وزارة التعــليم العـــالي والبحث العــلمي

جامعة كـربلاء / كــلية الـعــلوم الإسلامـية

قسم الدراسات القرآنية والفقه

الجهد التفسيري للمحقق الاردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان عرض وتحليل

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة و العلوم الاسلامية

كتبت من قبل

ابتهال طالب حسين

اشـراف

ا. د حميد جاسم الغرابي

1445 هـ / جمادي الأولى

2024 م / تشرين الثاني

الآية : .....

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: 158.

(صدق الله العلي العظيم)

ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (**الجهد التفسيري للمحقق الاردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان- عرض وتحليل**) لطالبة الماجستير (**ابتهال طالب حسين علي**) فأني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : ا.د محمد حاكم حبيب

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٧

إقرار المشرف

أشـهد أن الرسـالة الموسـومة بـــ (**الجهـد التفسـيري للمحقـق الاردبيلـي فـي كتابـه مجمـع الفائـدة والبرهـان- عرض وتحليل**) التـي قدمتها الطالبـة (**ابتهـال طالـب حسين علـي**) قد تـم إعدادها تحـت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شـهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أستاذ

الإسم: محمد عباس محمود

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢٥

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: أ.د. محمد ناظم محمد

التاريخ: 2023/10/24

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (الجهد التفسيري للحقل الاردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان

عرض وتحليل) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د

الاسم : شكر مهنه كاظم

مكان العمل : كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٦

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**الجهد التفسيري للمحقق الاردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان – عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب/ـة (**ابتهال طالب حسين علي**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. ضرغام كريم كاظم

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م. د.بتول محمد حسين

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٦

التوقيع:

الاسم: أ. شهيد عبد الزهره الخطيب

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. حميد جاسم عبود

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د.محمد حسين عبود الطائي**

العميد

التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٨

الاهـــداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح النبي المصطفى محمد وآل بيته الأطهار عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام

الى الشيب الخضيب الى سيد شباب اهل الجنة الى الحسين ابن علي "عليهم السلام "

راجية القبول والشفاعة ياسيدي

إلى قائم ال محمد الى بقية الله الى حجة الله في ارضه الى الخلف الصالح سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف

«أَللّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آبَائِهِ فِي هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَقَائِداً وَنَاصِراً وَدَلِيلاً وَعَيْناً حَتَّىٰ تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً»

إلى روح من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

والدي العزيز رحمه الله .. هذا غرسُ عنايته

إلى من وهبتني الحُبَّ والحنان.. وزرعت في قلبي الثقة والإقدام.. المرفأ الندي.. والقلب المِعطاء

امي الغالية

إلى منبع الوفاء .. وإطلالة الرجاء

وفاءً لما بذلوا .. وعرفاً بما قدموا.. (عائلتي الكريمة)

الشكر والعرفـــان

﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ الأعراف: (43)

«من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق»

هذه العبارة الرائعة تحمل في طياتها معنى رائع هو أنه جعل من شكر المخلوق وسيلة إلى شكر الخالق، ولذا وجب علينا شكر الخالق عن طريق شكر المخلوق ولهذا أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان والثناء الجميل إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الدراسات العليا، وأخص بالذكر أ.د. ضرغام الموسوي) الموقر، لما أبداه من النصائح والتوجيهات السديدة في اختيار عنوان البحث،واتقدم بوافر الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان الى استاذي الدكتور كاظم الفتلاوي لما ابداه من نصائح وتوجهات اسئل الله له دوام الصحة ، واتقدم بوافر الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان الى الاستاذ المشرف وذلك لموافقته وتفضله مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما ابداه من توجيهات وآراء قيَمة، كان لها الدور الابرز في ايصالها الى ما هي عليه الآن، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى عمادة كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء المتمثلة بعميدها ومعاونيه والشكر الموصول والشكر الموصول الى رئاسة وموظفين قسم الدراسات القرآنية والفقه المتمثلة بالأستاذ الدكتور محمد ناظم المفرجي الذي وقف وساندني بكل خطوة وفقه الله وجزاه الله افضل الجزاء واتقدم بالشكر أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم فجزاهم الله عني كل خير، واخير اتقدم بعظيم الشكر والامتنان الى عائلتي الكريمة لما تحملت من العناء وهيأت لي الاجواء المناسبة .

الخلاصة

إن جهود المحقق الأردبيلي﴿قدس سره﴾ (ت 993هـ) اتصفت بالجهود العظيمة في مجال علوم القرآن الكريم، فقد كان معبراً عن منهج أهل البيت ﴿عليهم السلام ﴾ في علوم القران والتفسير، وكذا الجانب الفقهي قي بيان آيات الأحكام واستنباط الاحكام الشرعية منها، سيما جهوده الحثيثة في الجانب العقدي، إذ كان له شرح واف في جميع الجوانب وكان استدلاله في أبحاثه عليها بروايات أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾، وفحص أسانيدها وتبيان صحيحها من ضعيفها فكانت جهوده تتصف بالموسوعية لشمولية علومه وتكاملها وإحاطتها لجميع فنون العلم والمعرفة.

ويعد البحث في جهود المحقق الأردبيلي ﴿قدس سره﴾ التفسيرية بحثًا متشعبًا، إذ تضمن قضايا ومسائل متفرقة كانت ذات طابع قرأني وتفسيري وكلامي واصولي وفقهي واخلاقي، وقد اتبعت الباحثة مناهج متعددة للخوض في هذه الدراسة فكان المنهج الاستقرائي والوصفي، ولم نكتفي بكتاب مجمع الفائدة والبرهان بل تعدى ذلك إلى مؤلفات المحقق الأخرى؛ لغرض توضيح كثير من آراءه التفسيرية، أو بعض المباني الفقهية والأصولية، وذلك عبر الدراسة والتحليل مع الاستعانة بآراء المفسرين الآخرين، إذ لا يمكننا الإحاطة بجهوده العظيمة غير أنه يمكن استخلاص بعض النتائج التي يمكن أن تؤكد على حيثية أن جهود المحقق الأردبيلي كانت تتسم بالإحاطة بجميع مباحث علوم القرآن والتفسير، فكان مبيناً لأحكام القران الكريم وتفسير آياته، وكانت آراءه وأبحاثه قائمة على الاستدلال، فما تطرق إلى حكم أو تفسير إلا وأورد له روايات عن أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ وكانت له مقارنات وتحليلات بين تلك الروايات نفسها عبر الترجيح الذي كان يلجأ اليه عند إيراد الروايات الكثيرة والمستفيضة في المسألة الواحدة فضلًا عن قيامه باعتماد المنهج التحليلي لنص الروايات كي يستخلص منها الرأي الأرجح في التفسير.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
الخلاصة	د
المقدمة	2
الفصل التمهيدي: اصطلاحات الموضوع وقراءة في الجهود التفسيرية للمحقق الأردبيلي	12-7
المبحث الأول: اصطلاحات الموضوع	7
المبحث الثاني: قراءة في الجهود التفسيري للمحقق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان	10
الفصل الأول : ترجمة المحقق الأردبيلي ومنهجيته في كتابه مجمع الفائدة والبرهان	35-14
المبحث الأول : حياة المحقق الأردبيلي	14
المطلب الأول: السيرة الذاتية	14
المطلب الثاني : مكانته العلمية	17
المبحث الثاني : المحقق الأردبيلي وجهوده الكلامية والرجالية والتفسيرية.	22
المطلب الاول : المحقق الأردبيلي وجهوده الكلامية	22
المطلب الثاني : المحقق الأردبيلي وجهوده الرجالية والتفسيرية	23

المبحث الثالث : كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان	27
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، ووصفه وطبعته	27
المطلب الثاني : السمات المنهجية لكتاب مجمع الفائدة والبرهان	29
المبحث الرابع : حياة العلامة ابن مطهّر الحلّي (648 - 726 هـ)	31
الفصل الثاني: علوم القرآن في كتاب مجمع الفائدة والبرهان	70-37
المطلب الأول: تعريف علوم القرآن	37
المطلب الثاني: مفردات علوم القرآن	39
المبحث الأول: الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأسباب النزول	39
المبحث الثاني: المطلق والمقيد والمكي والمدني	53
المطلب الأول: المطلق والمقيد (لغة واصطلاحًا)	53
المطلب الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد في منهجية المحقق الأردبيلي	45
المطلب الثالث: أهمية المطلق والمقيد في تفسير القرآن	56
المطلب الرابع: أثر المطلق والمقيد في تفسير القرآن	58
المبحث الثاني: المكي والمدني	60
المطلب الأول: تعريف المكي والمدني	61

المطلب الثاني: تطبيقات المكي والمدني عند المحقق الأردبيلي	61
المطلب الثالث: أهمية المكي والمدني وأثره في تفسير القرآن الكريم	62
المبحث الثالث: القراءات وإعجاز القرآن	64
المطلب الأول: تعريف القراءات (لغة واصطلاحًا)	64
المطلب الثاني: أهمية القراءات وأثرها في تفسير القرآن الكريم	65
الفصل الثالث: الجهود التفسيرية (العقدية والفقهية) للمحقق الأردبيلي	107-72
المبحث الأول: جهود المحقق الأردبيلي في التفسير العقدي	72
المطلب الأول: تعريف التوحيد	73
المطلب الثاني: مراتب التوحيد	74
المطلب الثالث: تطبيقات التفسير العقدي عند المحقق الأردبيلي	77
الأصل الثاني: النبوة	79
المطلب الأول: الوحي إلى الأنبياء	79
المطلب الثاني: بعض تطبيقات النبوة: باب فضل الصلاة على النبي	80
الأصل الثالث: المعاد	82
المطلب الأول: تعريف المعاد لغة واصطلاحاً	82

المحتويات : .....

المطلب الثاني: البعث والنشور	84
المبحث الثاني: الجهود الفقهية للمحقق الأردبيلي في كتاب مجمع الفائدة والبرهان	86
القسم الأول: جهوده في تفسير أحكام العبادات	87
الثاني: كتاب الصلاة	90
الثالث: كتاب الصيام	92
المطلب الأول: الصيام (لغة واصطلاحًا)	92
المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الصيام	92
الرابع: كتاب الزكاة	96
المطلب الأول: الزكاة (لغة واصطلاحاً)	96
المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الزكاة	96
القسم الثاني: جهوده في تفسير أحكام المعاملات	101
المطلب الأول: كتاب البيع	101
المطلب الثاني: الأحوال الشخصية	103
المصادر	111
Abstract	A-B

المقـــــــــــــدمة

مقدمة

إنّ البحث في الجهود التفسيرية عند علماء الاسلام عامة وعلماء الامامية خاصة في مصنفاتهم العلمية على مستوى الأصول ، أو الفقه، او الحديث، أو العقيدة وتضمينها بالخطاب القرآني الذي يعد الرافد الدلالي في استنباطاتهم الخاصة بمسائل وقضايا الشريعة الاسلامية؛ له الاثر المشرق على الباحث لتلك المصنفات العلمية وفي شتى المجالات؛ اذ يرصد الباحث كيفية افادتهم من النص وتوظيفه في المنطق السليم، إذ يجب أن يكون ذلك النص كدليل على مسألة فقهية، أو قضية اصولية، او عقدية وهذا ما يحتاج الى بذل الجهد الكبير من فكر العلماء و وقتهم.

والبحث الذي بين أيدينا يتناول جهد فقيه كبير، وهو المحقق الأردبيلي، في كتابه الشهير (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان)، وذلك بالوقوف على جهوده القيّمة في تفسير القرآن الكريم وعلومه و بيان احكامه و بيان التراث التفسيري لعلم من اعلام الإمامية.

تظهر أهمية البحث لكونه بتناول الجهد التفسيري الكبير، وكذلك الجهد الفقهي للمحقق الأردبيلي صاحب الآثار العلمية في الفقه والاصول والتفسير والحديث والرجال والكلام فهو موسوعة علمية متكاملة فضلًا عما ما جاء في كتابه مجمع الفائدة والبرهان، الذي كان له الأثر الكبير والمشرق في نشر علوم أهل البيت (عليهم السلام)، إذ يعد مدرسة فقهية كاملة لم تنل حقها الكافي من الدراسة والاستقصاء.

1. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بالإجابة على مجموعة أسئلة توضح جوانب مهمة من كتاب مجمع الفائدة والبرهان، وهي كالآتي:

البحث اشكاليات منها:

- كيف عرض المحقق الأردبيلي مباحث علوم القرآن في كتابه مجمع الفائدة والبرهان؟
- ما هي الجهود التي بذلها المحقق الأردبيلي في الجانب العقدي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان؟
- ما هي الجهود التفسيرية في التي بذلها المحقق الأردبيلي في تفسير آيات الأحكام في كتابه مجمع الفائدة والبرهان؟

2. أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان عدة نقاط نذكر منها :

- التعريف بالمحقق الأردبيلي وبكتابه مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان .
- بيان أثره العلمي وآراؤه التفسيرية في كيفية وأسلوب عرض مباحث علوم القرآن.

- بيان الجهود التفسيرية في كتابه مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان .
- بيان الجهود الفقهية في كتابه مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان.
- دراسة هذه الجهود وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً .

3. فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية ثابتة دأب علماء ومحققي الشيعة الإمامية ومنهم المحقق الأردبيلي علي تضمينها في كتبهم وهو أنّه:

- وثّق جهودًا علمية أصيلة من علوم القرآن وتفسير ضم كتاب مجمع الفائدة جزءًا كبيرًا منها.
- وأنّه توسّع كثيرًا في آيات الأحكام التي ساعدته على استنباط الأحكام الفقهية.
- وأنّه كتب المفيد من المباحث العقدية ولا سيما تلك المتعلقة بالتوحيد والنبوة وغيرها.

وهذه الدراسة ستثبت صحة و صدق تلك الفرضيات وسيلوح ذلك فيما استعرضناه من مادة علمية في فصولها ومباحثها.

4.حدود البحث ومنهجيته

اعتمدت هذه الدراسة على مناهج عدّه وهي المنهج التحليلي والتاريخي والروائي واللغوي والرجالي والسندي،، فالبحث الذي بين أيدينا يسير ضمن نطاق واسع من حيث المصادر التي فاقت (170) مصدرًا، وذلك عائد لسعة المواضيع ودقتها وشموليتها وغزارتها، فالبحث ينطوي بأساسه على كتاب(مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان)، لمؤلفه المحقق الأردبيلي، فضلًا عن بعض المصادر الفقهية والتفسيرية الأخرى، والتي بينت آراء العلماء حول هذا الكتاب، فضلًا عن بعض كتب التراجم والرجال والتي بينت نبذة عن المحقق الأردبيلي وحياته وعصره، فكتاب مجمع الفائدة والبرهان الذي جاء في أربعة عشر مجلداً كان موسوعة فقهية وتفسيرية بكلّ ما تعني الكلمة من معنى.

والجدير بالذكر أن البحث قد اعتمد على المنهج التحليلي، من خلال ما جاء في كتاب (مجمع الفائدة والبرهان)، وكتب الفقه والتفسير، وكتب التراجم والرجال، ومن ثمّ تحليل ما جاء في هذه الكتب بهدف بيان الجهود التفسيرية بكافة مجالاتها عند المقدس المحقق الأردبيلي .

6.هيكلية البحث

تناولت في هذه الدراسة أهم الجهود التفسيرية التي بذلها المحقق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان ولذلك قسمت إلى:

الفصل التمهيدي

وفيه استعرضنا اصطلاحات الموضوع المشتملة مبحثين، وقد بحث الأول منه: تعريف مفردة (الجهود التفسيرية) لغة واصطلاحًا، فضلًا عن تعريفها بالمعنى الاصطلاحي والافرادي.

وأما المبحث الثاني فقد استعرض قراءة وافية شاملة في الجهود التفسيرية للمحقق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان.

وأما الفصل الأول: فقد كان في ترجمة المحقق الأردبيلي ومنهاجيته في كتابه مجمع الفائدة والبرهان، وقد اشتمل على أربع مباحث :

بحث الأول منها حياة المحقق الأردبيلي وسيرته الذاتية ومكانته العلمية مع استعراض أقوال العلماء فيه، وإيراد جملة من آثاره وتراثه.

وأما المبحث الثاني: فقد بحثنا فيه الجهود الكلامية والرجالية والتفسيرية للمحقق الأردبيلي مه إيراد تطبيقات توضيحية على ذلك.

وأما المبحث الثالث: فقد اختصّ بالتعريف عن كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مستعرضًا سبب تأليفه، ووصفه وطبعته، مع بيان السمات المنهجية للكتاب.

وأما المبحث الرابع: فإنه لم يختلف عن منهجية الثالث إلّا في موضوعه الباحث عن حياة العلّامة الحلّي وشرح كتابه ارشاد الأذهان.

وأما الفصل الثاني: فإنّه استعرض جهود المحقق الأردبيلي في علوم القرآن في كتاب مجمع الفائدة والبرهان

وقد شمل ذلك على تعريف علوم القرآن واستعراض مفرداته التي شملت تعريف المفردة وإيراد أهميتها وتطبيق توضيحي لها من كتاب المجمع، والتي هي: الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأسباب النزول و المطلق والمقيد والمكي والمدني، مع بحث وافي شاف لمبحث القراءات وموضوع إعجاز القرآن.

وأمّا الفصل الثالث: فقد بحثنا فيه الجهود التفسيرية (العقدية والفقهية) للمحقق الأردبيلي، والتي اشتملت على مبحثين: الأول قد اختص منها بالجهود العقدية المتضمنة لأصول ثلاثة بحسب مقتضى التطبيقات، وهي: التوحيد والنبوة والمعاد.

وأما المبحث الثاني فقد استعرضنا فيه جهود المحقق الفقهية بشقيها العبادي والمعاملاتي، فبحثنا في الأول تفسير أحكام العبادات المشتملة على (كتاب الطهارات وكتاب الصلاة وكتاب الصيام)، وأما الثاني: فقد اشتمل على تطبيقات المعاملات: كتاب البيع والأحوال الشخصية المتضمن لمباحث الزواج والطلاق، والإرث.

ثم اوردنا خاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة .

التمهيـــــــــــــــــــد

الفصل التمهيدي: اصطلاحات الموضوع وقراءة في الجهود التفسيرية للمحقق الأردبيلي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اصطلاحات الموضوع

يشتمل عنوان الموضوع على مفردتين هما الجهد والتفسير، وسنتعرض إلى تعريفهما لغةً واصطلاحًا، ومن ثم سنتبعهما بتعريف مقاربات الاصطلاح من التأويل والقرآن.

أولًا: الْجَهْدُ (لغةً واصطلاحًا)

الجهد (لغةً)

عرّفة اللسان بقوله: الجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة. الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى، وجهده المرض والتعب والحب يجهده جهدا: هزله. وأجهد الشيب: كثر وأسرع[1].

وفي المحيط: هو ما جَهَدَ الانسانَ من مَرَضٍ أو أمْرٍ شاقٍّ[2].

وقيل: هو ما جَهَدَ الإنسانَ من مرض، أو أمر شاق بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه[3].

وقيل أيضًا: (الجهد) مصدر جَهَد، الطاقة يقال «اَفْرَغ جَهْدَهُ» أي: طاقتهُ ، المَشَقَّة يُقال «اصابَهُ منهُ جَهدٌ» أي: مشقَّة[4].

و قال الليث: الجَهْد : ما جَهَد الإنسانَ من مَرَض أو أمر شاق فهو مَجْهود . || قال: و الجَهْد أيضاً: بلُوغُكَ غايةَ الأمر الّذي لا تألو عن الجَهْد فيه. ابن السكّيت: الجَهْد: الغاية[5].

وفي الصحاح: الطاقةُ . والجَهْدُ بالفتح من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ فى هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك. المشقَّةُ[6].

(1) ينظر: ابن منظور 711 هـ ، محمد بن مكرم، لسان العرب، منشورات الحوزة، قم، 1405، ج 3 ، ص 133-134 . مادة جهد.
(2) المحيط في اللغة: ج3 ، ص369.
(3) العين: ج3، ص386، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ج4/ص408.
(4) أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد: 476، وينظر: المعجم المفصل في الجموع:، ص125، المحكم و المحيط الأعظم: ج4، ص153.
(5) تهذيب اللغة: ج6، ص26.
(6) الصحاح (للجوهري): ج2، ص460.

وفي المنجد: الطاقة و الاستطاعة. يقال «بذل جهدَه و مجهودَه» اي طاقته، المشقَّة، يقال: «اقسموا بالله جَهدَ ايمانهم» أي بالغوا في اليمين و اجتهدوا[1].

الجهد (اصطلاحاً)

«الجهد هو من الاجتهاد والمجتهد ، والاجتهاد هو المبالغة في الجهد».

والجهد في (اصطلاح الفقه): «هو استفراغ الوسع من الفقيه ليحصل له ظن بحكم شرعي»[2].

الجهد التفسيري:

وقيل: «هو الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم من أدلته وهو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه» [3] .

وقيل: «هو الذي يتمكن المفسر بواسطته من توضيح معاني الآيات والمراد من استخدام الكلمات والألفاظ في تلك الآيات فعندما يقال مثلاً أن القرآن هو مصدر التفسير فمعنى ذلك أنه يمكن العثور في ثنايا آياته ذات موضوعات ذات صلة بالآيات تساعد المفسر في بيان مفادها، وهناك علاقة تتم بين منابع التفسير والقواعد والأصول التي تحكمه» [4] .

فلقد كان كلّ من التعريف اللغوي والاصطلاحي قائمًا على معنى واحد وهو ما يبذله الإنسان من جهده، فهو قائم على معنى ما يقدمه الإنسان عبر بذل الجهد .

ثانياً: التفسير لغةً واصطلاحًا

التفسير (لغةً):

«فَسِرَ الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ. وَالْفَسْرُ وَالتَّفْسِرَةُ: نَظَرُ الطَّبِيبِ إلى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فِيهِ»[5].

وقال الجوهري:«الفَسْرُ: البيانُ، وقد فَسَرْتُ الشيء أفسره بالكسر فسرا. والتفسير مثله، واسْتَفْسَرْتُهُ كذا، أي سألته أن يُفَسِّرَهُ لي»[6].

(1) المنجد في اللغة: ص106.
(2) الاستر ابادي، محمد أمين، الفوائد المدنية والشواهد المكية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص 64 .
(3) الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ، ص 27 .
(4) رجبي، محمود، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، ص 230 .
(5) ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص504، مادة فسر
(6) الجوهري، إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ط4، 1987، ج2، ص781 مادة فسر

وقال ابن منظور في اللسان: «الفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطّى، الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[1] أي احسن تفصيلا»[2].

التفسير (اصطلاحاً):

كثرت محاولات المفسرين لوضع تعريف اصطلاحي للتفسير واختلفت الأساليب في ذلك بين من وسع مفهوم التعريف وبين من حصره في إطار ضيق، فبعضهم يرى ضرورة إدراك كل العلوم التي تحتاج إلى تفسير، وبعضهم حصره في القرآن الكريم، وقد عرفه جملة من العلماء المفسرين في عدة تعريفات منها:

فقد عرفه الطبرسي[3]: «الإبانة وكشف المغطي أو هو كشف المراد عن المشكل والتأويل»[4].

وعرفه الزركشي[5] قائلًا: «هُوَ عِلْمُ يبحث في تنزيل الآية، والذي يبحث في تنزيل السورة وتلك الإشارات التي تحملها ومعرفة المكي من المدني والمحكم من المتشابه ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد»[6].

وعرفه العلامة الطباطبائي[7] : «بأنه يتم به تبيان المعنى للآيات الكريمة وتبيان المقاصد»[8].

ونلحظ مما تقدم، أن التفسير معرف ببيان بعض متعلقاته ولوازمه والعلوم التي عُرف واستعان بها في توضيح مدلول اللفظ و معناه، وربما عقد الإجماع على أن المراد منه هو بيان مقصد القرآن وإيضاح دلالته و شرح معانيه، من حيث كون القرآن الكريم كلامًا له دلالة و له معنى والله جل جلاله فيه هدف و قصده، فضلًا عن أن تعريف السيد الطباطبائي الذي تضمن ثلاث مراحل للتفسير:

(1) سورة الفرقان، الآية 33
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص55 مادة فسر.
(3) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المعروف بأمين الإسلام، من أبرز علماء الشيعة الإمامية في القرن السادس الهجري. له مصنفات كثيرة منها تفسير مجمع البيان الذي يعد من التفاسير المهمة عند الشيعة. الكنى والألقاب؛ الشيخ عباس القمي، ج: 2، ص: 444.
(4) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1، ص17.
(5) بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، هو فقيه شافعي، أصولي ومُحدث. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج1، ص183.
(6) الزركشي، محمد بن عبدالله ، البرهان في علوم القرآن،ج2، ص 14.
(7) الطباطبائي: هو محمد حسين بن محمد بن الحاج مرزا على أصغر ولد عام 1321هـ ينظر الأوسي، علي، الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان، ص 44.
(8) الطباطبائي، محمد حسين ، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج1، ص4.

الأولى: قد عبر عنها ببيان المعاني، أي توضيح فحوى الألفاظ والعبارات.

والثانية: يتم فيها كشف المداليل أي رفع الحجب عن المداليل الحقيقية من الألفاظ والعبارات القرآنية.

و أما الثالثة: كشف المقاصد الإلهية الكامنة وراء هذه المداليل الحقيقية، فيكون المفسر وفق هذا التعريف في المرحلة الأولى يبين المعنى في ضوء الاستخدام الاصطلاحي و اللغوي، إلّا إنه يتحتم عليه في المرحلتين اللاحقتين كشف المقاصد الإلهية في النص القرآنية[1].

وعرفه السيد الخوئي [2] :«هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز ولا يجوز الاعتماد على الظنون والاستحسان ولا على شيء لم يثبت أنه حج عن طريق العقل أو من طريق الشرع للنهي عن الظن وحرمة إسناد شيء إلى الله تعالى بغير إذنه»[3].

وقد اتضح لنا من خلال التطرق إلى تعاريف التفسير أنها قد اشتركت في معنى واحد في صورة لا تخلو من التقارب المفهومي وان اختلفت مضمونًا، إلّا أنها قد اتحدت على معنى واحد وهو الإيضاح.

ويتلخص مما تقدم أن التفسير: هو بيان معنى الآية ودلالتها وظروفها وأسباب نزولها بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة [4].

المبحث الثاني: قراءة في الجهود التفسيري للمحقق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان

لاريب في قدسية القرآن الكريم المنزّل على صدر نبيّنا الأكرم ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ليهدي بهم من هدى ويقيم الحجة على من ظل واعتدى، فهو دستور ومنهاج عابر للأزمنة والأمكنة والثقافات والتوجهات واختلاف القراءات، في ساحة قدسية ملكوتية مدار أفلاكها الأنبياء والأولياء من خاصة الله عزوجل، لذا فلا إمكان ولا مكان لاقتناص ملاك آيات السفر المبين، وما جهود أرباب التفسير إلّا صورة مختزلة من لجاج بطون الأسرار.

فلا جرم إن تفسير القرآن الكريم أشرف العلوم وأجلها قدراً، بلحاظ الموضوع وهم المعجز من كلام الله، لذا فالخير كل الخير في هذه الدائرة المقدسة من العلوم التي لا يحاذي شرفها شرف، ولا جهد خير من جهد من وقف على آيات الله متحيرًا متدبرًا بمكامن أسرار الله

(1) ينظر :رجبي : محمود، بحوث في منهج تفسير القرآن، 18-19.
(2) الخوئي: هو أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي ولد في 15 رجب سنة 1317 ه نشأ في أسرة علمية، ويرجع نسبه إلى الإمام موسى الكاظم عليه السلام. والده السيد علي أكبر الخوئي من تلامذة الشيخ عبد الله المامقاني، هاجر إلى النجف الأشرف عام 1328 هـ ، السبزواري، حسين، عالم القرآن الكبير المعاصر، ص 41-42.
(3) ينظر: الخوئي، أبو القاسم بن علي بن أكبر، البيان في تفسير القرآن، ص397.
(4) العطار، داود، علوم القرآن، ص19.

ومعجزاته والتي أفصح عنها ألفاظ القرآن الكريم مفاهيمه الغائرة؛ ولذا فإن خير الجهود ما صرفت في تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وذكر عجائبه، وكشف ما ضم من أسرار.

ولقد كان النبي و المفسر الأول للقرآن الكريم، كما عهد إليه الله سبحانه وتعالى، بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وتسنم رياسة التفسير والتأويل من بعده أئمة أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾، فهم الراسخون في العلم، حيث أصلوا الأصول وفرّعوا الفروع، وتبعهم على ذلك العلماء الفقهاء، ففرعوا التأصيل وانتخبوا التأويل، وانتهجوا المناهج في معرفة المقاصد القرآنية، الشيخ المدقق من جملة من بذلوا الجهد الجهيد والعمل السديد في تأويل آيات الأحكام واستنباط الاحكام الشرعية في ضوي مفاهيم القرآن الكريم.

حيث أن كتابه: «مجمع الفائدة والبرهان» الذي شرح به أحمد الفقه والبيان وهو كتاب (إرشاد الأذهان) للعلّامة ابن المطهّر الحلّي، حيث وقف المحقق المدقق الأردبيلي على غرر النكات في أوضح وأبين القراءات التفسيرية، وقد انبريت لكشف وبيان الجهود التفسيرية للمحقق الأردبيلي، واستظهار قراءاته وتحليلاته، فضلًا عن استنباطاته، وأخذت على عاتقي مهمة التحليل الدقيق لما ورد في هذا السفر المبارك، سعيًا مني لإيضاح معالم مدرسة الأردبيلي ومنهجه في تفسير آيات الأحكام، وهذه مهمة خطيرة تحتاج في كثير من معالمها إلى قراءة عميقة وشاملة لما ورد في مصنفاته الأخرى فضلًا عن محور هذه الرسالة.

والجدير بالذكر أن المحقق الأردبيلي فقيه فذ وعالم جهبذ، له خبرة ومراس في معرفة المقاصد والمرادات القرآنية، حتى عرف من بين فقهاء الشيعة بسعيه الدائم لاستنباط الأحكام وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد بذل المحقق الأردبيلي الجهد في كتابه مجمع الفائدة والبرهان وفق موضوعية المنهج والمنهج الموضوعي لاستيعاب كل أدق التفاصيل وأكثرها علقة في الموضوع الواحد ولاعتبار أن التفسير الموضوعي أوفق من التفسير التسلسلي في تفسير آيات الأحكام ، ؛ لأن الموضوعي يسهل كثيراً ربط أجزاء الحكم وشرائطه وموانعه، ويوصل بين أول الموضوع وآخره؛ لتكتمل بذلك الصورة وتتضح معالمها، وقد يكشف صوراً متعددة للموضوع الواحد. حيث تكون نظرة المفسر شمولية يلحظ فيها الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ، فضلا عن انتهاجه منهج تفسير القرآن بالقرآن مع الاتكاء على المأثور النقلي مما كان له مدخلية فهم وتفسير الآيات الكريمة.

وأخيرًا، سيجد المتتبع في تفسير المحقق الأردبيلي تنوعاً منهجيًا يستوعب أغلب المناهج التفسيرية، مع عدم إهمال تضمين علوم القرآن، إذ شمل تفسيره العلوم العقلية مع وقفات

كثيرة على البراهين الفلسفية والاستدلالات العقلية، منطبقاً عليها وجوه الآيات المختلفة في ورة لا تخلو من المحسنات البديعية والنكات الأدبية والمواكبة اللغوية لكل اصطلاح مر في كتابه الرصين وعطائه المتين. فقد أخذ بنظر الاعتبار الكشف عن أساليب القرآن البلاغية في فنون المعاني والبيان والبديع، وغيرها من فنون البلاغة.

الفصل الأول

ترجمة المحقق الأردبيلي ومنهجيته في كتابه مجمع الفائدة والبرهان

الفصل الأول

ترجمة المحقق الأردبيلي ومنهجيته في كتابه مجمع الفائدة والبرهان

المبحث الأول

حياة المحقق الأردبيلي

المطلب الأول

السيرة الذاتية

اسمه ونسبه وولادته ونشأته الأسرية

هو أحمد بن محمد الأر دبيلي المعروف بـ (المقدس الأردبيلي) أو بـ (المحقق الأردبيلي)،ولد حسب ما جاء في كتب التراجم في قرية نيار من توابع مدينة أردبيل وقد لقب بالأردبيلي نسبة للبلدة التي ولد فيها، يُعد المحيط التربوي من العوامل الأساسيّة التي أثرت في تكوين شخصيّة الأردبيلي، إضافة إلى عوامل أخرى على قدرٍ من الأهمية، لوحظ أثرها أيضاً، مثل الوراثة، والتربية وأبعادها الباطنيّة والمعنويّة، وممّا لا شك فيه وجود عوامل أسهمت في بناء هذه الشخصيّة، ألا وهي مدينة أردبيل[1] واعتقادات أهلها وثقافتهم.

ويعود ذلك لمكانة أردبيل الرفيعة، كونها امتداداً لمسار العرفان، والعلم، والثقافة، والتشيّع والولاء لأهل البيت ﴿ع﴾ وعشقهم، وذلك من قَبْل ظهور السلالة الصفويّة[2].

أمّا أسرته فقد هيّأت له جوّ الطهارة والصفاء والنقاء، وممّا ساعد على هذا خاله المولى إلياس الأردبيلي، الذي كان أحد أعلام القرن العاشر، متبحّراً في العلوم، مثل الرياضيّات والنجوم والهيئة.

وقد كان الأردبيلي حضر بحثَ القبلة عند خاله الذي وصفه بنظير الخواجة نصير الدين الطوسي في علم الهيئة[3]، بل قال عنه في زبدة البيان: إنّه لا نظير له[4].

أمّا والده فكان من الصالحين وأفاضل زمانه، وقد ذكرت كتب التراجم عنه الواقعة التالية ومفادها ــ باختصار ــ أن والد المحقق كان مهتمّاً بالزراعة إلى جانب الوعظ والإرشاد، وفي أحد الأيام عند زراعته، رأى تفاحة في النهر فالتقطها وأكلها، بعدها تساءل

(1) لمزيد من الاطلاع على أردبيل تلك المدينة الصانعة للتاريخ والمواقف، راجع: السيد محمد حسين الطباطبائي، شيعة در اسلام: 31؛ ومحمد حسين خلف التبريزي، برهان قاطع 1: 99؛ وعبدالحسين سعيديان، 1: 87؛ وعلي أكبر1: 169
(2) ينظر: خالقي، علي، آفاق الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي ، 13.
(3) راجع: المولى أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان 2: 71 – 72.
(4) راجع: الأردبيلي، زبدة البيان: 67.

عن كيفية مجيء التفاحة؟! فمضى محاذياً للنهر إلى أن وصل إلى بستان، فرأى صاحبه، حيث أخبره بما جرى هادفاً إعطاءه قيمة التفاحة.

عرف صاحب البستان قدر هذا الرجل وحسن أخلاقه، عندها قرّر مسامحته بشرط أن يقبل الزواج بابنته الصمّاء الخرساء العرجاء، فلم يكن أمام هذا الرجل الصالح حلاً سوى القبول؛ لأنّه كان يعرف أهمّية الحلال والحرام، ومدى تأثيرهما على الإنسان، وبعدما انعقد زواجهما رأى العروس سليمةً لا تشكو من عاهة، تعجّب وسأل والدها عن سبب وصفه لها بذلك الوصف، فأجابه: نعم، هي صمّاء لأنّها لم تسمع غيبةً أو صوتاً محرّماً، وعمياء لأنها لم تر شيئاً حراماً، وهي عرجاء لأنّها لم تخرج من بيتها من دون إذن والديها[1].

ورعه وتقواه:

ومن جملة ورعه: أنه كان يستأجر دابة من النجف ويأخذها من صاحبها يمضي بها إلى زيارة الكاظمين والعسكريين عليهم السلام ، فإذا أراد الرجوع ربما أعطاه بعض أهل بغداد من الشيعة كتابا (رسالة) ليوصلها إلى بعض أهل النجف ، فكان يضع الكتاب في جيبه ويمشي ويسوق الدابة من بغداد إلى النجف ، ويقول: إن صاحب الدابة لم يأذن لي في حمل هذا الكتاب على دابته[2].

والخبر بهذا التعبير قد يوهم تكرر الأمر مما يستبعد معه، ولكن معاصر السيد الجزائري وزميله في الدراسة : السيد محمد صالح الخاتون آبادي (ت 1116) صهر العلامة المجلسي ، ذكر الخبر في كتابه (حدائق المقربين) فقال: كان يخرج من النجف الأشرف إلى زيارة الكاظمين ﴿عليهما السلام﴾ على دابة الكراء ، فاتفق أنه خرج في بعض أسفاره ولم يكن معه مكاري الدابة ، فلما أراد أن يرجع من الكاظمين أعطاه بعض أهل بغداد رقيمة (رسالة) ليوصلها إلى بعض أهل النجف، فأخذها وجعلها في جيبه ، ولكنه لم يركب بعد على الدابة فكانت هي تمشي قدامه إلى النجف، وكان يقول: أنا لم أؤذن من المكاري بحمل ثقل هذه الرقيمة (الرسالة).

قال: وحكوا أيضا: أنه كان إذا أراد الحركة إلى الحائر المقدس لأجل الزيارات المخصوصة كان يحتاط في صلاته بالجمع بين القصر والتمام ويقول: إن طلب العلم فريضة وزيارة الحسين عليه السلام سنة ، فإذا زاحمت السنة الفريضة احتمل تعلق النهي عن ضد الفريضة بها وصيرورتها من أجل ذلك - سفر معصية! مع أنه كان لا يدع في ذهابه وإيابه مطالعة الكتب والتفكر في مشكلات العلوم مهما استطاع[3].

---

(1) السيد محمد تقي مقدّم، سر مايه سعادت ونجات: 29 ــ 31، بتصرف يسير، والجدير بالذكر أن والدة الأردبيلي التي أتينا على ذكرها من السادات العلويات، راجع: محمد حرز الدين النجفي، معارف الرجال 1: 55.

(2) الأنوار النعمانية 2 : 302 تبريز .

(3) روضات الجنات 1 : 82 عن حدائق المقربين للسيد الخاتون آبادي صهر المولى المجلسي .

وما نقله السيد الجزائري من بذل المترجم من عمامته الكبيرة أيضا نقله معاصره وزميله في الدراسة السيد الخاتون آبادي في " حدائق المقربين " بأدق مما نقله الجزائري وقدم له مقدمة قال فيها : وكان يأكل ويلبس ما يصل إليه بطريق الحلال رديا كان أم سنيا ويقول : المستفاد من الأحاديث الكثيرة وطريقة الجمع بين الأخبار : أن الله يحب أن يرى أثر ما ينعمه على عباده عند السعة ، كما يحب الصبر على القناعة عند الضيق . فكان لا يرد من أحد شيئا ، ومتى التمس أحد منه أن يلبس شيئا من الثياب النفيسة لبسها ، وتكرر أنه أهديت إليه عمائم غالية فيلبسها ويخرج بها إلى الزيارة ، فإذا طلب شيئا منها أحد السائلين خرق منها قطعة لأجله ، وهكذا ، حتى لا يبقى على رأسه عند عودته لبيته من تلك العمامة النفيسة سوى ذراعا واحدا ! [1].

ومن صبره على القناعة عند الضيق كان يلبس ما يصل إليه من طريق الحلال ولو كان رديا أو رثا ، حتى حكي أنه لرثاثة أثوابه أصابه بعض زوار النجف في الطريق فلم يعرفه ، فطلب منه أن يغسل ثياب سفره وقال : أريد أن تزيح عنها درن الطريق وتجيئني بها . فتقبل منه ذلك وباشر بنفسه قصارتها وتبييضها إلى أن فرغ منها فجاء بها إلى ذلك الرجل ليسلمها إياه ، فاتفق أن عرفه الرجل في هذه المرة وجعل الناس يوبخونه على ذلك العمل وهو يمنعهم عن الملامة ويقول : إن حقوق إخواننا المؤمنين أكثر من أن يقابل بها غسل الثياب ! .

ولعل العمامة والثياب النفيسة التي كانت تهدى إليه كانت من الشاه عباس الصفوي فكان لا يرد من أحد شيئا حتى من الشاه الصفوي ، بل يلبسها بالتماسه، ولكنه بذلك يبدلها للسائلين بالتماسهم ، فكأن يده كانت اليد المحللة بين السلطان والناس .

قال الخونساري في(روضات الجنات) : كان الشاه عباس الصفوي يبالغ في تعظيمه وتبجيله ويرسل إليه بكل جميل ، وهو في ذلك يستدعي من جنابه أن يتوجه إلى إيران ، ويتحاشى الشيخ في جوابه عن قبول ذلك ، ويؤكد على رضاه بما أنعم الله عليه من التوفيق للمقام في النجف الأشرف[2]، ولعل ذلك أيضا كان من تقدسه واحتياطاته ، وإن كان لم يحترز عن قبول هداياه .

(1) روضات الجنات 1 : 82 عن حدائق المقربين للخاتون آبادي صهر المولى المجلسي .
(2) روضات الجنات 1 : 83 .

وفاته ومدفنه:

قال التفريشي في(نقد الرجال):

توفي (رحمه الله) في شهر صفر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، في المشهد المقدس الغروي، على سكنه من الصلوات أشرفها ومن التحيات أكملها[1]، و التفريشي أول من نقل تاريخ وفاته. وعليه عول من بعده : الحر العاملي في (أمل الآمل) والبحراني في (لؤلؤة البحرين) والخونساري في (روضات الجنات).

ولم يعينوا محل دفنه، إلا أن السيد الأمين قال في (أعيان الشيعة) : دفن في الحجرة التي عن يمين الداخل إلى الروضة العلوية المقدسة، كالعلّامة الحلّي المدفون في الحجرة التي عن يسار الداخل، وكلّ من يدخل إلى الروضة أو يخرج لا بد أن يقرأ له الفاتحة[2].

المطلب الثاني

مكانته العلمية

ذكره - أول من ذكره من أرباب الرجال والتراجم السيد مصطفى التفريشي (ت 1021) في " نقد الرجال " فقال: أحمد بن محمد الأردبيلي، أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله عبارة كان متكلّمًا فقيهًا عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم[3]. ونقل قوله الأردبيلي في (جامع الرواة) [4].

وذكره الحر العاملي (ت 1104) في القسم الثاني من (أمل الآمل) فقال:

كان عالمًا فاضلًا مدققًا عابدًا ثقة ورعًا، عظيم الشأن جليل القدر ، معاصرا لشيخنا البهائي. ثم نقل قول التفريشي أيضًا[5].

وعلق عليه المولى عبد الله الأصفهاني في (رياض العلماء) يقول: أقول: قرأ العقليات في بلدة شيراز على مولانا جمال الدين محمود ، تلميذ مولانا جلال الدين الدواني . . وحين ذهب إلى النجف الأشرف ترك العقليات واقتصر على النقليات حتى أنا سمعنا من الشيوخ أنه حين كان السيد محمد العاملي (صاحب المدارك) والشيخ حسن العاملي (صاحب المعالم) يقرأون عليه شرح المختصر (في الأصول للعضدي) كان لا يرخصهما أن

(1) نقد الرجال : 29 .
(2) أعيان الشيعة: 3 /80 .
(3) نقد الرجال : 29 .
(4) جامع الرواة: 61/1 .
(5) أمل الآمل: 23/2 .

يقرءا عليه كل مسألة يراها باعتقاده لا مدخلية لها في الدين ، فيتجاوزان عن ذلك الموضع إلى مسألة أخرى نافعة[1].

مشايخه:

تتلمذ المحقق الأردبيلي على يد أجلّة العلماء والشيوخ في أردبيل وفي النجف الأشرف، ولم تكن مشيخته تحمل طابعًا مذهبيًا بل أن بعض شيوخه هم ممن ينتمون إلى مذاهب إسلاميّة مختلفة، ففيهم الإماميّة والزيديّة وأهل العامّة، الأمر الّذي ساهم وبشكل فعّال في صناعة فكره الموسوعي وثقافته الشمولية، ومنحه خاصيّة التحرّي والاستقصاء، بعد أن وقف على ما لدى جمع من علماء الإسلام من مختلف المذاهب الإسلاميّة، وبهذا يكون المحقق قد درس جملة من المذاهب والأفكار على يد أصحابها وعلمائها، لذا نجده حينما يناقش آراء العلماء أو يحاورهم يمتاز بالدّقّة والموضوعيّة وسعه الاطّلاع، وقد استفاد ذلك كلّه من المناخ العلمي والانفتاح الفكري السائد في عصره، وخاصّة أيام العهد الصفوي، فنهل من العلوم ما شاء الله على يد جمع كثير من علماء المسلمين.

فقد ذكر الأفندي في (رياض العلماء): أنه قرأ العقليات في بلدة شيراز على مولانا جمال الدين محمود ، تلميذ مولانا جلال الدين الدواني .

وعن تلمذته على جمال الدين محمود. قال الخونساري في (روضات الجنات): كان شريكا في الدرس مع المولى عبد الله اليزدي (صاحب حاشية المولى عبد الله في المنطق شرح تهذيب المنطق للتفتازاني) والمولى الميرزا جان الباغ نوي عند المولى جمال الدين محمود الذي كان من تلامذة المولى جلال الدواني[2].

وقد قرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الثاني وفضلاء المشاهد المشرفة .

وله الرواية عن السيد علي الصائغ من كبار تلامذة الشهيد المبرور، كما في أول الأربعين للمجلسي.

تلامذته:

قال الأفندي في (رياض العلماء): سمعت من مشايخنا أن له (قدس سره) عشرة تلاميذ كلهم فضلاء علماء منهم:

1. الميرزا محمد الأسترآبادي .
2. المير فضل الله (ابن السيد محمد الأسترآبادي) .

(1) رياض العلماء: 56/1.
(2) روضات الجنات: 80/1 .

3. السيد محمد صاحب (المدارك) [1].

4. الشيخ حسن (صاحب المعالم) [2].

5. المولى مير علام التفرشي.

6. المولى عبد الله التستري[3].

أقوال العلماء فيه:

ذكره الحر العاملي أنه كان معاصراً للشيخ البهائي، ونقل التفريشي تَعلّم العقليات على يد جمال الدين محمود في شيراز، وفي النجف من محمد العاملي صاحب المدارك وحسن العاملي صاحب المعالم كانوا يقرؤون عليه شرح المختصر في الأصول للعضدي[4].

وذكره التفريشي أحمد بن محمد الأردبيلي أمره في الجلالة والثقة والأمانة، روى عن شيوخ الكوفيين [5].

تخرج على يد المحقق الأردبيلي جماعة عظيمة من الطلاب كلهم أصبحوا من ذوي الشهرة والنباهة والفضل أشهرهم حسن بن الشهيد الثاني صاحب المعالم ومحمد بن علي صاحب المدارك، وحيث كان الأردبيلي مشغولاً بتأليف كتابه مجمع الفائدة في الفترة نفسها التي كان يتتلمذ على يده هذان العالمان فكان يقوم باستطلاع آرائهما حول كثير من أجزاء كتابه المذكور[6].

قال فيه المحدث القمي: «المولى الأجل العالم الرباني والمحقق الفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي أمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، كان متكلماً فقيهاً عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة أورع أهل زمانه.

وقال: قد بلغ المحقق الأردبيلي في الورع والتقوى والفضل والزهد الغاية القصوى، ولم أسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين جمع الله بينه وبين الأئمة الطاهرين[7] .

(1) مدرس، ميرزا محمد علي، ريحانة الادب، 369/5.
(2) الأفندي، عبد الله، رياض العلماء وحياض الفضلاء : 90/1.
(3) مدرس، ميرزا محمد علي، ريحانة الادب، : 369/5.
(4) ينظر المحقق الأر دبيلي، أحمد بن محمد، رسالتان في الخراج، ص 3.
(5) التفريشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، 1 /151
(6) فيض، علي رضا، الفقه والاجتهاد، ص 443 .
(7) ينظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة 1/ 24.

كان يقرأ الشيخ حسين والسيد محمد شرح المختصر كان له عشرة تلاميذ كلهم من فضلاء علماء منهم الميرزا محمد الأسترآبادي والسيد محمد صاحب المدارك ، له شرح الإرشاد وهو نفسه زبدة البيان وله شرح حاشيته على الهيات شرح التجريد[1].

وقال عنه المحدث النوري: «العالم الرباني والفقيه المحقق الحمداني المولي أحمد بن محمد الأردبيلي المتوفي سنة ٩٩٣الذي غشي شجرة علمه وتحقيقاته أنوار كراماته [2].

وقال فيه الشيخ أسد الله التستري: «المقدس الأردبيلي انه الشيخ الأجل الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى الأزكى الأزهد وهو الفقيه المفسر وهو من المتكلمين والمتبحرين وهو العظيم الشأن ساطع البرهان وهو فاتح للأبواب والغوامض للأفكار ودقائق الأنظار التي لم يحويها أحد قبله وله مناقب ومزايا نفسية وبدنية وعلمية تحار فيها الأذهان وتقصر عنها أساطين العلماء وهو مؤيد بعواطفه باللطف الله الخفي والجلي[3].

وقال فيه حسين الصدر: «هو محيي الحوزة بالنجف الأشرف وهو المعيد لها المركز بعد أن قفلت علميًا[4].

آثـــاره:

لا يخفى على أحد ما للشيخ من آثار قد استطالت صيتًا وذاعت شهرةً حتى غدت من أعمدة المراجع الفقهية للإمامية، ولم يكن ذلك الخطّ وليدَ الصدفة، بل قد استمدّ وجوده من روحية الخط العلمي الذي انطبع في قالبه الأسري، وكانت بوادر آثاره الكريمة وباكورة جهوده العلمية هي بتصنيفه مجمع الفائدة والبرهان التي عَمَدَ المحقق فيها إلى التعريج إلى آيات الأحكام.

وبعد هجرته إلى النجف الأشرف وسّع من دائرة تصنيفاته حتى شملت علوم الفقه والكلام والتفسير والأدعية وغيرها، حتى غدت مرحليته المباركة من أخصب المراحل التي ساعدته على وضع مؤلفاته المهمة، وقد اكتسبت هذه الكتب ميزة خاصة جعلتها قبلة تؤمّها معظم مؤلفي الشيعة في القرون المتأخرة؛ لما حوت من المضامين المهمّة في أصول الاستنباط الفقهي الواردة في الكتب المذهبية المتقدّمة والتي كتبها علماء الشيعة وفقهائها ممن تقدّم عليه.

فبعد أن تسنّم المحقق الأردبيلي كرسي الفقاهة مما ازدهرت عنده الجهود العلمية، واستطاع من خلالها أن يجمع بين المنحى العقلي والنقلي، ويقلّل من حدّة الانعطاف العقلي الحادّ .

(1) أفندي، عبدالله عيسى بيك، رياض العلماء وحياض الفضلاء : 1/ 57 .
(2) الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، 33/1.
(3) التستري، أسد الله، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، 15/1 .
(4) الصدر، السد حسن، تكملة أمل الآمل:68/2 .

وقد مرّ في تراجم المحقق الأردبيلي ذكر وإحصاء عدّة مصنفات منها[1]:

1 - شرح (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلّامة الحلّي.

2 - زبدة البيان .

3 - حاشية على إلهيات شرح التجريد ، بسط الكلام فيه في بحث الإمامة ، ونقل الأدلة عن الفخر الرازي وأبطلها .

4 - رسالة فارسية في حرمة الخراج تنسب إليه .

5 - تعليقات على (قواعد الأحكام) للعلامة .

6 - تعليقات على (تذكرة الفقهاء) للعلامة في الفقه ، رأيتهما بخطه على الكتابين في مشهد الحسين (عليه السلام).

7 - تعليقات على شرح المختصر للعضدي ، رأيتها بخطه .

8 - رسالة فارسية في مناسك الحج مختصرة.

9 - رسالة فارسية في الإمامة ، مبسوطة .

10 - حواشي كتاب كاشف الحق .

11 - رسالة إثبات الواجب .

12 - رسالة في عدم صحة قول الأصحاب بعدم خلو الزمان عن المجتهد.

13 - رسالة في كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، رأيتها في مازندران.

14 - حديقة الشيعة.

15- تعليقات على خراجية الشيخ علي المحقق الكركي.

16- استيناس المعنوية ، في الكلام .

17 - أصول الدين . ومنها نسخة بالمكتبة الرضوية .

18 - حاشية على شرح التجريد للقوشجي.

(1) الأفندي، رياض العلماء، ج 1 / 89؛ المدرس، ريحانة الأدب، 5/ 369، آغا بزرك الطهراني، الذريعة: 144/7، روضات الجنات: 83/1-84.

المبحث الثاني

المحقق الأردبيلي وجهوده الكلامية والرجالية والتفسيرية.

المطلب الاول

المحقق الأردبيلي وجهوده الكلامية

إنّ الوقوف في ساحة المحقق الأردبيلي ﴿طاب ثراه﴾ يستلزم مؤونة الفكر والبحث المستطيل، لتشعّب أدوار هذه الشخصية الاستثنائية، التي تسنّمت رياسة العلوم الفقهية والكلامية والرجالية والفقهية والتاريخية والحديثية وغيرها، فلا غنى لباحث عن أرائه وأطروحاته ومبانيه في غالب الفنون ومجملها، فما خلّفه المحقق الأعظم من تراث كلامي غدا قبلة المتكلّمين من العامّة والخاصّة، إذ أنّه تصدّى لريادة تصحيح العقائد وتقويم المعوج من المذاهب الكلامية، من خلال التعريف بالعقائد وإقامة الأدلّة على حقيقتها حتّى يتسنّى للمكلّف التدين بها.

وهي في حقيقتها مهمّة شريفة قد خاض غمارها شيخنا المترجم، إذ تكمن أهميتها بالنسبة إلى أصول الدين الإسلامي، وهي حفظ قواعد الدين وأحكامه من طوارق الشبة والارتياب، إذ أنّ الأصلَ في الأمر أنّه لا يخلو زمان من أهل البدع الّذين رصدوا لكلّ حقٍّ باطل، ولكلّ حقيقة شبهة، لذا فقد تحتّم على المنظومة الفكرية وتحديدًا الكلامية أن تتكفّل بحق الردّ والكشف عن أصل الشبهة العقدية وتقبيح روّادها، ولا سبيل لذلك إلّا بهذا العلم، فبتوالي الأيّام والسنين تتشعب فروع الفتنة والدعاوى المنحرفة، التي تحتاج في الكشف عنها وإبطالها إلى متكلّم حقيقي متقن لهذا العلم.

لذا فكان المحقق رائد الماضي والحاضر في وئد فتن الشبهات بفضل براهينه الواضحات الباهرات، فقد تعرّض في بحوثه الكلامية إلى مسألة التوحيد من مسألة إثبات الصانع وبيان صفاته، وبيان استحقاقه جلّ وعلا لهذه الصفات، وفي أنّه تعالى واحد لا ثاني له بالقدم.

وأمّا في مسألة العدل فقد ارتكزت مباحثه وآراؤه على بيان معنى العدل والطريق الموصل إليه، ومبحث الاستطاعة وأحكامها، فضلًا عن دراسته عنوان التكليف وجمل من أحكامه، ومناقشته الكبرى في مسألة فعل الأصلح.

وأمّا في مسألة النبوة والتي اتسعت لمباحث خمس، وردَت في مضامينها فصول شملت معنى النبوة باصطلاحها العام، واصطلاح المعجز في المنظور الإمامي، وكلّ ما يتعلّق بالعصمة من مفاهيم وآراء، وأمّا الجهة الرابعة فقد وقف فيها الشيخ على مفردة النسخ في المفهوم الشيعي، وختم المحقق هذا الفصل بالكلام على نبوّة سيّد الخلق محمّد ﴿صلّى الله عليه وآله﴾.

إن بطبيعة المباحث الكلامية وبحكم العرف العقدي من الشهادة اللازمة لسلامة المذهب، يتعيّن على الباحث الإمامي أن يقف على مسألة الإمامة، لذا فقد كان الشيخ ممن تقدّم في إيراده المباحث الكلامية التي تقف على معنى الإمامة ومصاديق وجوبها، والتعريف بصفات الإمام، ودراسة أحوال أعيان الأئمّة بالوقوف على أخبارهم وبيان معالم حجتهم وحدود قدرتهم المنسوجة من خيوط القدرة الإلهية، وبعد هذا قد تعيّن الوقوف على إثبات إمامة الاثني عشر ﴿عليهم السلام﴾، بدءًا بالإمام الأمير والانتهاء بالحجة الأخير، الذي يرتبط موضوعه ارتباطًا وثيقًا بمباحث الغيبة وما تنطوي هذا المرتكزات العقائديّة من مفاهيم.

وفي مسك ختام الفصول تعرّض المحقق لمسائل عقدية متفرقة، شملت مبحث الآلام والكلام عن العوض وما يتعلّق به من مفاهيم، ومباحث الآجال والأرزاق والأسعار، والكلام عن الوعد والوعيد فضلًا عن إيراد مبحث الشفاعة وشروطها وأحكام المكلّف في القبر، والموقف والحساب، وانتهت عجلته الكلامية بالوقوف عند مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

المطلب الثاني

المحقق الأردبيلي وجهوده الرجالية والتفسيرية

إنّ اهتمام علماء الشيعة بعلم الرجال ومعرفة أحوالهم وطرق الإسناد إليهم، لم يكن متأخّرًا بل كان هذا العلم ذو تأصيل تأريخي يمتدّ إلى قديم الزمان، إذ أنّ من عادة العلماء وعرفهم السائد تأليف كتب التراجم والفهارس بغية الجرح والتعديل وتمييز الثقة عن غيره.

فبالرغم من شيوع كتب الرجال في عصر الائمة وما بعدهم بقليل، إلّا أنّها لم تواكب الأزمان حتى عُفي أثرها في العصور المتأخرة، وما بقي من الكتب المعتمدة هي أربعة صغيرة متأخرة تعرف بالأصول الرجالية الأربعة، مع بعض ما بقي من الكتب التي سبقتها مثل رجال البرقي ورجال العقيقي[2]، ويعود سبب ذلك لكون هذه الأصول لم تعتمد التحقيق في وثاقة الرجال، ولم تحمل طابع الجرح و التعديل، إذ أنّ هناك فجوة زمنية بين المترجِم والمترجَم.

وعليه، فإنَّ ما وصل إلينا من تراث المحقق الرجالي كفيل بحلّ عقد التوثيق والخدش، من خلال ما تضمنته كتبه من بيان أحوال الراوي وتعيين هويته، والتفتيش عن سلامته الفكرية لقبول روايته أو الإعراض عنها، أوصفه بنعوت التوثيق أو الخدش من كونه:

([1]) الأردبيلي، رسالة في الخراج، المقدمة: 8-9.

([2]) ينظر: الذريعة: 81/10.

عادلًا، غير عادل، ثقة ، غير ثقة، ممدوحًا، مهملًا، مجهلًا، مفسقًا، مضعفًا[1].

الشاهد التطبيقي: رأي المحقق المقدس الأردبيلي في مخالفته للمشهور

تميز المحقق الأردبيلي في الممارسة الاجتهاديّة الفقهيّة بعدم إعطاء أهميّةً للمشهور، وكذلك ما قيل في نزعة التسامح عنده باعتقاده الكبير بسهولة ويسر الشريعة الاسلامية[2]؛ لذا خرج في الكثير من الآراء الفقهية والنتائج العديدة بمخالفة المشهور، و سبب ذلك أنّه كان دائمًا يمارس أفعال نقديةً للاتجاهات الموجودة والسائدة في الفكر في عصره [3]؛ ولهذا السبب ذاته لم يأبه المحقق الأردبيلي كثيراً لاعتراض المشهور، لأنّ المشهور ليس لديه في بعض المقامات ما يتكأ عليه في مبانيه ومواقفه كما صرّح بذلك المحقق صرّح بذلك في مواضع كثيرة[4].

لكنّه في مواضع أخرى وجدناه يقرّ بمذهب المشهور وجبره لضعف السند شريطة عدم وجود قرينة تثبت الخلاف .

وكذلك الاهتمام البارز للمقدس الأردبيلي بأمر الأسانيد، حيث قام بتقديم الكثير من المواقف الرجالية، والتي جمعها ماجد الغرباوي حيث بلغت ما يقارب 300 صفحة، ممّا أشار إلى عدد المساهمات الرجالية الكبيرة التي قام بها المحقق الأردبيلي قياساً بالفترة المعاصرة له، و سيّما النتائج كانت بهذا الحجم و التطوّر الرجالي الفعّال في الممارسات الفقهية الاجتهادية، وذلك يعود إلى إيمان المقدس الأردبيلي باعتناق مذهب الآحاد من جهة، و عدم أخذه كثيراً بالعناصر المحفوفة بالقرائن المخالفة من جهة أخرى، كما لا يأخذ المحقق بالشهرة الفتوائية مع إنه يعتقد بالتنويع الرباعي وتنشيط التنويع الرباعي.

وعليه فقد اهتم المحقق كثيرًا بشأن الأسانيد، حيث حرص على حفظ التقسيم الرباعي الجديد للحديث[5].

المحقق الأردبيلي وجهوده التفسيرية :

إن اتساع آفاق المحقق وعقليته الشمولية اقتضت بتوفيق وتسديد وقوفه على كلّ فنّ ولون من فنون العلم، ففضلًا عمّا ذكرناه من اهتمامات أخرى، نجد أنّ الشيخ له حضور مهيب في الآراء التفسيرية من خلال كتابه مجمع الفائدة والبرهان، إذ يعدّ هذا الكتاب أوّل تفسيرٍ شيعيّ جامع؛ بمعنى أنّه مفسّر وجامع لكلّ آيات القرآن الكريم؛ استعمل في تصنيفه وتأويله

(1) الفضلي، أصول علم الرجال: 9.

(2) ينظر :عدنان فرحان ، حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية 333

(3)راجع البروجردي ، طرائف المقال 2 : 402 ؛ مؤتمر المحقق الأردبيلي ، ج3، مقالة آية الله الشيخ مصطفي الشاهرودي ، «أضواء علي بعض آراء المقدّس الأردبيلي» ،2 281 305.

(4) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان،ج1،ص89، ج2،ص8،224 91.

(5) التنويع الرباعي الحديث: هو تقسيم الحديث عند المتأخرين من علماء الإمامية إلى أربعة أقسام (الصحيح ، الحسن ، الموثق، الضعيف). أصول الحديث - الدكتور عبد الهادي الفضلي ،٢٦.

جميع مذاهب التفسير من النّقل المأثور وصولًا إلى العقل وجوانبه التحليلية التي تستعرض الآيات الكريمة وفق منهجية التدبّر، فبالتالي قد نقل المحقق مرحلية التفسير من صورتها النمطية من النّقل إلى صورة العقل، كما وأخذ بنظر الاعتبار العلوم المختلفة في تفسيره مدققاً آراء المفسرين الماضين والمعاصرين له، ومن هذا المنطلق يعتبر مجمع المحقق موسوعة علمية انضوت تحت لوائها كل فن وعلم، كالصرف والنحو والاشتقاق والمعاني والبيان والحديث والفقه والكلام والتأريخ.

آليات المحقق المقدس الأردبيلي في توظيف آيات الأحكام:.

اعتمد المقدس الأردبيلي على آليات التفسير المعتمدة عن المفسرين الإمامية والمسلمين بشكل عام من حيث النص والإجماع والعرف[1]، والاستحباب.

ومثاله: «ونقلنا في كتاب المنتهى إجماع المسلمين على عم وجوب الإزار وإن ارتداء الإزار أمر مستحب».

وأضاف قائلًا: «الظاهر أن المقصود بالملحفة هو الإزار وعلى هذا يحمل على الاستحباب كما دل الخبر عن محمد بن مسلم».

ثمّ أخذ يستدل المحقق الأردبيلي على صحة رأيه بالشريعة السمحة والسهلة، وأن نفي الحرج والضيق ثابت فيها عقلاً ونقلاً، مضيرًا بذلك إلى العرف قائلًا: «جرى العرف والعادة بين أهالي القرى وسكان الصحراء على عدم ستر ظاهر الكعب ولم يصدر عن المعصومين أي ردع أو منع لهذا العرف ولم يدنه أي من العلماء لذلك؛ لأن أغلب الناس لا يستطيعون تغطية الكعب إلّا بصعوبة فمثل هذا التكليف غير مقبول»[2].

ويشير المحقق الأردبيلي إلى دليلية العرف بقوله: «وقال المصنف في المنتهى: الحوالة في الكثرة إلى العرف إذ لا شرع».

ويعتمد المحقق الأردبيلي إلى الإحالة إلى الاجتهاد[3] فيقول: «وادعو أهل التحقيق والبحث بالسعي والاجتهاد في مطالعة الأدلة العقلية والنقلية، فكلها تدل على ما نقول».

وفي مسائل وجوب الطهارة عند مس القرآن الكريم يناقش المحقق الأردبيلي الموقف الشرعي من مس القرآن، ويورد عليه الشواهد القرآنية.

(1) العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ينظر: مالك، عبد الحكيم هلال الهبيط. احمد محمد الهادي، المجالات التي يحتاجها المجتهد لعلم المقاصد:ص.1028

(2) فيض، الفقه والاجتهاد، ص 576.

(3) الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في ترك الأحكام الشرعية. ينظر: محمد بن عمر، من الاجتهاد في النص، ص 55 .

كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ، لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] .

ثمّ عقّب قائلًا: «يتوقف حكم وجوب الطهارة عند مس القرآن الكريم على أمور عدة منها:

أن يكون المراد من الجملة الخبرية في الآية هو الجملة الإنشائية، وأن المراد بالنفي هو النهي، وأن تكون جملة (لا يمسه) صفة للقرآن، في الآية القائلة :﴿إنه لقرآن كريم﴾، أو أن تكون خبراً لـ(إنه)» [2].

ويلوح من ذلك الشاهد اهتمام المحقق واعتماده على المسائل اللغوية لحلّ المشكل وبيان المبهم.

(1) الواقعة: 77- 79.
(2) ينظر فيض، الفقه والاجتهاد، ص 578 .

المبحث الثالث

كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، ووصفه وطبعته

يعتبر كتاب مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأر دبيلي هو دائرة معارف الفقه الاستدلالي، وهو من أهم كتبه وحرره في شرح كتاب " إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان " للعلامة الحلي الشيخ الحسن بن يوسف المطهر الأسدي [1]، وقد اشتمل على جميع الاحكام وكان الجزء الثالث منه يحتوي على كتاب الحدود بمقاصده التسعة ومقصد واحد من كتاب الجنايات، فيما ضم الجزء الرابع عشر المقصدين الثاني والثالث من كتاب الجنايات[2].

يعتبر كتاب مجمع الفائدة كتاباً مشهوراً يحمل بين دفتيه فقهاً متجدداً، عرفه فقهاء الشيعة بأنه كتاب جليل يضم مطالب تحقيقية وإبداعات قيّمة سواء منها ما يتعلق بالفرد أو بالمجتمع، لكنه مع ذلك لم ينج من النقد والتعليق فقد قال عنه صاحب الروضات وحين تتناول الكتاب نرى خروجه أحياناً عما اعتاد عليه الفقهاء من حيث اشتماله على مباحث في الفلسفة والمنطق أماما يتعلق بصغائره فلا جواب عندنا، بل

ندعو أهل الفضل وأرباب التحقيق إلى مطالعته ليتفقوا على محاسنه ويتبينوا في استدلالاته فيروا ذلك عين اليقين.[3]

وعند النظر إلى كتابه المشهور "مجمع الفائدة البرهان في شرح إرشاد الأذهان" في أربعة عشر مجلدا، وهو دورة فقه استدلالي، شرح فيها كتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلي ، جمع فيه بين التحقيق والتتبع ،كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء وصرّح العلامة المجلسي بأن كتبه في غاية الدقة والتحقيق وقد يتهيأ لفقيه دقة النظر وتحقيق وتدقيق لكنه لا يكون كثير التتبع وقد ينعكس الأمر ولكن المحقق الار دبيلي أعلى مقامه جمع بين الحسنتين .

وقد تعرض أحمد الحسيني في مقالة منفصلة عن المنهج الفقهي للمحقق الأر دبيلي إلى عدد من الموارد التي خالف فيها المحقق الأر دبيلي من سبقه وسلك مسلكاً خاصاً منها ما ذكره في موضوع القبلة وأنه لا يرى التدقيق التي يتحدث عنه في علم الهيئة والفلك وإنما أمر القبلة عرفي وهو أسهل ما يكون[4].

(1) ينظر: خالقي، علي، آفاق الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي، ص17.
(2) الرفاعي: عبد الجبار، مع كتاب الديات بمقاصده الستة، 44 /448.
(3) فيض، علي رضا، الفقه والاجتهاد: ص 449.
(4) ينظر: آل سيف، من أعلام الأمامية، ص187-188 .

وتأليف الكتاب كان في شهر رمضان في كربلاء المقدسة سنة ٩٧٧هـ وقد تم في سنة ٩٨٦ هـ.[1]

نشر الكتاب جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المشرفة وهو مطبوع بثلاثة ألاف نسخة ١٣٩٨ هـ، وهناك نسخة مخطوطة بالخط النسخي ١٠٣٢ وهي موجودة في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المشرفة.

وهناك نسخة مطبوعة يرجع تاريخها ١٢٧٢ ونسخة مزجاً مع روض الجنان للشهيد الأول ١٣٠٧ هجرية، إضافة إلى نسخة خطية جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية على مشرفها آلاف الثناء والتحية من أول كتاب المتاجر إلى آخر كتاب العطايا جاء في آخرها هكذا: وبالجملة صريح كلامهم ذلك ولعل دليلهم الاجماع [2] مستندًا إلى بقاء المال على المالك.

ونسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية أيضًا من أول كتاب الصيد والذباحة إلى هنا يوم الخميس العشر الأول من ربيع الأول في سنة تسع وتسعين بعد الألف من الهجرة النبوية ﴿صلى الله عليه وآله﴾ على يد الحقير الفقير الآثم الجافي الخاطئ الجاني ابن محمد جعفر محمد كاظم القايني.

و نسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية أيضا من أول كتاب الحدود إلى آخر كتاب الديات جاء في آخرها هكذا هذا آخر ما أردنا إيراده، الحمد لله وحده على توفيق الايمان والاسلام و حصول المقاصد والمرام أحمده على ذلك وعلى ما من علينا من قبل وجعلنا من أضعف عباد الله ابن سعيد صالح في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة 1191 والنسخة موجودة في مكتبة المعظم له أيضا دام ظله.

و نسخة مخطوطة من أول كتاب الحج إلى أواخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النسخة موجودة أيضًا في مكتبته دام ظله.

ونسخة مخطوطة من أول كتاب الزكاة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليها بعض علائم المقابلة والتصحيح جاء في آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في شهور سنة 1110 ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المكاسب والنسخة موجودة في المكتبة المذكورة.

(1) ينظر: خاقي ، علي افاق الفكر السياسي عند المحقق الار دبيلي ص17 .
(2) الاستدلال بالإجماع الصريح وهو اتفاق جمع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول او الفعل البغدادي، علي بن عقيل، الجدل في الأصول ، ص 129

نسخة مخطوطة ثمينة موجودة في مكتبة ملك رحمه الله بطهران وجاء في آخرها هكذا: اتفق الفراغ من كتابته في ظهر الثلاثاء من الشهر الثالث سنة ثلاث وثمانين فوق الألف من الهجرة النبوية المصطفوية ﴿صلى الله عليه وآله﴾.

ونسخة مخطوطة جيدة الخط النسخي تفضل بها العالم الرباني السيد محمد الرجائي الأصبهاني دامت أيام إفاضاته من أول كتاب الطهارة إلى آخر الصلاة وجاء في آخرها هكذا : فرغ من تسويده العبد المفتاق إلى ربه الغني المغني ابن علي نقي الحسيني، محمد مهدي القمي في العشر الأول من الشهر الرابع من السنة الثالثة من العشر التاسع المأدة الأولى من الألف الثاني من الهجرة النبوية ع 2 -1093 .

ونسخة مطبوعة بالطبع الحجري من أول كتاب الطهارة إلى آخر الديات طبعت في سنة اثنتين ومأتيين بعد الألف من الهجرة على هاجرها ألف تحية، وعلى كتاب الأطعمة والأشربة منها حواش من المحقق البهبهاني ﴿قدس سرّه﴾ وفي آخر كتاب الصلاة منها هذا لفظه: قد تيسر لي لمقابلة كتاب الطهارة والصلاة من المجلدات[1].

المطلب الثاني

السمات المنهجية لكتاب مجمع الفائدة والبرهان

من إيجابيات المنهج الأردبيلي:

أوّلًا: السمات العقائدية:

إن من يتتبع آثار المحقق الأردبيلي (رحمه الله) يجد فيها تسليطًا واضحًا على الجوانب العقائدية، من حيث الإمامة والعصمة وإثبات المقامات العالية لأهل البيت ﴿عليهم السلام﴾، فكلّ الآيات تحمل جوانبًا ووجوه إلّا أن المحقق الاردبيلي ينتخب التفسير العقائدي منها، فإبراز فضائل أمير المؤمنين وأبناؤه المعصومين﴿عليهم السلام﴾ هي السمة الغالبة على تفسيره، وهذا ينمّ عن عقيدة ولائية صرفة، وشجاعة في طرح المفاهيم العقائدية، وعدم المطاوعة واللي على حساب الحقائق الولائية.

ثانيًا: اعتماده المنهج النقلي

اعتمد الاردبيلي في مصنّفه المجمع على المراجع النقلية والروايات الحديثية، وبهذا المنهج ارتكز على مذهب رصين يتبنى روايات المعصومين ﴿عليهم السلام﴾، لكون هذا المنهج يرتكز على مقومات علمية رصينة تنبع من شفاه المعصوم، وبهذا نعلم أن الاردبيلي يحاول كثيرًا الابتعاد عن منطقة التفسير بالرأي.

(1) ينظر: الارد بيلي ،احمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان :1/43-45.

ثالثًا: اعتماده منهج تفسير القرآن بالقرآن

من المناهج الرصينة التي تُعتمد في تفسير القرآن وذلك من خلال مقابلة الآية بالآية وجعلها شاهدًا لبعضها على الآخر؛ ليستدل على هذه بهذه لمعرفة مراد الله تعالى من القرآن الكريم، فلم يهمل المحقق الأردبيلي هذا المنهج، بل اعتمده كمذهب تفسيري بمعية التفسير النقلي.

رابعًا: اعتماده التفاسير الموثوقة

الملاحظ من تفسير المجمع رصانة المصادر والمراجع النقلية والتفسيرية واللغوية أيضًا، فقد أخذ وبشكل مطّرد من التفاسير النقلية المشهورة، كتفسير القمّي والعيّاشي، وأمّا من الجانب اللغوي فقد كان الجوهري رائدًا بمصنّفه الصحاح على بقيّة المعاجم والمراجع اللغوية، وهذا يُعطي إشارة على اتكّاء المحقق الأردبيلي على المصادر الموثوقة والابتعاد عن الهجين من الرأي، من خلال اعتماده شهر الرأي المأخوذ.

خامسًا: اعتماده التفسير اللغوي منهجًا

من السمات التي تميّز بها تفسير الخلاصة هو الارتكاز على الجانب اللغوي كهرمٍ رئيسٍ في صناعة البيان التفسيري، حتى غدا الصبغة الجليّة في تفسيره، فناقش وأورد المطالب اللغوية بما يتعلّق في مناخ الآية الكريمة، وهذه السمة من حسنات تفسير مجمع الفائدة والبرهان.

المبحث الرابع

حياة العلامة ابن مطهّر الحلّي (648 - 726 هـ)

اسمه ونسبه وولادته:

العلامة الحلي: هو الشيخ أبو منصور، جمال الدّين، الحَسن بن سديد الدّين يُوسف بن عليّ بن المُطهر الحلِّي، المعروف بالعلاّمة الحِلِّي، من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء.

ولد في الحلَّة في التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة 648هـ، ونشأ بها نشأة صالحة وتربى في أحضان العلماء الفطاحل في عصره من أساطين الحلَّة، يوم صارت الحلَّة مركزاً علمياً للشيعة تشد إليها الرحال من كلّ حدب وصوب، للارتواء من منهلها الصافي العذب، فضلاً عن بناء المدارس العلمية فيها، حتى برز من مجلس الشيخ نجم الدين الحِلِّي وهو خال العلاّمة أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة[1].

شيوخه:

تتلمذ العلاّمة الحِلِّي على مجموعة من جهابذة العلماء والفقهاء الذين ذاع لهن الصيت في التأليف والتصنيف، الذين لهم الحظوة الكبرى واليد الطولى في المدرسة العلمية والفقهية، مما أسهم في إثراء البنية العقلية للعلاّمة الحلّي جراء تلقيه العلوم من حلقاتهم والاستفادة من آرائهم ومقالاتهم، ولقد قرأ العلاّمة على جمع غفير من المعاصرين له من العلماء والفقهاء من العامة والخاصة، حسب ما أقرته بعض التراجم.

وقد ذكر العاملي في أعيان الشيعة: والده العلاّمة، أبو يعقوب: يوسف بن علي بن المطهّر الحلِّي، عالم فاضل وفقيه متبحر قرأ عليه العلوم الإلهية والفقه والأصول والحديث، ويروي عنه بأكثر أنواع تحمل الحديث، كما يظهر من إجازته له، والسيِّد رضي الدين: عليّ بن طاووس الحَسني (589 -664هـ). عالم فاضل صاحب كتاب الإقبال وغيره، يروي عنه الحديث ويروي عنه جميع مصنفاته ومروياته ومقروآته.

والفيلسوف المحقق الطوسي الخواجة: نصير الدين محمّد الجهرودي، (672/597هـ)، أبو عبدالله، ولد بطوس، صاحب التآليف والتصانيف كالتجريد والفصول، وشرح الإشارات وغيرها، أخذ عنه العلوم العقلية والرياضية، يذكره العلاّمة الحِلِّي حيث يقول: «وفقنا الله للاستفادة من مولانا العالم الأكمل نصير الحقّ والدين في العلوم الإلهية والمعارف العقلية».

والسيِّد أبو الفضائل: احمد بن طاووس الحَسني (ت 673هـ)، والذي وصفه العلاّمة الحِلِّي بالسيِّد الكبير السعيد الزاهد الورع، صاحب كتاب البشرى والملاذ وكتاب الاختيار في

(1) ذكر هذا ابن داود في كتابه الرجال: 10/1 .

معرفة الرجال، أخذ عنه الفقه، وروى عنه، وقال: أجاز لي جميع مصنَّفاته ورواياته، والشيخ عمر بن علي الكاتبي القزويني الشافعي، الملقَّب بدبيران (600-675هـ)، صاحب كتاب الشمسية في المنطق، اخذ عنه المنطق ويروي عنه مصنّفاته ومقروآته ومروياته.

والمحقق الحلِّي: أبو القاسم جعفر بن سعيد الهذلي (ت 676هـ)، وهو خال العلاّمة، عالم فقيه، صاحب كتاب الشرائع والمعتبر والمعارج والمبادئ وغيرها، أخذ منه الفقه والأصول وروي الحديث، والفيلسوف البحراني: ميثم بن علي بن ميثم (ت 679هـ) شيخ الفلاسفة ، شارح نهج البلاغة قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث وغيرهم[1].

تلاميذه:

ونظراً لما امتلكه العلاّمة الحلِّي من مكانة علمية كبيرة بالعلوم الدينية والعربية والعلوم الأخرى، فقد أصبح محطة رحال للتلاميذ من كلّ البلاد الإسلامية فقد تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب، فقد ورد الكثير منهم إلى مدينة الحلّة للاستفادة من علمه، فقد ذكر السيِّد حسن الصدر: «وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد»، نذكر بعض هؤلاء التلاميذ حسب وفياتهم، ومنهم:

كمال الدين: عبد الرزاق بن احمد الشيباني، المؤرخ الشهير بابن الفوطي (ت 723هـ) روى عنه، والسيِّد عبد المطلب بن محمّد بن علي الحُسيني الأعرجي (ت 754هـ) ابن أخت العلاّمة الحلِّي، عالم فاضل جليل القدر، قرأ عليه وروى عنه، والشيخ أبو الحسن علي بن احمد بن يحيى المزيدي (ت 757هـ) روى عنه وقرأ عليه، والشيخ أبو الحسن علي بن احمد بن طراد المطارابادي (ت 762هـ)اخذ عنه وروى عنه، وولده الشيخ أبو طالب محمّد بن الحسن الحلِّي (ت 771هـ) فخر المحققين وصاحب كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قرأ على والده في جل العلوم والحديث، والسيِّد عبد الله بن محمّد بن علي الحُسيني الأعرجي، اخو عبد المطلب، صاحب شرح كتاب التهذيب للعلاّمة الحلِّي، قرأ عليه وروى عنه، والسيِّد الحُسين بن محمّد العلوي الحُسيني الطوسي، فقيه صالح ومحقق ، له إجازة من العلاّمة الحلِّي سنة 704 هـ .

اشتهرت تصانيف العلاّمة الحلّي التي ساعدت في هبوط أسهم التعصب الطائفي وساهمت في التبليغ لمذهب آل البيت عَليهِم السَّلامُ والجهر بآرائهم والتأثير على قطاعات واسعة من العلماء والمفكرين والقادة، فكان حقاً علينا أن نظهر ونبيّن دوره في نشر التشيّع في العالم الإسلامي نظراً لعدالة وقضية وحقانية مذهب التشيّع المدعومة بالأدلّة الواضحة والمبرهنة لذا كان الدور الذي قام به علماء الشيعة ومنهم العلاّمة الحلّي دوراً كبيراً وعظيماً لبيان أحقيّة هذا المذهب بالإتباع لما يحمله من الصورة الحقيقية للإسلام بفضل قيادته التي كانت

(1) أعيان الشيعة: 402/5، وينظر: الخلاصة: ص157.

تمثل رسول الله صَلّى اللهُ عَليهِ وَآلهِ وَسَلّم وأهل بيته الكرام عَليهِم السَّلامُ في كلّ زمان ومكان.

بعد سفر طويل ومناظرات كبيرة مع علماء الملل أكد فيها أحقية المذهب الشيعي في الإتبّاع لأنّه هو المذهب الحق الذي أكد عليه المصطفى مُحمَّد صَلّى اللهُ عَليهِ وَآلهِ وَسَلّم.

مكانته العلمية

كيف لنا أن نقف على هذا الطود الأشم والسيل العرمرم [1]، والبحر الغطمطم[2]، إلّا أننا على سليقة من المارّين على آثاره الكريمة وتاريخه التليد نورد ما قاله العلماء والفقهاء والمترجمون في مكنته ونبوغه، ومنه:

قال ابن داوود الحلي في رجاله: «الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول و المنقول»[3].

وقال المحدث النوري صاحب المستدرك على وسائل الشيعة:

«الشيخ الأجل الأعظم بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، وكاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ما حي آثار المفسدين الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة والسعادات الظاهرة لسان الفقهاء والمتكلمين و المحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلي، أفاض الله على مرقده شآبيب الرحمة والرضوان»[4].

وقال العلامة ميرزا عبد الله الأفندي[5]، في كتابه (رياض العلماء):

«الإمام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، أستاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بـ " العلامة " عند الاطلاق الموصوف

(1) العرمرم : جيش كثير. ،عرمرم : شديد، قاس ،معجم المعاني الجامع .
(2) الغَطَمْطَمِ، الرَّجُلُ الواسِعُ الأَخْلاقِ، والجَمْعُ الكثيرُ. معجم المعاني الحامع .
(3) رجال ابن داوود: 461/1.
(4) الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرك ص 459 من الجزء 3 ط حجر .
(5) المولود في حدود سنة 1066 والمتوفى في حدود سنة 1130 (الكنى ج 2 ص 41).

بغاية العلم، ونهاية الفهم والكمال، وهو ابن أخت المحقق، وكان قده آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الإمامية، والطائفة الشيعة الحقة الاثني عشرية لسانا وبيانا، وتدريسا وتأليفا، وكان جامعا لأنواع العلوم، مصنفا في أقسامها، حكيما متكلما، فقيها محدثا، أصوليا، أديبا، شاعرا ماهرا، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم أيضا، وافر التصنيف، متكاثر التأليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة والعامة»[1].

هذه نماذج من اطراء علماء الشيعة لهذا الإمام الفذ ويبدو أن عظمة الرجل بلغت من الوضوح والاشتهار بحيث لم يسع للمتعصبين من علماء السنة انكارها، كابن حجر العسقلاني فقد ذكره في " لسان الميزان " بما لفظه الحسين. " ابن يوسف بن المطهر الحلي عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، كان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحا جيدا، سهل المأخذ، غاية في الايضاح، و اشتهرت تصانيفه في حياته، وهو الذي رد عليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه المعروف بـ " الرد على الرافضي " وكان ابن المطهر مشتهر الذكر وأحسن الأخلاق، ولما بلغه بعض كتاب ابن تيمية، قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته "[2] ولقد وهم ابن حجر إذ عبر عن العلامة بـ " الحسين " مع أن اسمه " الحسن " من دون خلاف كما وهم أيضا في موضع آخر من كتابه إذ قال: " يوسف بن الحسن ابن المطهر الرافضي المشهور كان رأس الشيعة في زمانه "[3] إذا جعل اسم الوالد موضع الولد والصحيح: حسن بن يوسف.

ولعل العلامة الحلي رضوان الله عليه ثاني رجلين لم يعهد لهما بين علماء الإمامية مثل في عصر الغيبة الكبرى، أولهما شيخ الطائفة الطوسي، وأبرز ما اشترك فيه هذان العلمان - من خصائص - هو هذه الموسوعية الفريدة التي جعل كلا من هذين العلمين على رأس مرحلة جديدة من تاريخ الفكر الشيعي، وكما أن ريادة الشيخ الطوسي وإمامته الفذة للفكر الإمامي تجلت في ركود حركة الاجتهاد في مدرسة الشيعة لمدة قرن من الزمن تقريبا، نظرا لما كان يحتله الشيخ في نفوس العلماء من قدسية واحترام جعلت آرائه ونظرياته فوق حد النقاش والنقد في تصورهم، كذلك ظهرت نفس المكانة للعلامة في ظاهرة أخرى، وهي ما جرت عليه عادة الفقهاء الشيعة من الحكم على عصر ما بعد العلامة بأنه عصر جديد وتسمية الفقهاء الذين سبقوا عصر العلامة بـ " المتقدمين " والفقهاء الذين تأخروا عن عصر العلامة بـ " المتأخرين "[4].

(1) رياض العلماء، حرف الحاء المهملة، نقلا عن مقدمة الألفين.
(2) لسان الميزان ج ٢ ص ٣١٧ ط حيدر آباد.
(3) نفس المصدر ج 6 ص 319 ط حيدر آباد.
(4) مجمع الفائدة - المحقق الأردبيلي (المقدمة): ج ١ ، ص ١٥.

وفاته ومدفنه:

قد ذكر المؤرخون أن وفاة العلاّمة الحلِّي- رحمه الله- ليلة السبت 21 محرّم سنة 726هـ عن عمر يناهز 78 سنة وأربعة أشهر إلاّ تسعة أيام، وكانت وفاته في الحلّة المزيدية، ونقل إلى النجف فدفن في الحجرة عن اليمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال (بالإيوان الذهبي في الغرفة التي تقع تحت المنارة الشمالية) [1].

(1) الأمين، أعيان الشيعة، ج 5، ص 396.

الفصل الثاني

علوم القرآن في كتاب مجمع الفائدة والبرهان

الفصل الثاني: علوم القرآن في كتاب مجمع الفائدة والبرهان

عرف بعضهم مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وجمعه وقراءته وتفسيره وناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله مكية ومدنية[1].

وقيل: هو أنواع المعارف والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم سواء أكانت خادمة له أو دل القرآن على مسائلها وأحكامها وعلوم القرآن الخادمة له كعلم التجويد وعلم التفسير وعلوم اللغة العربية والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك وعلوم دل القرآن على مسائلها وأحكامها كعلم الفقه وعلم التوحيد وعلم الفرائض وعلم التاريخ ونحو ذلك[2].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علوم القرآن

علوم القرآن مركب إضافي يتكون من كلمتين "علوم" و"القرآن" والمقام يقتضي أن نعرف كل كلمة وحدها لغة واصطلاحًا ثم نعقب على ذلك بتعريفهما معا مركبتين تركيبا إضافيًّا.

العلم (لغةً):

أ – يقال: علم علمًا - بفتحة وكسرة - أي حصلت له حقيقة العلم .

ب - يقال علم الشيء : أي عرفه ، وتيقّنه ، وأدركه .

ج - يقال أعلمه الأمر ، وبالأمر : أي أطلعه عليه .

فيكون العلم : الحقيقة ، المعرفة ، اليقين ، الإدراك . ولهذا قيل إن العلم : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع ، أو هو إدراك الشيء بحقيقته[3].

وإذا أطلق فيراد به الإدراك بقسميه التصوري والتصديقي. وعند الفلاسفة يعرف : أنه حضور صورة شيء عند العقل[4].

أولًا: العلم لغةً واصطلاحًا

هو الموضوع ذاته، ومثاله علم الهندسة، وعلم طبقات الأرض وعلم النجوم، وعلم الطب وعلم المنطق، وعلم النحو وعلم الأصول . . . إلخ، يراد بذلك موضوعات هذه العلوم ومسائلها، ولمّا كان القرآن كلام الله سبحانه، وقد أودع فيه علم كلّ شيء وأبان فيه كلّ أمر

(1) ينظر: بحوث محكمة في علوم القرآن وأصول التفسير (مساعد بن سلمان): 14 .
(2) مدخل إلى علوم القرآن واتجاهات التفسير (خضر عبد الله): 15 .
(3) مفردات الراغب: 343.
(4) الميسر في علوم القرآن (عبد الرسول غفار): 25، وينظر: موجز علوم القرآن (داود العطّار):13.

ورشد وزجر عن كل غيّ وبغي، لذا أصبح موضوعًا لجملة المسائل[1].

ثانيًا: القرآن لغةً واصطلاحًا

القرآن (لغةً):

أ - المقروء المكتوب: يقال قرأ الرسالة قراءة وقرآنا ؛ أي نطق بالمكتوب فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[2]، ويكون الأقرأ: الأفصح قراءة، وقيل: بمعنى الجمع، سُمّي بذلك لأنّه يجمع السورة فيضمّها، وقال الراغب: «والقراءة ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكلّ جمع، لا يقال: قرأت القوم إذا جمعتهم»[3].

القرآن (اصطلاحًا):

إنّ القرآن الكريم لشهرته لا يحتاج إلى بيانٍ، فهو أسمى وأشهر من أن يعرّف، ولكن على سليقة من سبق، جرت سنة المعنيين به أن يعرّفوه تعريفًا جامعًا مانعا، وقد تعددت في ذلك التعريفات وإن تشابهت مضمونًا، منها:

أ - «القرآن هو الكلام القائم بذات الله تعالى ، وما نقل إلينا بين دفتي المصحف ، نقلا متواترا»[4] .

ب - «إن القرآن : الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك ، من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين ، كلام الله عزّ وجلّ ، ووحيه ، أنزله على قلب نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ، ومن كفر بحرف منه فهو كافر»[5] .

ج - «القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله عليه الصّلاة والسّلام ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة»[6] .

د - «القرآن هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلّى الله عليه وآله وسلم والمدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس»[7] .

(1) الميسر في علوم القرآن (عبد الرسول غفار): 25.
(2) القيامة: 18.
(3) المفرادات (الراغب): 402.
(4) المستصفى (الغزالي): 1 / 65 .
(5) معجم الفقه (ابن حزم): 2 /833 .
(6) أصول البزدوي: 21/1 - 23 .
(7) التشريع الجنائي (عبد القادر عودة): 1 /165.

علوم القرآن بالمعنى التركيبي

بعد أن اتضح المراد من لفظتي العلوم والقرآن، تعين بيان المراد من المركب الاضافي والإضافة الحاصلة هي إضافة شمول لا انفراد وتشير إلى مجموعة من المعارف التي تتصل بالقرآن خدمة له أو استناداً إليه فتندرج تحت هذا الشمول: علم نزول القرآن، وعلم تدوينه، وعلم القراءات، وعلم التفسير، وعلم غريب القرآن، وعلم اعجاز القرآن، وقد زاد وتوسع بعض العلماء في إدراج الكثير من العلوم وانضوائها ضمن علوم القرآن حتى أن السيوطي أدخل في العلوم المستنبطة في القرآن علم الطب والجدل والجبر والمقابلة وغيرها وأصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو إليها الضرورة وقال الغزالي (ت505 هـ):«وقال آخرون القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم، ثم يتضاعف ذلك أربع أضعاف، ونقل ابن العربي ت(1240م) " إن علوم القرآن خمسون علماً وأربعمائة علم وسبعة آلاف وسبعون ألف علم على عدد علم القرآن ،[1]

وعليه، فإنّ المعنيّ بها هي الأبحاث العلمية في القرآن الكريم، ولغزارة القرآن وغور معانيه تعيّن على الباحثين والعلماء الغوص في لجج معانيه وبيان أفراده اللغوية وأبعاده الفكرية، فتشعّبت علوم القرآن وتباينت الآراء في مفاهيمه، حتّى وصلت العلوم التي بُحِثت في الجانب القرآني إلى سبعين ألف علمٍ[2]، ويعود هذا التنوّع والكثرة لملاحظة حيثيات القرآن الكريم الكثيرة، والتي لا يمكن حصرها في زاوية ضيّقةٍ من المفاهيم.

فالمعنيين بدراسة القرآن الكريم قصدوا أهداف كثيرة، ولأنهم نظروا إلى القرآن من حيثيات مختلفة، فمنهم من فصّل هذه العلوم تفصيلًا مطولًا، ومنهم من وحد وجمع بعضها مع بعض، تحت عنوان واحد[3].

المطلب الثاني: مفردات علوم القرآن

المبحث الأول: الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأسباب النزول

الأول: الناسخ والمنسوخ

هو أحلال حكم مكان حكم لمصلحةٍ معلومة أو مجهولة فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن [4].

ولا يخفى على المتتبع اختلاف العلماء في معنى النسخ، فمنهم من قال: هو النقل، ومنهم من قال: هو نسخ الكتاب، أي نسخ ما فيه إلى غيره فيطلقون اسم النسخ، وقال آخرون هو

(1)الدوري: اعتماد جاسم اسماعيل، علوم القرآن بين الاتفاق والزيادة والإحسان، ص 21 – 22 .
(2)الإتقان (السيوطي): 128/1.
(3) موجز علوم القرآن: 14.
(4) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق (محمد حسين الصغير): 55.

الإبطال، ومنه قولهم نسخت الرياح الآثار، وبالعموم فهي من حيثية المعنى متقاربة الألفاظ فإنّه متى استعمل في نسخ الأحكام فهو مستعمل على وجه المجاز دون الحقيقة؛ لأن معنى النسخ في موضوع اللغة هو النقل، فهذا المعنى بعينه غير موجود في نسخ الحكم؛ لأن النقل معنى معقول في اللغة لا تصح حقيقته في نسخ الحكم، ولا يخلو في أن يكون المراد به نقل الحكم نفسه أو نقل متعبد به عن الحكم الأول إلى غيره[1].

أولًا: النسخ (لغةً واصطلاحًا)

النسخ (لغةً): الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي أي أزالته ونسخ المشيب الشباب إذا أزاله والإزالة هي الإعدام؛ ولهذا يقال زال عنه المرض والألم و زالت النّعمة عن فلان، ويراد بذلك الانعدام في هذه الأشياء كلّها[2].

وقيل: النسخ لغة: النقل والتحويل[3].

قال السجستاني من أهل اللغة: والنسخ أن يحول ما في الخلية من عسل ونحل إلى الأخرى، ومن ذلك تناسخ المواريث أي انتقالها من قوم إلى قوم[4].

وقيل: النسخ مشترك بين هذين المعنيين.

وقيل: هو حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل[5].

وأمّا النسخ (اصطلاحًا): فهو خطاب الشارع الرّافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق، فالخطاب الرّافع لابدّ أن يكون متراخيًا عن الخطاب الأوّل[6].

فإذن قد يأتي النسخ بمعنى الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد يأتي بمعنى نقل صورة الكتابة من موضع إلى آخر، ومنه قولك: نسخت الكتاب، إذا نقلت لفظه وخطه كما هو.

والنظر في القرآن: باعتبار أن آية من آياته مبينة لانتهاء أمد حكم تضمنته آية أخرى، وانقضاء أجله ورفعه، ودعوى من لا يرى وقوع النسخ، وتفسيره للآيات المقول بنسخها، وحججه على ما يقول، وأقسام النسخ بالنسبة للقائلين به، وهل الأصل في الآيات الأحكام إلّا

(1) الفصول في الأصول (أحمد بن علي الجصاص): 195/2 .
(2) ينظر: تهذيب اللغة (الأزهري): 84/7، وأيضًا: الناسخ والمنسوخ (السدوسي): 6، المحرر الوجيز (الاندلسي): 191/1.
(3) ينظر: المحرر الوجيز (الاندلسي): 191/1، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (النجاس): 10.
(4) نقله عنه: علوم القرآن (شحاته): 355، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ابن شاهين): 33.
(5) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ابن شاهين): 33.
(6) ينظر: الناسخ والمنسوخ (السدوسي): 6.

عند قيام دليل شرعي لرفع حكم شرعي ثابت، هذه المباحث وما إليها تكفل بها علم الناسخ والمنسوخ.

وأهمّية هذا العلم كبيرة في معرفة استمرار ثبوت حكم الآية أو ارتفاعه، قال الإمام علي ﴿عليه السلام﴾ لقاض: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[1].

ولهذا فإن لعلم الناسخ والمنسوخ أهمّية خاصّة بالنسبة للفقه والقضاء والتفسير ومعرفة الأحكام.

ومن الجدير بالإشارة أن النّسخ في القرآن ليس من قبيل التناقض في القول أو الاختلاف فيه، وإنّما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق الّذي ينطبق عليه الحكم حينًا تحقيقًا لمصلحة، ولا ينطبق حينًا آخر لعدم المصلحة، بحسب التقدير الشرعي[2].

ثانيًا: الشواهد التفسيرية

من الأمثلة التي توضح موقف المحقق الأردبيلي من الناسخ والمنسوخ ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

قال المحقق الأردبيلي: «ظاهرها الاخبار عن كل امرأة مفارقة لزوجها بالطلاق بالتربص المدة المذكورة أو في المدة فثلاثة إما مفعول به أو فيه ، ولعل المقصود إيجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء إذ العدة المذكورة مخصوصة بها بالإجماع وغيره، والنكتة في التعبير عن الأمر بالخبر هو التأكيد والمبالغة بالمسارعة إلى الامتثال فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولك في الدعاء رحمك الله. كذا في التفسيرين، ولا يبعد جعلهما مخصوصة بالمطلقات الرجعيات غير الحاملات أيضًا، لأن عدتها وضع الحمل عند الأصحاب لأدلتهم، ولقوله "وبعولتهن" إذ الظاهر أن تخصيص الضمير يقتضي تخصيص المرجع ، وإن كان فيه خلاف، إذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرة أحدهما الآخر إلّا بالتكلف»[4].

(1) الناسخ والمنسوخ: 9، مسند زيد بن علي: 385، غريب الحديث: 1044/3، الناسخ والمنسوخ (النحاس): 7، نواسخ القرآن (الجوزي): 1-153/2.
(2) ينظر: موجز علوم القرآن (داود العطّار): 17.
(3) البقرة: 190.
(4) زبدة البيان في أحكام القرآن: 590.

فقد ذكر الأردبيلي في كتابه زبدة البيان أن المعنى للرجال حقوق على النساء في أنفسهن بهذه المثابة وحقوقهم زيادة على حقوقهن في الحق والشرف والفضيلة من جهة القوام ومتعلق بأنفسهن، وأنه توجد روايات مشتملة على بيان حقوق الجانبين وأن زيادة حقوق الزوج على الزوجة ومنه قول الرسول ﴿صلّى الله عليه وآله﴾: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»[1].

ويرى الأر دبيلي أن تشريع الأحكام حسب الحكم والمصالح وأن الآية الكريمة مخصوصة بالمدخول بها للإجماع والأخبار وقوله تعالى :" ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] " لعلها في غير المدخول بها»، ولغير ذوات الأحمال فإن أجلهن أن يضعن حملهن، ونفى الأردبيلي وجود النسخ هنا وقال :«أنه لا معنى لارتكاب النسخ هنا والقول أنه نسخ بعضها مع أنّه خلاف لاصطلاح ومما لا ضرورة لارتكابه»[3].

فالأردبيلي لا يؤيد نسخ الحكم في عدة المطلقة هنا، وخالفه في ذلك محمد بن مسلم الزهري في الناسخ والمنسوخ [4]، الثعلبي في الكشف والبيان[5]، وكذلك ابن حزم في مصنّفه الناسخ[6].

الشاهد الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[7].

قال المحقق الأردبيلي: «دل على وجوب اعطاء شيء حال القسمة إلى هؤلاء، وقيل: نسخت بآية الإرث، ولا منافاة، والأصل عدم النسخ.

وقيل: محمولة على الاستحباب، فيحتمل كون (أولوا القربى) الجدين، ويحبى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفيه بثياب بدن أبيه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه إن خلف الميت غيرها، وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أنثى خص أكبر الذكور»[8].

الشاهد الثالث: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[9].

قال المحقق الأردبيلي: «قالوا: كان المسلمون أولا يتوارثون بهذا العقد لقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، ثم نسخ بآية الإرث مثل: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى

(1) شرح رسالة الحقوق (الإمام زين العابدين عليه السلام): 522.
(2) الأحزاب 49
(3) زبدة البيان في أحكام القرآن (أحمد بن محمد الأردبيلي):593.
(4) الناسخ والمنسوخ (ابن شهاب الزهري): 20.
(5) الكشف والبيان (الثعلبي): 169/2.
(6) الناسخ والمنسوخ (ابن حزم): 29.
(7) النساء: 8.
(8) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 377/11-378.
(9) النساء: 33.

ببعض في كتاب الله﴾[1]، والأخبار الدالة على الإرث»[2].

ويتضح مما تقدم من الشواهد الكثيرة أن النسخ كمفردة من مفردات علوم القرآن، كان معمولًا به عند المحقق الأردبيلي، وهذا يدل على أن معرفته مستطيلة في مفهوم وتطبيقات الناسخ والمنسوخ.

الشاهد الرابع: ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُروحَ قِصاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾[3].

نقل المحقق الأردبيلي في مسألة القصاص والديات ما رواه الشيخ في التهذيب من أن حكمهما مقر في شرعنا لرواية رواها عن أحدهما ﴿عليها السلام﴾ في قوله تعالى: (النفس بالنفس) قال هي محكمة، ويدل على التزامات بها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُروحَ قِصاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾**[4]**، وأنه اعترض على الاستدلال بالآية أنه حكاية من التوراة وشرع من قبلنا والقول أنها منسوخة فلا يكون حجة[5].

والرواية التي نقلت في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿النفس بالنفس﴾ هي محكمة [6].

إن وجوب التماثل في القصاص يعني أنه يجب التساوي في الحرية، والعبودية و بيان للقصاص الواجب، و سبب النزول نفي التفاضل، والحاصل أن العمدة في تفاصيل الأحكام والأخبار والإجماع من هذا علم أنها ليست منسوخة، وإذا قلنا في مفهومها بقوله تعالى : ﴿النفس بالنفس﴾ كما قاله الكشاف[7]، حيث قال: عن ابن المسن والنوري وآخرون أنها منسوخة بقوله تعالى : (النفس بالنفس) كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾، فالقصاص ثابت بين العبد والعبد والذكر والأنثى فإنّه لا يصح أما:

أولاً: لأن النفس بالنفس حكاية ما كان واجب ومكتوب في التوراة وليس بمعلوم .

(1) الأنفال: 75.
(2) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 459/11.
(3) المائدة: 5.
(4) المائدة 45 .
(5) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 86/14 .
(6) ينظر: تهذيب الأحكام (الطوسي):10 / 184 .
(7) الكشاف (أبو القاسم محمود الزمخشري): 38/1.

ثانياً : لأنه لا عموم له بحيث ينسخ به شيء خاص.

ثالثاً: لأن المفهوم على تقدير حجته دليل ضعيف فلا ينسخ به المنطوق إذ لا خلاصة له للتعارض فهو ترك مفهوم بمنطوق إلا أن يثبت العمل بالمفهوم ثم ترك النفس بالنفس.

رابعاً: لأنه يمكن التخصيص وهو أولى من النسخ وخامساً لأنه لاشك في بقاء بعض الأحكام في الآية فلا يصح الحكم أنها منسوخة إلا أن يراد نسخ المفهوم [1].

ودليل قتل البالغ بغير البالغ في مسألة قصاص النفس بالنفس عموم الكتاب في السنة والإجماع دال على وجوب القصاص من غير تخصيص صريح في إخراج قتل البالغ بالصبي من العقل والنقل[2].

الثاني: المحكم والمتشابه

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتابَ مِنهُ آياتٌ مُحكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِم زَيغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ مِنهُ ابتِغاءَ الفِتنَةِ وَابتِغاءَ تَأويلِهِ وَما يَعلَمُ تَأويلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرّاسِخونَ فِي العِلمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ ﴾[3].

أجمع المسلمون على ان في القرآن آيات محكمات وأخر متشابهات غير ان الخلاف وقع في في معنى المحكم والمتشابه، إذ بلغت أقوالهم في ذلك الخلاف عشرين قولًا منها:

1- عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: «إنّ القرآن فيه محكم و متشابه، فأمّا المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به»[4].

المحكم: هو الآيات التي معناها المقصود واضح لا يشتبه بالمعنى غير المقصود، فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات والعمل بها.

والمتشابه: هو الآيات التي لا تقصد ظواهرها، ومعناها الحقيقي الذي يعبر عنه بـ«التأويل» لا يعلمه إلّا الله تعالى فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات ولكن لا يعمل بها»[5].

إنّما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء.

(1) زبدة البيان في أحكام القرآن (الأردبيلي): 672 .
(2) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 10/14 .
(3) آل عمران: 7.
(4) تفسير العياشي (محمد بن مسعود العياشي):11/1.
(5) ينظر: القران في الاسلام (محمد حسين الطباطبائي):33.

أمّا المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه، متفق اللفظ مختلف المعنى[1].

وهذا القول بالرغم من أن عليه عمل أكثر المفسرين لا يوافق الآية الكريمة ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[2] كما أنه لا يطابق ما تدل عليه سائر الآيات.

2- وقيل هو التوصل إلى معرفة معناها، ويمكن أن يقال: إن المقصود من الآيات المتشابهة هي الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور كـ«الم، الر، حم» لا يمكن معرفة المعنى الحقيقي لها[3].

أولًا: المحكم والمتشابه (لغة واصطلاحًا)

المحكم (لغة):

مأخوذ من أحكمت الشيء بمعنى منعته الخراب، والمحكم المتقن وإحكام الشيء إتقانه، والإحكام الإتقان التام، ومنه الحكمة وهي الرأي السديد الذي يمنع صاحبه من إتيان ما لا يليق لفظا وعملًا[4].

وقيل: مأخوذ من الحكم - بالفتح - بمعنى المنع والسدّ ، ومنه حكمة اللجام - بفتحات - : ما أحاط بحنكي الفرس، سمّيت بذلك لأنّها تمنعه من الجري الشديد. قاله ابن فارس[5].

المتشابه (لغة):

فهو مأخوذ من التشابه والتماثل بين شيئين، وتشابه الكلام هو تماثله وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا، ويطابق الواحد الآخر .

وأما في كتاب الله الكريم فالمحكم ما وضح في مبناه ومعناه، والمتشابه ما تشابه اللفظ في الظاهر واختلف في المعنى المراد منه . . ولكن توسعوا في المتشابه فاطلقوا كلمتي المتشابه والمشتبه على كل ما غمض في القرآن.

والمحكم لا تتوقف معرفته على البيان، والمتشابه ما لا يرجى بيانه[6].

(1) ميزان الحكمة (الريشهري):534/2.
(2) آل عمران 7 .
(3) القرآن في الإسلام (محمد حسين الطباطبائي): 34 .
(4) البيان في علوم القرآن (محمد بن عبد الرحمن الشايع): 47/2.
(5) التمهيد في علوم القرآن (محمد هادي معرفة): 6/3.
(6) البيان في علوم القرآن: 47/2.

المحكم (اصطلاحًا):

هو ما دلّ عليه نصٌّ محكم قطعيُّ الثُّبُوت قطعيُّ الدَّلالة؛ ولا يحتمل منصوصه إلّا معنى واحدًا، لذا فهو محكمٌ لإحكام دلالته وإيضاح معناه وإبانته[1]، فالمحكم هو ما يعرف صحّة معناه من غير دليل، وقيل: هوما يعلم صحته بضرورة العقل[2].

المتشابه (اصطلاحًا):

هو ما كان ظَنِّيَّ الدلالة، إذ لا دلالة للفظه على معناه، وكلّ ما لا سبيل إلى معرفته فهو مؤول مرجوح، ولا يُهتدى إلى حقيقة حكمه لا بدليلٍ جلي أو دليل خفي، كالعلم بوقت قيام الساعة، والعلم بمقادير الثواب والعقاب في حق المكلّفين[3].

ثانيًا: أهمية المحكم والمتشابه في تفسير القرآن الكريم

تأتي أهمية دراسة مفردات علوم القرآن الكريم ومنها المحكم[4] والمتشابه[5] في تفسير القران تبعاً لأهمية القرآن ذاته اذ ان القرآن هو الهدى والنور والفرقان وفيه الأحكام والمعارف المتنوّعة المتصلة بالإنسان في إيمانه وحركته في الحياة، فلا يراد للقرآن وآياته أن تحبس وتقيّد بزمان معين أو بأمم معيّنة، وإلا لماتت الآيات وانتهى مفعولها، فهو النور الذي لابد أن يتسلل إلى كافة القلوب والعقول، ليأخذ طريقه، نحو الفعل والحركة تحقيقاً للحق وتمكيناً للقيم الإلهية، حيث ان المتشابه هو مساحات الجهل التي تتولّد من الالتباس العقلي، والمحكم هو كيفية الوصول إلى المعرفة وإتقان الحكم، وهو المرجع الاساسي الذي يلجأ إليه حال الاشتباه في الحكم والالتباس.

فعملية إحكام المتشابه هي عملية لتوليد المعرفة واكتشاف الحقائق المتنوّعة. وبتعبير آخر فإن المحكمات هي ثوابت القرآن والدين في جهة من جهات القران الكريم ، والمتشابهات هي المتغيرات من الحوادث الطارئة والملتبسة، ويقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتابَ مِنهُ آياتٌ مُحكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِم زَيغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ مِنهُ ابتِغاءَ الفِتنَةِ وَابتِغاءَ تَأويلِهِ وَما يَعلَمُ تَأويلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرّاسِخونَ فِي العِلمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ﴾[6].

(1) ينظر: أحكام القرآن (الجصاص): 4/2.
(2) ينظر: تفسير الرازي: 183/7.
(3) ينظر: تفسير الرازي: 183/7.
(4) المحكم: هو من الحكم هو العلم والفقه ومصدر حكم يحكم وهو بمعنى الحكمة والحكم ابن منظور. لسان العرب: 141/12 .
(5) المتشابه: أي يشبه بعضه بعضاً وفيه شبهة منه أي شبه وأشباه أي يتشابهون" ابن منظور، لسان العرب: 504/13.
(6) آل عمران: 7.

فالآيات المحكمات هن (أم) الكتاب، والأم بمعنى الأصل، والأم هي الوالدة، ومن خلال الاستفادة من هدة الروايات السابقة نعي أن المحكمات هي الآيات الواضحات عند العقل البشري في جانب من جوانبها، ويعمل بها، ومجال العمل بها هو فك الاشتباه والالتباس الحاصل عند العقل نتيجة الجهل، وفي هذه الحالة لابد من ارجاع المتشابهات إلى أمهاتها لتكون الرؤية واضحة للجميع ، وتكون العملية كالتالي (المحكم يتجه نحو المتشابه لينتج محكم)، أو يردّ المتشابه إلى المحكم ليحكمه فتكون العملية واحدة[1].

لذلك فإننا عندما نرى المتشابه، فلابد أن نسعى لإيجاد الآيات التي تحكم المتشابه وتظهر المعنى الحقيقي له وهنا تكون حركة الحق والباطل التي شبهها القرآن في الآيات الكريمة.

﴿ بَل نَقذِفُ بِالحَقِّ عَلَى الباطِلِ فَيَدمَغُهُ فَإذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمُ الوَيلُ مِمّا تَصِفونَ﴾[2] .

﴿ وَقُل جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ إِنَّ الباطِلَ كانَ زَهوقًا ﴾[3].

فالمحكم هو (حق) جلي يقذف على الالتباس ليظهر الحق فالمحكم يفرق بين الحق والباطل، وروي عن الإمام الرضا(ع): «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ثمّ قال: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبّعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا» [4].

ثالثًا: أثر المحكم والمتشابه في تفسير القرآن

إنّ القرآن الكريم كتاب انزله الله ليكون كتاب هداية وتذكرة والتدبر في اياته ، يقول سبحانه ﴿ فَما لَهُم عَنِ التَّذكِرَةِ مُعرِضينَ *كَأَنَّهُم حُمُرٌ مُستَنفِرَةٌ * فَرَّت مِن قَسوَرَةٍ ﴾[5].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَد يَسَّرنَا القُرآنَ لِلذِّكرِ فَهَل مِن مُدَّكِرٍ ﴾[6].

فعلى ضوء ذلك يجب أن يكون القرآن مفهوماً و معلوماً من بدايته إلى نهايته، ومنه الآيات المتشابهة، فقد أنزلت للهداية والتذكرة فلا معنى لأن يستأثر الله بعض آياته على العباد، وعلى هذا الأساس لم نجد أحداً من العلماء يتوقف في تفسير الآية بحجة انّ الآية متشابهة، بل يبقى يتفحّص عن القرائن الرافعة للشبهة.

وأيّد هذا المعنى فريق من العلماء منهم: الشيخ أبو علي الطبرسي قال: «وممّا يؤيد هذا القول ـ أي انّ الراسخين يعلمون التأويل أنّ الصحابة والتابعين أجمعوا على تفسير جميع

(1) المحكم والمتشابه وتوليد المعرفة (محمود الموسوي): 16.
(2) الإسراء 18 .
(3) الإسراء 81 .
(4) ينظر: وسائل الشيعة (محمد بن الحسن الحر العاملي):115/25.
(5) المدثر 49- 51 .
(6) القمر 17 .

آي القرآن ولم نرهم توقفوا على شيء منه لم يفسروه بأن قالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلّا الله»[1].

وأيضًا قال الشيخ الطوسي: «المحكم ما أنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغوياً أو عرفيّاً، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل، وذلك نحو قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها﴾ [2].

والمتشابه: ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل [3] كقوله تعالى﴿ أَن تَقولَ نَفسٌ يا حَسرَتا عَلى ما فَرَّطتُ في جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السّاخِرينَ﴾**[4]**.

وقال بدر الدين الزركشي: «انّ الله لم ينزل شيئاً من القرآن إلّا لينتفع به عباده ، ويدلّ به على معنى أراده ـ إلى أن قال: ولا يسوغ لأحد أن يقول : انّ رسول الله ﴿صلى‌الله عليه‌وآله وسلم﴾ لم يعلم المتشابه، فإذا جاز أن يعرفه الرسول ﴿صلى **الله** عليه وآله وسلم﴾ مع قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، والمفسرون من أُمّته»**[5]**.

ألا ترى أنّ ابن عباس كان يقول: «أنا من الراسخين في العلم، ولو لم يكن للراسخين في العلم حظ من المتشابه إلّا أن يقولوا «آمنا» لم يكن لهم فضل على الجاهل؛ لإنّ الكلّ قائلون ذلك.

قال: ونحن لم نر المفسّرين إلى هذه الغاية توقّفوا عن شيء من القرآن ، فقالوا : هذا متشابه لا يعلم تأويله إلّا الله ، بل أمرّوه على التفسير حتّى فسروا الحروف المقطعة» [6].

رابعًا: تطبيقات المحكم

الشاهد: ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُروحَ قِصاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾[7].

نقل المحقق الأردبيلي في مسألة القصاص والديات ما رواه الشيخ في التهذيب من أن حكمهما مقر في شرعنا لرواية رواها عن أحدهما ﴿عليها السلام﴾ في قوله تعالى: (النفس بالنفس) قال هي محكمة، ويدل على التزامات بها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ

(1) مجمع البيان (أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي):410/1.
(2) البقرة 286 .
(3) التبيان في تفسير القران (الطوسي):9/1.
(4) الزمر 59 .
(5) البرهان في علوم القران (ابو الفضل بن الحسن الزركشي): 73/2.
(6) البرهان في تفسير القرآن (هاشم الحسيني البحراني): 72/2-73.
(7) المائدة: 5.

بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُروحَ قِصاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾[1]، وأنه اعترض على الاستدلال بالآية أنه حكاية من التوراة وشرع من قبلنا والقول أنها منسوخة فلا يكون حجة[2]، والرواية التي نقلت في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿النفس بالنفس﴾ هي محكمة [3].

لم نقف على شواهد وتطبيقات كثيرة على مباحث المحكم والمتشابه، ونعزو ذلك - أي قلة وجود تلك المباحث القرآنية في كتاب مجمع الفائدة والبرهان - إلى سبب مهم وهو أن هذا المصنَّف في الفقه وقد جاء في شرح وتوضيح لكتاب فقهي آخر وهو كتاب العلّامة الحلّي، والفقهاء بشكل عام يتعاملون غالبًا في آيات الأحكام المحكمة الواضحة التي تساعدهم على استنباط الحكم الشرعي.

فندرة وجود أمثلة المحكم والمتشابه في الكتاب دليل على رصانة منهجية مؤلفه ووضح أهدتفه من التأليف التي هي في الغالب تحليل وشرح وتفسير الأدلة القرآنية والروايات المتعلقة بالأحكام الفقهية.

الثالث: أسباب النزول

سبب النزول**:** هو الدّافع والمحرّك الّذي أدّى إلى نزول الوحي بالآية أو الآيات؛ وقد يكون سبب النزول وقوع حادثة في زمن النبيّ ﴿صلّى الله عليه وآله﴾، أو إجابة عن سؤال وجّه إليه، أو يكون النزول ابتداءًا، من دون أن تسبقه حادثة أو سؤال[4].

ولا يعني هذا أن يلتمس الإنسان لكلّ آية سببًا، فنزول القرآن لم يكن فقط وقفًا على الحوادث والوقائع، أو على السؤال والاستفسار، بل كان القرآن يتنزل ابتداءً بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام وشرائع الله تعالى في حياة الفرد والجماعة.

ولأهمّية هذا العلم فقد أفردت فيه الكثير من المصنّفات، منها: أسباب النزول للواحدي والذي قال معرض تمهيده في ضرورة إبانة ما أنزل في القرآن الكريم من الأسباب: «هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرّواية والسماع ممّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب»[5].

(1) المائدة 45 .
(2) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 86/14 .
(3) ينظر: تهذيب الأحكام (الطوسي):10 / 184 .
(4) التبيان في علوم القرآن (محمد علي الصابوني): 19، وينظر: التمهيد في علوم القرآن (محمد هادي معرفة): 286/10.
(5) أسباب النزول (الواحدي): 4.

ولنزول الآيات أسباب تقع على وجهين[1]:

الأوّل: ما نزل لسببٍ، وكان هذا السبب هو المثير والداعي للنزول، ولاشك أنّه كان معاصرًا للوحي، وهذا القسم من القرآن هو ما تتحدث عنه كتب التفاسير في أسباب النزول.

الثاني: ما نزل ابتداءً دون واقعة وقعت، أو أمر حدث في عصر الوحي، فاقتضى نزول الوحي بشأنه ولأجله، وهذا القسم يشمل قصص الأمم الغابرة، والتي يسردها القرآن الكريم بهدف التوعية والتدبر والاعتبار، كما يشمل الأنباء الغيبيّة، وتصوير مشاهد البعث والنشور وأحوال يوم القيامة، ومن الواضح أنّ هذه القصص حدثت في سالف الدهر ولكن جاء بها القرآن لعرضها على النبي الأكرم ﴿صلّى الله عليه وآله﴾ والمؤمنين بهدف العظة بالنتائج والتسلية بأحوالهم والعبرة من هفواتهم وبيان سياسة الله مع جاحديهم.

أولًا: أسباب النزول (لغة واصطلاحًا)

السبب (لغة): السَّبَبُ: كلّ شيء يتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه، والجمع : اسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب [2].

وقوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾[3] - أي كل مايتوصل به الى الشيء- أي الوصل والمودات، وأسباب السماء مراقيها، و قيل نواحيها، والبلوع ، والنهايات ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَعَلِيَ أَبْلُغُ الْأَسْبَبَ﴾[4] أي أصل إلى علل السماء وابلغ نهاياتها، وقيل أسباب السماوات هي أبوابها.[5]

أمّا النزول (لغة): هو الحلول، نقول: نزل فلان بالمدينة، والحلول بمكان، الأولي به[6].

والنزول في الأصل: الانحطاط من علو، يقال عن دابتهِ، ونزل في مكان كذا، حط وحله فيه وأنزله غيرهُ(، قال تعالى: ﴿أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾[7].

السبب (اصطلاحًا): هو معرفة علّة الشيء وبيان المبهم منه، وعرّفه السيوطي (ت911هـ): ما نزلت الآية أيام وقوعه[8].

وعلّق العلامة الطباطبائي (ت1402هـ) بشأن أسباب النزول: «إن الحوادث والأحداث التي وقعت أيام الدعوة وكذلك الحاجات الضرورية من الأحكام والقوانين الإسلامية هي التي

(1) ينظر: موجز علوم القرآن (داود العطار): 124.
(2) لسان العرب (ابن منظور): 458/1.
(3) البقرة: 166 .
(4) غافر: 36 .
(5) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي): 164/4.
(6) تاج العروس (الزبيدي): 728/15.
(7) المفردات في غريب القرآن (أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني): 744.
(8) الاتقان في علوم القرآن (جلال الدين السيوطي): 127/1.

تسببت في نزول كثير من السور والآيات، ومعرفة هذه الأسباب يساعد إلى حدٍّ كبير في معرفة الآيات المباركة وما فيها من الأسرار والمعاني»[1].

عرف سبب النزول :«هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة» [2].

وعرّفه آخر: «هو العلم الذي يهتم بسبب نزول السورة، أو الآية والبحث عن وقت نزولها»[3].

وعليه، فإن سبب النزول: هو ما نزلت من أجله آية أو أكثر حاكية له، أو مبينة لحكمه، ومن الشواهد على أسباب النزول والتي استعرضها الأردبيلي في مطاوي مصنّف (المجمع) الكثير، ومنها تفسيره لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبدُ بِالعَبدِ وَالأُنثى بِالأُنثى فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالمَعروفِ وَأَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذلِكَ تَخفيفٌ مِن رَبِّكُم وَرَحمَةٌ فَمَنِ اعتَدى بَعدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ﴾[4].

فقد كان له رأي سديد وبيان مفيد في إيضاح أسباب النزول لآية القصاص وعلاقتها بالحكم الفقهي، وبعد أن ذكر قوله تعالى، ذكر الشرط الخامس من شروط القصاص، وهو التساوي في الحرية والرقية، إلى أن قال: «هذا هو مثل التساوي في الإسلام».

فلابد من بيان دليله وهو مفهوم آية الحر بالحر التي من أسباب نزولها: «هو أنّه كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دمًا وكان لأحدهما طول على الآخر كأنه قوة تسلط فأقسموا لنقتلن الحرّ منكم بالعبد منا وكذلك الذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ فنزلت وأمرهم أن يتبوؤا.

فالآية تدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس هو ظاهر فالمفهوم حيث لم يظهر التخصيص غرض سوى اقتصاص الحكم، فالغرض كأنّه إشارة إلى سبب النزول ومنع العرب ما أرادوا أن يفعلوا محل تأمل إذ إن سبب النزول يدلّ على ذلك، فإنّهم أرادوا قتل الحر بالعبد فمنعوا بالآية وقد يقال اللغو وذلك غير لازم إلّا على الثاني لا الأول فتأمل، وقد يكون بياناً وعلى التقدير منفيًا بالأصل لا بالآية والمفهوم ليس بمعتبر لأنه إما لقب أو صفة وما ثبت في الأصول اعتبارهما فارجع إليه.

(1) القرآن في الإسلام (محمد حسين الطباطبائي):123/1.
(2) مناهل العرفان (محمد عبد العظيم الزرقاني): 106/1.
(3) المدخل في علوم القرآن (هادي نور توفيق): 123 .
(4) البقرة: 178.

وأما سبب النزول فالظاهر منه أن المقصود نفي تفاضل إحدى الحيين على الآخر» [1].

ثانيًا: أهمية أسباب النزول في تفسير القران

لا شكّ أنّ لمعرفة علم أسباب النزول أهمية كبيرة، اذ إنّ المفسر لا يستغني عن معرفتها[2]، إذ أنّها من الضروريّات لمن يريد فهم القرآن والوقوف على أسراره، وقد أفادت الأخبار التأكيد

على هذا الاهتمام، حيث جاء في بعضها: أنّ من ليس له علم بأسباب النزول وغيرها من آليات التفسير فهو ليس عالماً بالقرآن، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق ﴿عليه السلام﴾: «واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني، وأسباب التنزيل... فليس بعالم بالقرآن، ولا هو من أهله..»[3].

وقد أكد أيضًا الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله ابن عباس على أهمية معرفة أسباب النزول ودورها في رفع أو تقليل الاختلاف في تفسير آيات القران الكريم، حيث إنّ الجهل بعلم أسباب النزول هو السبب الأول في الاختلاف في تفسير الآيات.

وعنها أهميّة أسباب النزول يتحدث الواحدي النيسابوري قائلًا: «هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[4].

وأخيرًا: إن ما تقدّم من شواهد تفسيرية للمحقق الأردبيلي تمثل صورة مختزلة عن جهوده في علم القرآن، وكيف استطاع توظيف مفردات هذه العلم واستعماله في خدمة النص القرآني، ولا يظفر بها إلا من كانت له المكنة والمراس في إدارة هذا العلوم وتوظيف تطبيقاتها في اقتناص الأحكام الشرعية.

(1) زبدة البيان (الأردبيلي):371 .
(2) البرهان في علوم القرآن (أبو الفضل بن الحسن الزركشي): 13/1 .
(3) تفسير الصافي: 39/1، وبحار الأنوار:4/90، وسنده هو التالي: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام..
(4) أسباب نزول الآيات (الواحدي): 4.

المبحث الثاني: المطلق والمقيد والمكي والمدني

الأول: المطلق والمقيّد

قبل البدء بالحديث عن مفهوم المطلق والمقيد ينبغي أن نعلم أن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم؛ حيث إن الاستنباط هو أساس علم أصول الفقه، لكنه يتطلب فقه النصِّ القرآني.

والمطلق والمقيد من الألفاظ التي وُضعت لمعنى واحد منفرد؛ حيث إن النصَّ الشرعي له دلالتان:

1- دلالة على المعنى

والمطلق والمقيد من جملة دلالة النصِّ على المعنى، حيث تتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى[1].

2- دلالة على الحكم الشرعي.

المطلب الأول: المطلق والمقيد (لغة واصطلاحًا)

المطلق (لغةً): «طلق الرجل أي سمح وأطلق الأثير خلاه ومنه الانطلاق أي الذهاب»[2].

المقيّد (لغةً): «القيد وقيود وقيد الدابة تقييداً وقيد الكتاب شكله»[3].

المطلق (اصطلاحًا): «هو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه».

المقيد (اصطلاحًا): «هو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»[4]

«والتقييد يخصّ العام ويخص المطلق الذي ليس بعام فتخصيص المطلق إن لم يكن عاماً كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[5]، والتقييد لا يخلو أن يكون متصلاً بالمطلق أو منفصلاً منه، فإن كان متصلاً يخصّ المطلق، وإذا كان منفصلاً، فإمّا أن يكون مطلقًا في موضع هو بعينه فيجب تخصيصه به، وإذا كان غيره فلا يخلو أن يكون من جنسه، فيجب تخصيصه به أيضاً، فينبغي أن يحمل المطلق على إطلاقه، ويحمل المقيّد على تقييده، فالمقيّد المنفصل إذا كان قد سبق له تقييد مطلق مشابه للحكم المطلق يجب تقييده.

(1) مرآة الأصول (محمد بن فراموز الرومي): 230/1.
(2) مختار الصحاح (الرازي): 347- 348 ، باب طلق
(3) مختار الصحاح (الرازي): 491، باب قيد.
(4) قواعد الأصول ومعاقد الفصول في أصول الفقه (إلياس قبلان):121.
(5) النساء: 92.

أما إذا خالف حكم المطلق وكان من جنسه فيقيد المطلق هنا، أما المقيد المنفصل إذا خالف حكم المطلق وكان من جنسه وكان قد وجد من جنسه في مواضع أخرى على ما هو مقيد كما في آية الظهار وكفارتها في تحرير رقبة، فالرقبة مطلقة في هذا الحكم، لكنّها قيّدت في مواضع أخرى وحكمه هنا فيه خلاف» [1].

المطلب الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد في منهجية المحقق الأردبيلي

بعد أن تقدّم من تعريف الاصطلاحين لغة واصطلاحًا، تعيّن علينا إيراد الشواهد التي تقرّ استعمال المحقق لهما، حيث تناول المحقق الأردبيلي موضوع المطلق والمقيد في مسألة (حكم القراءة خلف الإمام) مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ** وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] المذكورة في صحيحة زرارة عن أبي جعفرٍ ﴿عليه السلام﴾والتي سترد في طيّات مبحثنا تباعًا.

الشاهد الأول: (القراءة خلف الإمام)

روى المحقق الأردبيلي في كتابه صحيحة بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، أنّه قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾: عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة، فإن ذلك جعل إليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يجهر فيها، فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ[3].

ونقل المحقق أيضًا رواية الحلبي في الكافي عن الصادق ﴿عليه السلام﴾: إذا صلّيت خلف إمام تأتم به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة، وإذ لم تسمع فاقرأ[4].

وكذا ما جاء في رواية قتيبة عن الصادق ﴿عليه السلام﴾: إذا كنت خلف أمام ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، فلم تسمع قراءته، فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع همهمة فلا تقرأ[5].

و في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ كان أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة[6].

(1) عدة الأصول (محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق/ محمد الأنصاري): 330/1 .
(2) الاعراف: 204.
(3) بحار الأنوار (المجلسي): 48/85.
(4) الكافي (الكليني): 377/3،كتاب الصلاة باب الصلاة.
(5) الوسائل باب (31) من أبواب صلاة الجماعة حديث : 7.
(6) بحار الأنوار (المجلسي): 48/85.

وقال المحقق معقبًا: «وقيدت بالسماع بما مر، وهي صحيحة في الفقيه والكافي والتهذيب في الزيادات»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر، إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الآخرتين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. فالأخيرتان تتبع للأوليتين، ولا يدلّ على التحريم مطلقاً تسمع أم لم تسمع.

وكأن الأردبيلي أرد أن يؤكد بنقله لتلك الرواية وضع إمامنا جعفر الصادق ﴿عليه السلام﴾ القاعدة العامة لفقهاء الأمة الاسلامية الاستناد إلى القرآن الكريم في وجوب حمل المطلق على المعيّن.

ووقد روى أيضًا: في صحيحة الحلبي في التهذيب عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع»[3]. لوجوب حمل المطلق على المقيّد، وقد قيّد بالسماع سابقًا[4].

وروى الحلبي في صحيحته بعد قوله: "أو لم تسمع": « أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة»[5].

وعبد الله بن الحجاج البجلي ذكره الخوئي ثقة له كتاب يرويه عنه محمد بن أبي عمير[6]، ونقل الرواية المحقق الحلي في كتابه (المعتبر) نقلاً عن وسائل الشيعة في أبواب صلاة الجماعة[7].

الشاهد الثاني: (تحريم العصير)

ذكر المحقق الأردبيلي شاهدًا آخر على تقيد الإطلاق وذلك في حكم دليل تحريم كلّ عصير، وأورد عليه حسنة عبد الله بن سنان المروية عن أبي عبد الله الصادق ﴿عليه السلام﴾/ وهذا نصّها: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[8].

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 297/3.
(2) الاعراف : 204
(3) الوسائل باب (31) من أبواب صلاة الجماعة حديث : 12.
(4) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 298/3.
(5) ينظر المحقق الأر دبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 3 ، ص 297 -298 .
(6) معجم رجال الحديث (الخوئي):11/ 166 .
(7) المعتبر (المحقق الحلي): 421/2 .
(8) الخوئي : ابو القاسم ،الطهارة ، ج2، ص130

والظّاهر أنّ المراد بإصابته النار الغليان، ومع الاجماع يبقى تحت التحريم ومنه عصير الزبيب والتمر وعموميات ما يدلّ على تحريم العصير، فإنّه ليس بمقيّد بالعنب مثل حسنة حماد بن عثمان عنه(عليه السلام): «لا يحرم العصير حتى يغلى».

ومرة أخرى قال: سألته عن شرب العصير قال: «تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه»[1]، ويدلّ على خصوص تحريم عصير الزبيب رواية علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه سنة؟ قال: لا بأس»[2].

وبعد تسليم المفهوم يدل الناس قبل ذهاب ثلثيه والتحريم ليس خصوص دلالة، قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه، وهو ظاهر ولكن العموميات التي تقدمت دلالة ظاهرة، إلّا أن يقال العصير لغة أو عرفاً أو شرعاً إلّا على العنب كما في قوله تعالى:﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [3] ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب ينبغي الاجتناب احتياطاً.

ودليل نجاسة الدم المسفوح أن النجس هو الدم المسفوح بل الحرام عما استدل في قوله تعالى:

﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾[4]، وقيد به ما وقع مطلقاً بحمل المطلق على المقيد وهو مبني على القول على جميع الأفراد حتى تحتاج إلى التقييد[5].

المطلب الثالث: أهمية المطلق والمقيد في تفسير القرآن

ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوص مطلَقَة بأوامر ونواهٍ تختلف بعضها عن البعض غير مقيَّدَة بصفة معينة، او مخصوصة بحالة معينة ، أو لغاية محدَّدَة. وتورد في القرآن الكريم ووفي السُّنَّة الطاهرة أيضًا نصوص مقيَّدَة بقيود معتبرة ومختلفة في تقرير الحكم، لحكمة سامية ينص عليها الشارع احيانا، ويترك التنصيص عليها حينًا؛ ليجعل العقول تتدرب على استنباطها بالقرائن الملحوظة من سياقات الكلام ، أو من العرف اللغوي، أو العرف الشرعي، أو العرف العادي[6].

وفي الأحكام المطْلَقَة والمقيَّدَة رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل بوجه عام، لذا نرى ان المطلق والمقيد لهما اهمية بالغة وكبيرة و لما له من اثر في فهم كلام الله المنزل على

(1) الاردبيلي : احمد بن محمد ،مجمع الفائدة والبرهان ،ج1،ص313
(2) الكليني : أبي جعفر محمد بن يعقوب ،الكافي ج6،ص421
(3) يوسف: 36.
(4) الأنعام: 45.
(5) ينظر ، مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 314/1 .
(6) دراسات في علوم القرآن (محمد بكر اسماعيل): 277/1.

نبيه المرسل و معرفة تأويله و مراده، وإنّ الحاصل بين المطلق والمقيد مثل يكون في الواجبات يكون في المستحبات أيضًا، وذلك بأن يحصر المولى المستحب بالمقيد بحيث لا يجزئ إن جاء بالمطلق في الفرد الآخر غير المقيد، كما لو قال المولى: صل صلاة الليل ثم قال: صل صلاة الليل في البيت، فيحمل المطلق هنا على المقيد (إن لم تقم قرينة على كون صلاة الليل فيه أفضل الأفراد) وذلك لتحقق ظهور الأمر في الوجوب الشرطي وعناه تقييد المستحب بذلك القيد الخاص.

وعليه فلا دليل على استحبابها لو أتى بها في الفرد الآخر (في المسجد).

وكذلك قول المولى: صُم أول كل شهر، ثم ورد دليل يقول: صم أول كل شهر إن لم ينهك أبوك عنه، فالمقصود إن نهاك أبوك فلا تصم.

وقال الإمام الباقر ﴿عليه السلام﴾: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء والارتماس في الماء»[1].

فإن عدم ضرر الصائم إذا اجتنب الطعام والشراب قد قيّد بما رواه الحلبي عن الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾: أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال: «لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتم صومه» [2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فقد قيدت الآية بما قاله الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ عن أبائه ﴿عليهم السلام﴾ في وصية النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ لعلي ﴿عليه السلام﴾ قال: «يا علي لا تصلِّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه» [3].

قال في الجواهر: «فالآية مطلقة لكل لباس لبسه المصلي إلّا إنّ الرواية المذكورة نهت عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه، فيقدم ظهور المقيّد على ظهور المطلق ويلتزم بعدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه»[4].

إن مقتضى إطلاق كل من دليلي الواجبين المتزاحمين ثبوت الأمر به سواء أتى بالآخر أو لم يأت به والتنافي ينشأ من الإطلاقين فالعقل عند التساوي يقيد كل منهما لعدم الإتيان بالآخر إذا كان أحدهما أهم فإطلاق غيره مقيد قطعاً أما تقييد إطلاقه مشكوك فيه فيؤخذ به، أما رفع اليد عن أصل الخطاب فلا وجه له[5].

(1) وسائل الشيعة (الحر العاملي):31/10، باب ما يمسك عنه الصائم .
(2) وسائل الشيعة (الحر العاملي):31/10، باب من أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه.
(3) وسائل الشيعة (الحر العاملي): 347/4 ، باب جواز الصلاة في الفراء.
(4) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (محمد حسين النجفي):43/8-45.
(5) دراسات في علم الأصول (السيد علي الشاهرودي)، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ودائرة معارف الفقه الإسلامي، 1998، ط 1: 46/2.

المطلب الرابع: أثر المطلق والمقيد في تفسير القرآن

الكلام في المطلق والمقيد كالكلام في مصطلح العام والخاص من حيث أنهما من المصطلحات المهمة التي وظفها المفسرون في الكشف عن مراد الآية القرآنية مع الإشارة الواضحة الى الوضع الاصطلاحي لهذا المصطلح تحت عنوان المطلق والمقيد أو الاطلاق والتقييد.

وقد ذهب المفسرون في دراستهم، إذ تناولوه من وجهة تكون لها مقوماتها وحيثياتها التي لا تتنافى مع الأداء التفسيري.

والاطلاق والتقييد في أساسه من المصطلحات اللغوية التي اتسمت بها اللغة العربية حيث بلغت درجة من التكامل أهلتها لأن ينزل بها أقدم وأجل كتاب يُعنى بكلّ بجوانب الحياة، حيث اتسعت لمضامين القرآن الكريم وتفسيره بما ينتظمه من علوم القرآن المتصلة باللغة، وذلك مما لا يتأتى إلّا للغة ناضجة متراصة البنيان.

وعلى ذلك نشأ لحاظ التقييد والتخصيص بموجب الحاجة الإنسانية الملحة في الخطابات والمحاورات، إلّا إن دلالة العام على أفراده بمقتضى وضع ألفاظ العموم للشمول والاستيعاب، ودلالة المطلق على تمام الطبيعة بمقتضى المقدمات التي يعرف من المتكلم انه مريد لها، وهذ المقدمات تسمى مقدمات الحكمة، فإنّها حيث تتم تكون نتيجتها إثبات الاطلاق في موضوع الحكم، بمعنى ان تمام الموضوع لحكمه المجعول إنما هي الطبيعة معراة عن جميع القيود [1].

وعلى ذلك تجدر الإشارة الى مقدمات الحكمة التي يتوقف عليها دلالة الاطلاق، فاذا تمت هذه المقدمات جاز التمسك بالإطلاق، وهي من الأسس الأولية لعمل المفسر مثل إمكان التقييد والاطلاق كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2]، أو المتعلق أي متعلق الموضوع مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[3] .

فهنا لم يكن قابلا للقسمة إلّا بعد فرض تعلق الحكم به، فهنا يستحيل أن يكون فيه مقيّدًا ويستحيل أن يكون مطلقًا، فما لا يمكن تقييده لا يمكن يقال عليه مطلق ، كما في البغي المقصود به الظلم في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[4][5].

(1) ينظر: تسديد الأصول (محمد القمي):557/1.
(2) المائدة: 3 .
(3) التوبة: 60 .
(4) الأعراف 33 .
(5) فوائد الأصول (محمد علي الكاظمي الخرساني): 146/1، أصول الفقه (محمد رضا المظفر): 238/1-239.

وعليه، فإنّه يبدو من القول المتقدم أن المطلق والمقيّد هو علم من علوم التفسير؛ لأن لـه أثراً في فهم المعنى للآيات الكريمة وبيان أحكامها وكذلك لـه علاقة بالمتشابه النسبي؛ لأن من أسباب التشابه النسبي: المطلق والمقيد، وكذلك لـه علاقة بأحكام القرآن؛ لأن جزءاً منها مرتبط به فله ارتباط بعلم الفقه وأصوله وله علاقة بالناسخ والمنسوخ[1].

ونستطيع أن نستنتج أهمية المطلق والمقيد من حيث حمل المسألة على الأخرى فتكشف بيانها.

(1) الطيار: مساعد (بحث منشور في ملتقى اهل التفسير).

المبحث الثاني: المكي والمدني

لقد نزل القرآن الكريم في مكة، واستمر نزوله مدة ثلاثة وعشرين سنة تقريبا، وهذه المدة تنقسم إلى قسمين:

1- مدة إقامة الرسول عليه الصلاة والسلام في مكة قبل الهجرة.
2- مدة إقامته في المدينة بعد الهجرة.

ومن هنا جاء تنوع القرآن الكريم في مجموعه إلى مكي ومدني، وهنا يتم التساؤل؟ فما مرادهم بالمكي والمدني؟ وما فوائد العلم بهما؟ وما الضوابط التي يعرف بها كل منهما؟ وعلينا أن نحقق ما كان منها مكيًا و مدنيًا [1].

و نلاحظ أن هناك اعتبارات كثيرة، وآراء مختلفة عند المفسرين لمعرفة الآيات المكية والمدنية، كما إن بعض العلماء والمفسرين اختاروا الاتجاه الزمني لمعرفة المكي من المدني، انما نؤثر الاتجاه الزمني في تفسير المكي والمدني تبعاً لذلك، ولأننا نرى أن وضع مصطلح المكي والمدني على أساس الترتيب الزمني الذي هو أنفع وأهم للدراسات القرآنية[2].

ومما لاشك فيه مع توفر السور القرآنية والآيات على خصائص عامة تميز بين المكي و المدني، يمكن للمفسر أن يهتدي إلى التفريق والتمييز بينهم ، ولكن ماهي الوسيلة إلى معرفة مواقع نزول السورة، وترتيب النزول؟

فهذا ما حتم على المفسّر أن يلتجأ الى طريق القرآن للتدبر في سياق الآيات، والاستمداد بما يتحصل من القرآن والأمارات الداخلية والخارجية للعلم بمكية السور ومدنيتها، ومن هنا نرى أن ما يميز المفسّر عن سواه من المفسرين للقرآن، هو أنّه من خلال إحاطته الكاملة بعلوم القرآن استطاع معالجة الكثير من القضايا الإسلامية، فإنّ منهج تفسير القرآن بالقرآن موضح لكل هذه المسائل إذ أنّ القرآن مبيّن لغيره، كما هو مبين لنفسه[3].

والجدير بالذكر أن اعتماد الأردبيلي على معرفة أسباب النزول والمكي والمدني والمطلق والمقيد يزيل كثيراً من الاشتباهات التي قد تدخل على النص القرآني ومعرفة تفسيرها فأسباب النزول والتقيد والإطلاق تكمل بعضها من حيث إعطاء الصورة الواضحة للنص القرآني كما حدث في سورة الإنسان حيث اختلف المفسرون على مكيتها ومدنيتها وأثبت الإمامية مدنيتها وأنها نزلت في آل البيت عليهم السلام ومن أنكر ذلك سعى لإثبات مكيتها

(1) مناهل العرفان (محمد عبد العظيم الزرقاني): 92/1.
(2) القرآن في الإسلام (محمد حسين الطباطبائي):120.
(3) تفسير الميزان (محمد حسين الطباطبائي): 231/13.

لأن الحسن والحسين ولدا في المدينة ومن هنا كانت معرفة هذه العلوم هامة جداً في التفسير.

المطلب الأول: تعريف المكي والمدني

وعرف المكي في اصطلاح يراعي مكان النزول:

المكي: ما نزل في مكة أو إحدى ضواحيها.

والمدني: ما نزل في المدينة أو إحدى ضواحيها.

وعرف في اصطلاح يراعي المخاطبين:

المكي: ما خوطب به أهل مكة.

والمدني ما خوطب به أهل المدينة[1].

المطلب الثاني: تطبيقات المكي والمدني عند المحقق الأردبيلي

1/ سورة (هل أتى)

يرى المحقق المقدس الأردبيلي إنّ من أعظم المرغبات في الإطعام ومواساة الإخوان، ما فعله أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ وأهل بيته ﴿عليهم السلام﴾ حتى نزلت سورة (هل أتى) [2]، وقد اتفق العامة والخاصة على سبب نزولها في علي وأهل بيته ﴿عليهم السلام﴾ [3].

وقد ذكرت في الكشاف وهذه صريحة مع الشهرة في كونها مدنية ومع ذلك كتب مكية بعضهم في بعض المواضع حتى عنوان السورة في الكشاف والقاضي وعند الطبرسي عن ابن عباس بإسناده في الطريقين وعن الحسن تفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية وذكر هل أتى في المدنية[4].

وبهذا يكون قد تطرق المحقق الأردبيلي إلى مبحث المكي والمدني في كتابه (زبدة البيان)عند نقل سورة الإنسان (هل أتى) التي أثبت مدنية بعض آياتها ومكية بعضها الآخر، بالدلائل العقلية والمنقولة، مما يدل على عنايته الشديدة في تتبع مكان نزول الآيات والافادة من المنقول الصحيح كما فعل جلّ علماء الإمامية الأفاضل.

(1) التمهيد في علوم القرآن (محمد هادي معرفة)، مؤسسة فرهنكي انتشاراتي، قم، 2007: 132/1 .
(2) ينظر: زبدة البيان (الأردبيلي): 199 .
(3) التفسير الصافي (الفيض الكاشاني): 261/5 .
(4) ينظر: زبدة البيان (الأردبيلي): 423 .

2/ حكم الحصر في الحج

قد كان لمبحث المكي والمدني أهمية كبيرة في جهود الأردبيلي في التفسير، كما هو ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَإِن أُحصِرتُم﴾[1]، فإنّ معرفة مكان نزولها له أهمية كبيرة في التفسير، فقد ذكر أن الحصر عندنا هو المنع عن تتمة أفعال الحج على ما يأتي بالمرض خاص والصد بالعدو وفيما يتحقق عنه الصد والمنع وهو مكة قبل الموقفين بالإجماع، وأما عن إحداهما وعن مكة بعد الموقفين فمحل التأمل، فالآية الشريفة مجملة لا يفهم منها المراد، ويفهم من نزولها في الحديبة كونه مكة وحملها على العموم وإخراج ما ليس بصد بالإجماع [2].

ويفهم من كلام الأردبيلي أن معرفة مكان النزول له دور عظيم في التفسير، إذ نرى هنا أن الآية حملها على العموم من معرفة مكان نزولها.

والجدير بالذكر أننا لم نقف في كتابه مجمع الفائدة والبرهان على الشواهد التفسيرية التي تنصف مباحث المكي والمدني، ويعزى ذلك لقلة ارتباط الموضوع بالمسائل الفقهية المراد توضيحها في كتاب (مجمع الفائدة) سوى بعض الإشارات التي مرّ ذكرها.

المطلب الثالث: أهمية المكي والمدني وأثره في تفسير القرآن الكريم

لعلم المكي والمدني اهمية وفوائد عديدة حيث انه يميز الناسخ من المنسوخ، فالناسخ متأخر عن المنسوخ، ومعرفة أي من الآيتين مكية متقدمة والأخرى مدنية متأخرة لتكن هذه ناسخة لتلك فيما لو لم يكن الجمع بينهما.

وبتعبير أوضح لطالما يكون الناسخ متأخر بطبيعته عن المنسوخ زماناً، فإذا وجدنا حكمين ينسخ أحدهما الآخر استطعنا أن نفرق الناسخ عن طريقة التوقيت الزمني، فيكون المدني منهما ناسخ للمكي لأجل تأخره عنه زماناً[3].

ويبدو لنا مما تقدم من الدراسة والبحث في هذا المطلب أن السور والآيات المكية والمدنية تحتلّ باباً واسعاً في معارف القرآن الكريم، وهو المعجزة الإلهية الخالدة؛ فمعرفة السورة المكية والمدنية من القرآن الكريم له فوائد كثيرة تتعلق بأسباب النزول وتساعد المفسر والباحث والفقيه في معرفة اتجاه الآية، إذ إن معرفة مكان نزول الآية توقفنا على الأحوال والأحداث التي احتفت بنزولها، وما يترتب من معرفة علوم قرآنية عديدة كأسباب النزول والعام والخاص والناسخ والمنسوخ؛ و أن المتأخر ينسخ المتقدم، والمقيد والمطلق... فالاطلاع على مكان نزول الآية يعين لا على فهم مراد السورة او الآية مدلولاتها، وما يراد منها فقط، بل يفيد في معرفة تاريخ التشريع وتدرّجه الحكيم بشكل عام ، وكذلك معرفة

(1) البقرة 196.
(2) مجمع الفائدة (الأردبيلي): 411/7 .
(3) مباحث ف علوم القرآن (حسين صالح حمادة)، دار المحجة البيضاء، 2008: 163 .

سيرة الرسول الاكرم (عليه الصلاة والسلام) من خلال متابعة أحواله ومواقفه بمكة والمدينة ومسيرته في الدعوة إلى الإسلام، ومعرفة مدى اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم فهم لم يكتفوا بحفظ النصوص القرآنية فقط، بل راحوا يتتبعون أماكن نزولها، ما كان قبل الهجرة وما كان بعد الهجرة ، و بالتالي تعزز في نفوس الناس الثقة بعظمة ما بذله الأصحاب والصالحون لحفظ القرآن الكريم وإيصاله إلى الأجيال المتعاقبة سالماً من التحريف والنقص.

المبحث الثالث: القراءات وإعجاز القرآن

الأول: القراءات

علم القراءات القرآنية من أهم العلوم واسبقها التي حظيت باهتمام المسلمين منذ نهضتهم الأولى على يد رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾، والتي جاءت مع النص القرائي المنزل إلى يومنا هذا، وقد تجرد لخدمة هذا العلم عدد كبير من علماء الإسلام لتعلقه بكتاب الله تعالى وهو أحد مزاياه التي اختصه الله تعالى به إذ أنزله على وجوه القراءات المختلفة، وتكفل بحفظه وترتيله على الوجه الذي أنزل فجاء مُصرَّفًا على أوسع اللغات، تيسيرًا للأمة ورفعًا للحرج عنها.

وللقراءات أثر بالغ في استنباط المعاني وصلة وثيقة بالعلوم الأخرى كعلم النحو والصرف، وسيما علم النحو إذ لم ينشأ الا بفضل القرآن الكريم؛ لأن الهدف الرئيس لوضعه هو حفظ لغة القرآن الكريم من اللحن و التحريف؛ ولهذا تعد القراءات العلوم المهمة التي أغنت اللغة و علومها و مهدت للدراسات النحوية وتعددها.

وعليه فعلم القراءات علم مستقل قائم بذاته، حيث بدء العلماء في شتى مجالاتهم من فقه و لغة و أصول و تفسير على توضيح القراءات الصحيحة و المعتمدة، والتي تبتنى عليها الأحكام الشرعية، فهي لها أهمية وأثر كبير في استنباط الأحكام، ومعرفة مسائل الحلال والحرام، ومن هذه الأهمية البالغة جاءنا بهذا البحث لنلقي الضوء على جزء من هذا الموضوع والكشف عن سرٍّ من أسراره.

المطلب الأول: تعريف القراءات (لغة واصطلاحًا)

القراءات (لغة): «قرأت الشيء قُرءاناً، جمعته وضممت بعضه إلى بعض، قرأت الكتاب قراءة وقرآناً، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها»[1].

القراءات (اصطلاحاً): يعد تعريف ابن الجزري[2] للقراءات أشهر التعاريف وأكثر هادفة، وهذا نصّه: «وهو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزو لناقله»[3].

فقوله: (كيفية أداء) يعني لا يكفي حفظ القراءات ليقرأ فيها؛ لأنّ في القراءات أموراً لا ينضبط أداؤها إلّا بالسماع والمشافهة.

---

(1) الصحاح (الجوهري): 65/1، مادة قرأ.

(2) الجزري، محمد بن محمد، محقق ومقرئ ولد في دمشق سنة 751 هـ، حفظ القرآن في الرابعة عشر من عمره وأخذ علم القراءات إفراداً ثم جمعاً ترحل إلى مصر والحجا والبصرة. العبد، محمود محمد عبد المنعم، اللمعة البدرية شرح متن الجزرية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006: ص 7 .

(3) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (محمد بن محمد ابن الجزري): ص 3 .

وبقوله: (كلمات القرآن) يعني من أوّل القرآن لآخره كلمة كلمة سواء ما اندرج تحت قاعدة عامة أو كان حالة خاصة.

وأمّا قوله: (اختلافها) أشار إلى وجود اختلاف في القراءات.

وقوله: (معزوًا لناقله) يعني أنه لا مصدر له سوى بالنقل والتلقين الشفاهي، فهذا العلم ثابت بالنقل المتواتر بالتلقي عن أهل هذا العلم مسلسلاً إلى النبي[1].

وهو اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما.[2]

القراءات بالمعنى الإفرادي

وقد عرّفت بأنها اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها فالقراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم وحيث أن علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه.

فيقول في ذلك ابن الجزري: القراءات هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله.

ويقول الدمياطي البنا: القراءات علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، والاختلاف في الحذف والإثبات، وفي التحريك والتسكين، وفي الفصل والوصل، وغيرها من هيئة النطق والإبدال، من ناحية السماع.

وفي ضوء التعريفات المختلفة فالقراءة بمعناها العام: «هي النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي ﴿صلى الله عيه وآله وسلم﴾ أو نطقت أمامه فأقرها سواء كان نطق القراءة باللفظ المنقول عن النبي ﴿صلّى الله عليه وآله﴾ فعلاً أو تقريراً واحداً كان أو متعدداً»[3].

المطلب الثاني: أهمية القراءات وأثرها في تفسير القرآن الكريم

إن الاهتمام بأحكام القراءات لا شك أنه من الاهتمام بكتاب الله -جل وعلا-، وأن معرفة هذه الأحكام والعناية بها من تحقيق حفظ الله -جل وعلا- لهذا الكتاب، ولا شك كذلك أن من علامة توفيق الإنسان أن يهتم بها، لكن ينبغي ألا يكون الاهتمام بها على حساب الثمرة العظمى من فهم النصوص، والاستنباط، والعمل.

(1) اختلاف القراءات القرآنية وأثرها على الاختلاف الفقهي الحج والعمرة نموذجاً (أميرة الكول): ص 17 .

(2) مصطفى، محمد إبراهيم محمد، الأزهري والقراءات القرآنية في كتابه معاني القراءات ، ص 91 .

(3) ينظرالفضلي، عبد الهادي، تاريخ القراءات القرآنية، ص67-68.

وتعدّ القراءات القرآنية أسلوبًا مهمًا في تلاوة القرآن الكريم، وتستخدم لتحديد كيفية نطق الحروف والكلمات في القرآن، وتحديد الإعراب والتجويد، وتكريس التنظيم الصوتي للآيات.

وقد تم تدوين هذه القراءات في أول الأمر شفويا، ثم تم تدوينها بشكل كتابي، اذ عرف ان عثمان أمر بتوحيد المصاحف بعد أن قام الصحابة بتنبيهه على ذلك، ولكنه انتدب لهذا الأمر أشخاص غير أكفاء فوقع بين النسخ التي تم ارسلها الى الأمصار أخطاء كثيرة واختلافات إملائية، الأمر الذي أدى الى عودة الخلاف بين المسلمين، و أنه أرسل مع كل نسخة قارئا يقرأها على الناس القارئ كان يقرأ على النسخة التي أرسلت إليه والناس يتبعون قارئهم.

وهنا رجع الاختلاف وأصبح لكل مصر قرآنه، وهذا هو السبب الرئيسي وزيادة إلى بداءة الخط في النسخ وخلوها من النقاط والاعراب، ومن ثم تأثير اللهجة واختلاف اللهجات بين القبائل العربية حتى ان النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ قد نهى عن بعضها.

وكذلك تأثير الاجتهاد والرأي الشخصي للقرّاء، وإذا راجعنا ما ذكر من تفاصيل في اختلاف القراءات يتضح لنا ان دعوى تواتر القراءات مجازفة لا تمت الى الواقع بشيء، ومن هنا فرق علماؤنا الأعلام بين تواتر القراءات فردوها وبين تواتر القرآن، أذ لا تلازم بينهما، فالقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على الرسول ﴿ص﴾ والقراءات هي اختلاف في كتابة الألفاظ أو تلفظها وقد روي عن الامام الصادق ﴿عليه السلام﴾ : «إنّ القرآن واحد نزل من واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[1].

وقال السيد الخوئي: «إن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات، لأن الاختلاف في كيفية تعبير الكلمة لا ينافي الاتفاق على أصلها، كما أن الاختلاف في خصوصيات حدث تأريخي كالهجرة مثلاً لا ينافي تواتر نفس الحدث، على أن الواصل إلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم، وأما أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين، وبنقل الخلف عن السلف وتحفظهم عليه في الصدور وفي الكتابات ... إلخ»[2].

وقد تحدث المحقق الأردبيلي كما هو ديدن فقهاء الإمامية عن القراءات في مسائل القراءة في الصلاة موضحًا، عدم إجزاء الترجمة (أي القراءة بغير العربية)؛ لعدم صدق القراءة، بل الظاهر عدمه مع العجز؛ ولأنه كلام غير القرآن، فلا يأمن من البطلان، ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواتراً عدم الاجزاء وعدم جواز الإخلال بها حرفاً وحركة بنائية واعرابية وتشديداً ومداً واجباً، وكذلك تبديل الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها

(1) الكافي (محمد بن يعقوب الكليني): 630/2.
(2) البيان في تفسير القران (ابو القاسم الخوئي): 129.

لعدم صدق القرآن، فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها ومع عدم الاكتفاء إذا كانت عمداً، ويكون مثله من الكلام الأجنبي [1].

لقد كان الأردبيلي في مسألة قراءة النص القرآني واستناده إلى أقوال أهل البيت عليهم السلام مستندة إلى الفقه ومسائله ولا سيما عبر الملازمة بين القراءات والشروط اللازمة في القراءات والأركان الواجبة فيها.

وقد بالغ المقدس الأردبيلي، بل شدّد النكير على من مال إلى دعوى تواتر القراءات بقوله إنه يفهم من بعض كتب الأصول أن تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآناً يقيناً فسق بل كفر، فينبغي مع القدرة عليه واجزائه مع العجز، فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقًا ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترًا، عدم الاجزاء، وعدم جواز الاخلال بها حرفًا وحركة، بنائية واعرابية وتشديدًا ومدًا واجبًا، وغيرها كما أشرنا إليه آنفًا[2].

ويتضح مما تقدم أن الأردبيلي قد أولى اهتمامًا بليغًا في مسألة القراءات ، وظاهر في عدم اجزاءه لأيّ قراءة إلّا الفصحى، وعدم جوازه الترجمة أو قراءة الآية بغير ما نزلت، وهذه شواهد على أهمية القراءات عند المحقق الأردبيلي.

الثاني: إعجاز القرآن

إعجاز القرآن في الإسلام هو اعتقاد عند المسلمين ينصّ على أنّ القرآن له صفة إعجازية من حيث المحتوى والشكل، ولا يمكن أن يضاهيه كلام بشري، ووفقًا لهذا الاعتقاد، فإن القرآن هو الدليل المعطى للنبي محمد ﴿صلّى الله عليه وآله﴾ للدلالة على صدقه ومكانته النبوية.

يؤدي الإعجاز غرضين رئيسين:

الأول: وهو أثبات أصالة القرآن وصحته كمصدر من إله واحد.

والثاني: هو إثبات صدق نبوة محمد ﴿ص﴾ الذي نزل عليه؛ لأنه كان ينقل الرسالة.

ويشير الإمام ﴿عليه السلام﴾ الى أنّ القرآن المعجز الدائم على مدى العصور، (لا تفنى غرائبه، ولا تنقضي عجائبه)؛ لأن الكون من صنع الباري سبحانه وتعالى، ومن خلال القرآن الكريم والعلوم الحديثة نستطيع الوقوف على أسرار هذا الكون البديع وروائعه، وهذا

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 218/2 .
(2) التمهيد في علوم القرآن (محمّد هادي معرفة): 85/2.

ما يؤكد أن الكون هو كتاب الله الصامت، وأن القرآن هو كتاب الله الناطق بما يدل على علم الله بأسراره[1].

ويتضح لنا إنّ لله تعالى آيات متنوعة تدل على اعجاز القرآن الكريم، منها ما يدرك بالعقل، ومنها ما يدرك بالسمع، ومنها ما يدرك بالبصر، وعلى الإنسان أن يستعمل هذه الأدوات لمعرفة آيات الله التي ذكرها، ومتى علم وآمن بها وعمل بموجبها كان من أهل القرآن، وأهل الله وخاصته[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا * نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾[3].

المطلب الأول: تعريف الإعجاز (لغةً واصطلاحًا)

الإعجاز (لغة): اطلق الإعجاز في اللغة على «إثبات العجز، وهو القصور عن فعل الشيء، فعندما يقال: أعجز فلاناً عن الأمر، إذا حاول تحقيقه فلم يحققه، والإعجاز ضد القدرة، وهو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أو رأي أو تدبير»[4].

وفي معجم مقاييس اللغة: «العين والجيم والزاء أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشي، فالأول عجز عن الشي يعجز عجزاً، فهو عاجز أي ضعيف ويقولون: العجز في فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه»[5].

وعرفه ابن منظور: «الفوت والسبق ويقال أعجزني فلان أي فاتني وأعجزني فلان إذ عجزت عن طلبه وإدراكه»[6].

الإعجاز (اصطلاحاً): هو أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة[7].

المعجزة (لغة): «اسم فاعل من الإعجاز، وهي للأنبياء خاصة، والتاء فيها للمبالغة والجمع»[8].

(1) القرآن وإعجازه العلمي(محمد اسماعيل إبراهيم)، دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة: 48.
(2) الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في فكر أمير المؤمنين(عليه السلام)، الباحث: الشيخ سجاد الربيعي، نشر مءسسة نهج البلاغة.https://inahj.org/articlesandresearch/507 .
(3) الإسراء 45- 46- 47 .
(4) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (محمد بن يعقوب الفيروز آبادي) : 65/1.
(5) معجم مقاييس اللغة (أحمد بن فارس بن زكريا): 232/4، مادة (عجز).
(6) لسان العرب (ابن منظور): 370/5 ، مادة (عجز).
(7) الإعجاز العلمي في السنة النبوية (صالح بن أحمد): 18.
(8) عياض الشفا بتعريف حقوق المصطفى (القاضي): 349/1.

وعرفه نصير الدين الطوسي: «هو ثبوت ما ليس بمعتاد، أو نفي ما هو معتاد مع خرق العادة، ومطابقة الدعوى»[1].

تعريف الإعجاز القرآني

«هو إضعاف القرآن الكريم للخلق جميعاً وعدم مقدرتهم بالإتيان بأدنى جزء منه مع حاجتهم الشديدة لذلك»[2].

المطلب الثاني: تطبيقات الاعجاز القرآني عند المحقق الأردبيلي

(الطريق إلى معرفة صدق النبي)

نقل المحقق الأردبيلي في حاشيته على (إلهيات الشرح الجديد) في طريق إثبات صدق نبوة النبي الأكرم ﴿صلى الله عليه وآله﴾، ما قاله المحقق الطوسي قدّس سره: «ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد» وقال بأولويتها.

واحتمل أن في قوله قدّس سره : «مع خرق العادة» إشارة إلى أنّه قد يصير مخالف العادة من الثبوت أو النفي عادة، فلا يكون لغوًا محضًا، ومن طغيان القلم كما قاله الشارح.

وإخراج الإرهاص - أي العلامة الدالة على النبوة قبل البعثة والدعوى، مثل كسر طاق كسرى وإطفاء معبد النار في الفارس وظهور النور في جبين عبد الله - والمعجزة المكذوبة لمدّعي النبوة لأنّهما ليسا من المعجزة بهذا الاصطلاح. ولا يضرّ تسمية المصنّف إياهما بهما باصطلاح آخر أو مجازًا[3].

ثم نفى الحاجة إلى قيد «عدم المعارضة» لإخراج السحر والشعبذة ؛ إمّا لأنّه ليس لهما حقيقة بل مجرد خيال ووهم، أو لأنّ ذلك عادة وليس بخارق للعادة بل هو عادة - وإن كان خلافها أيضًا - لاحتمال أن يكون المراد بالدعوى دعوى النبوة أو الإمامة أو أنّه لا بدّ من الدعوى وليس ذلك فيما نفى جنس المعجزة بغير الدعوى بخلافهما[4].

وعليه، فإن المحقق الأردبيلي قدم صورة متجددة في صورة الإعجاز النبوي، مما يعطي حقيقة مهمة وهي تظهر رؤية متجددة تتسع آفاقها يومًا بعد يوم، وهذا ما ينبأ عن عظمة الدين الإسلامي وسعة آفاقه في جميع العلوم والمعارف إلّا وكان في هذا الكتاب الكريم بيانه.

وأخيرًا..

(1) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (نصير الدين الطوسي): 218 .
(2) تطور دراسة مفهوم الإعجاز البلاغي للقرآن (عبد المحسن القيسي): 167.
(3) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (نصير الدين الطوسي): 360 .
(4) الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد (المحقق الأردبيلي): 174 .

يتضح مما تقدّم أن للمحقق الأردبيلي جهودًا عظيمة ويد طولى في تناول علوم القرآن التي زيّن بها مصنّفه المبارك، في صورة تعطي للقارئ رؤية سديدة وفكرة جدية وظاهرة وليدة قلّما تجد لها نظيرًا، ولا عادلًا ولا مثيلًا في ساحة الفقه والتفسير، حيث وقف على علوم القرآن وقفة الآساد على الفريس، فكان من بينها الفقيه الرئيس، ورائد التأسيس في كل مجال.

الفصل الثالث

الجهود التفسيرية (العقدية والفقهية) للمحقق الأردبيلي

الفصل الثالث: الجهود التفسيرية (العقدية والفقهية) للمحقق الأردبيلي

المبحث الأول: جهود المحقق الأردبيلي في التفسير العقدي

الأصل الأول: التوحيد

التوحيد وأهميته وأثره في تفسير القران

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿قُل هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَم يَلِد وَلَم يُولَد* وَلَم يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾[1].

قال الفقيه ابن بابويه (ت381هـ) في التوحيد: «أن الله تعالى واحد أحد، ليس كمثله شيء قديم لم يزال سميع بصير عليم حكيم حي قيوم عزيز . لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفة ولا سكون ولا حركة ولا مكان ولا زمان.

ومن قال بالتشبيه فهو مشرك، وكل خبر يخالف ذكر في التوحيد اذا هو موضوع مخترع وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل، والأخبار التي يتوهمها الجاهل تشبيها لله تعالى بخلقه فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها؛ لأنه جاء في قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ[2]، ومعنى الوجه: الدين والدين هو الوجه الذي يؤتى الله منه ويتوجه به إليه.

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾[3]، والساق: وجه الأمر وشدته.

وفي قوله تعالى: ﴿ أن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾[4]، والجنب: الطاعة» [5].

. وكل ما وصفنا الله تعالى به من صفات ذاته فإنما نريد بكل صفة منها نفي ضدها عنه تعالى.

ونقول: لم يزل الله تعالى سميعا بصيرا عليما حكيما قادرا عزيزا حيا قيوما واحدا احدا . [6]

(1) الاخلاص
(2) القصص :88
(3) القلم 42
(4) الزمر: 56.
(5) الاعتقادات (الشيخ الصدوق): 21-22.
(6):تصحيح الاعتقادات (الشيخ المفيد):27.

المطلب الأول: تعريف التوحيد

هو الحكم بأن الشيء واحد، وعند أهل الحقيقة تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام وهو ثلاثة : معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية ونفي الأنداد عنه جملة [1].

التوحيد (لغةً)

توحيد: مصدر وَحَّدَ، وحَدَ (يَحِدُ) حِدَةً، ووَحْدًا، ووُحُودًا، ووَحْدة، فهو أوحدُ، وحَد الشَّخصُ :انفرَد بنفسه، وحَدَ الشيء وَحْدًا :أفرده[2]

وقيل: «التوحيد، وحد الوحدة الانفراد لغة وتقول رأيته وحده»[3].

مصدر قولهم: «وحّد يوحّد» وهو مأخوذ من مادّة (وحد) الّتي تدلّ على الانفراد، يقول ابن فارس: ومن ذلك الوحدة[4].

التوحيد (اصطلاحاً)

«هو إفراد الله بالعبادة حسب ما شرع وأحب»[5] .

وفي آخر: «هو الإيمان بالله ووحدانيته، وهو أهم الاعتقادات التي لها صلة بالدين»[6].

والتوحيد: مصطلح للدلالة على البحوث الكلامية المتعلقة بوحدانية الله وصفاته وأفعاله. فأشار الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ والإمام الرضا ﴿عليه السلام﴾ لبعض البحوث الكلامية كنفي الصفات الإنسانية عن الله عز وجل في الإجابة حول معنى التوحيد[7].

وعدّ كثير من المتكلمين والعرفاء المسلمين استنادا إلى القرآن الكريم وروايات الرسول الأكرم ﴿ص﴾ وأهل بيته عليهم السلام، مراتب ودرجات للتوحيد، حيث يكون التوحيد الذاتي أول مراتب التوحيد ليليه التوحيد الصفاتي وثم التوحيد الأفعالي، ويعتبر التوحيد العبادي أعلى مراتب التوحيد[8] .

(1) التعريفات (الجرجاني): 69، وعنه
(2) ينظر: لسان العرب: 56/2.
(3) الرازي، مختار الصحاح، ص 628 .
(4) مقاييس اللغة (ابن فارس): 90-19.
(5) الثقافة الإسلامية (علي بادحدح): 74 .
(6) التوحيد (مرتضى مطهري):13/1.
(7) التوحيد (الصدوق): 10/ح8.
(8) حكم النبي الأعظم (محمدي الريشهري): 5/ 419.

المطلب الثاني: مراتب التوحيد

أولًا: توحيد الذات

التوحيد هو أهم الأصول الاعتقادية في الإسلام، ويشير إلى أن الله واحد، وليس له مثيل، وأنه لا شريك له في خلق العالم.

«القرآن الكريم صنف التوحيد ضد الشرك، ومكافحة الشرك هو أحد أهم الموضوعات في القرآن الكريم، فالمسلمون كما يعتقدون بمراتب ودرجات للتوحيد عدّوا مراتب للشرك أيضًا، وعلى هذا فأي اعتقاد بتعدد ذات الله يعتبر شركًا في الذات، والاعتقاد بأنّ للعالم أكثر من فاعل مستقل واحد، شرك في الفعل أو شرك في الفاعلية»[1].

وأيضًا: «الاعتقاد بالفصل بين صفات الله وذاته هو شرك صفاتي»[2].

وقيل: «أنّ عبادة أي إله دون الله الواحد هو شرك في العبادة»[3] .

التوحيد الذاتي: «هو أول مرتبة من مراتب التوحيد، وأحد معانيه هو الاعتقاد بوحدانية الله، وكونه لا مثيل له، والآية الرابعة من سورة الإخلاص ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾، تدل على هذا المعنى.

ومن معاني التوحيد الذاتي هو أن الله واحد، لا ثاني له ولا شريك له ولا مثيل؛ وهذا ما تؤكد عليه الآية الأولى من سورة الإخلاص[4] .

إن توحيد الله تعالى يوجب في جميع الجهات، وإن الله تعالى واحدٌ أحد ليس كمثله شيء قديم لم يزل ولا يزال هو الأول والآخر، عليم حكيم، عادل حي، قادر غني، سميع بصير، ولا يوصف بما توصف به المخلوقات، فليس هو بجسم ولا صورة، وليس جوهراً ولا عرضاً، وليس له ثقل أو خفة ولا حركة ولا سكون ولا مكان ولا زمان ولا يشار إليه ولا شبه ولا ضد ولا ند لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار[5].

وعليه، «فإنّ التوحيد يطلق على معان:

أحدهما: نفي الشريك في الإلهية، أي استحقاق العبادة وهي أقصى غاية التذلل والخضوع ولذلك لا يستعمل إلّا في التذلل لله تعالى لأنه المولى لأعظم النعم بل جميعها، فهو المستحق لأقصى الخضوع وغايته والمخالف في ذلك كما شركوا العرب واضرابهم فإنهم بعد علمهم

(1) ينظر: صورة الإنسان الكامل في القرآن (السبحاني): 291.
(2) شرح المنظومة (مرتضى مطهري): 383.
(3) صورة الإنسان الكامل في القرآن (السبحاني): 296.
(4) أضواء على عقائد الشيعة (السبحاني): 34، وينظر: العرفان الإسلامي (مصباح اليزدي): 236.
(5) عقائد الإمامية (محمد رضا المظفر): 36.

أن صانع العالم واحد كانوا يشركون الأصنام في عبادته وثانياً: نفي الشريك عن صانعته العالم والمخالف في ذلك، كما في الثنوية واضرابهم.

وثالثاً: ما يشمل المعنيين المتقدمين وتنزيهه عما لا يليق بذاته وصفاته تعالى من النقص والعجز والجهل والتركين والاحتياج والمكان وغير ذلك من الصفات السلبية وتوصيفه بالصفات الثبوتية الكمالية.

والرابع: ما يشمل تلك المعاني، وتنزيهه سبحانه عما توجب النقص في أفعاله أيضاً من الظلم، وترك اللطف وغيرها وبالجملة كل ما يتعلق به سبحانه ذاتاً وأفعالاً ونفياً وإثباتاً »[1].

ثانيا:توحيد الصفات

استشهد المحقق الأردبيلي بقوله تعالى: ﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾[2] كدليل لتوحيد الصفات، فحللها بأسلوب فلسفي دقيق مبسط يوضح فكرة توحيد الصفات بتفكر الانسان في خلق السموات والأرض، حيث قال: وتدل على أن كمال العقل والبصيرة والتفكير في خلقهما للاستدلال به من على اختراع الأجرام والإبداع والتبرير فيها، مما تتحير فيها العقول على عظم شأن الصانع وكبريائه وسلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال قدرته التي تعجز عن تخيله العقل.

فيتحقق من ذلك أنه ليس صانعاً إلّا الله الذي لا إله إلا هو ولا يشبه شيئاً ولا يقدر القادرون قدره وفي الآية دلالة على عظم أصول الدين وشأنه وفضله والتفكر في خلق الله مستدلاً به على وجود الله وصفاته، حيث جعل كتذكر الله من لوازم العقل وشرطه على الظاهر، ولهذا روي في أخبار الخاص والعام ما يفيد ذلك ما روى عن النبي ﴿عليه الصلاة والسلام﴾، وأنه لا عبادة كالتفكر، وأن ذلك مفيد للعلم ومعلوم شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم والأعمال[3].

ويرى الأردبيلي أن في كلمة الإسلام، ﴿أشهد أن لا إله إلّا الله﴾، كون ذلك كلمة الإسلام منصوص ومجمع عليه الأمة ولهذا اكتفى بها وترك مقاتلة من يقولها واجراء أحكام المسلمين عليه كما كان يفعل ﴿صلوات الله عليه﴾، والظاهر منها أن الحكم بالإسلام لا يحتاج إلى العلم بأن يعتقد معناها، بل يكتفي التكلم بها بعد معرفته مع عدم العلم بعدم اعتقاده بذلك وعدم كونه على سبيل الاستهزاء ونحوه مما يدل على عدم اعتقاده مثل تقليد المسلم ولا يحتاج إلى الدليل والبرهان ولا إلى غير ذلك اللوازم والاعتقاد بصفاته الثبوتية والسلبية

(1) ينظر: الكافي (الكليني): 72/1.
(2) آل عمران 191.
(3) زبدة البيان في أحكام القرآن (الأردبيلي): 139.

وكذا الصفات التي تعتبر في النبي كالعصمة، ويؤيده أنه لم يحكم بكفر من لم يقل ببعض تلك الصفات اجماعاً، مثل من قال بالجبر والتشبيه والمراد أن المرتد إذا تاب يكفي في توبته أن يقول ذلك لكن إذا كان الارتداد بغير إنكار الإله والوحدة والرسالة لا يكفي لابد من ختم إثبات ما أنكر من إنكار فريضة الصلاة[1].

والله تعالى كونه عالماً والعالم هو المتبين للأشياء يصح معه أحكام العقل والدليل على كونه عالماً انه فعل الفعل المحكم.[2]

فالتوحيد الحقيقي: هو نفي الصفات والاضافات وقول سيد الموحدين الإمام علي ﴿عليه السلام﴾: «العلم نقطة كثرة الجاهلون».

ومن الشواهد القرآنية التي استدل بها المحقق الأردبيلي على توحيد الصفات قوله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُمُ الكَٰفِرُونَ﴾[3]، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

فالروايات الدالة على ذلك هو عدم الرجوع إلى حكام الجور، ومنها رواية داوود بن الحصين عن عمرو بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله الصادق ﴿عليه السلام﴾ عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فيتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟

فقال ﴿عليه السلام﴾: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً؛ لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمره الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[5] »[6].

ويرى المحقق الأردبيلي أن إغماض العين عن الحق مع وضوح الطريق المودي إلى الحق ليس ذلك الأمثل ترك الاعتقاد بإثبات الواجب والتوحيد والصفات الثبوتية والسلبية والاعتقاد بالنبوة والمعاد[7].

وذكر ابن جمهور في حواشي كتابه المراد بالنقطة التمييزية التي يتميز بها العابد من المعبود والرب من المربوب؛ لأن الوجود في الحقيقة واحد وإنما تكثر وتعدد عند التقييد

(1)ا الكليني : محمد بن يعقوب ،الكافي ،6:234،كتاب الذبائح باب مايذبح الغير القبلة ،ج5
(2)المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المسلك في أصول الدين، تحقيق، رضا الأستادي، ص 44.
(3) المائدة 44
(4) المائدة 45
(5) النساء: 60.
(6) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 9/12، نقلًا من الكافي (الكليني): 67/1 .
(7) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 351/2.

والتنزيل وإنما نسبت الإضافات بقيد الإمكان، ولهذا يُقال إن التوحيد إسقاط الإضافات؛ لأنه عند إسقاط النقطة التمييزية لا يبقى شيء إلا الوجود المحض ويضمحل ما عداه[1].

وفي قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[2]، فدلالات وأدلة على وجوب الله تعالى وتوحيد صفات الله العليا من الوجودية والسلبية لذوي البصائر والعقول واللب هو الخالص، وسمّي العقل به؛ لأنه أشرف فأخص ما في الإنسان، فدل أن كمال العقل والبصرة والتفكير في خلقهما للاستدلال به[3].

ويظهر مما تقدّم أن توحيد صفات الأحد والواحد هي أحد وواحد ووحدانية، فالأحد اسم الذات مع سلب تعدد الصفات، والواحد اسم الذات مع إثبات تعدد الصفات، والوحدانية صفة الواحد، والواحد صفة الأحد، هو معنى الموجودات، الأحد ذو الجلال، الواحد هو العقل الفعال، جل الأحد الحق في أحديته التي لا تحد، تعالى الواحد المطلق في وحدانيته، التي لا تعد، جلّ المعبود الحق في ألوهيته التي كلّها ملك ومملوك وعبد[4].

المطلب الثالث: تطبيقات التفسير العقدي عند المحقق الأردبيلي

المسألة الأولى: مسألة إسلام المراهق

ومعناه أن الحكم بإسلام المراهق غير بعيد؛ لعموم من قال ﴿لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فهو مسلم﴾، لأنهم – أي المراهقين- إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد، فغير بعيد الحكم بإسلامهم للاعتبار المتقدم.

ويرى المحقق المقدس الأردبيلي أنّ التوحيد لله تعالى قائم، والاستدلال في مسألة إسلام المراهق قائم على فهم أدلة وجود الواجب والتوحيد، وما يتوقف عليه ووجوب المعرفة والنظر في المعرفة من أن دليل وجوب المعرفة عقلي بالمقابل[5].

المسألة الثانية: حكم قراءة سورة الاخلاص

أورد المحقق المقدس الأردبيلي العديد من الروايات عن الأئمة الأطهار والتي تفيد تأكيد أن قراءة سورة الإخلاص هي أساسية لكلّ صلاة، كما في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾:

(1) نور البراهين (نعمة الله الجزائري)، تحقيق: مهدي الرجائي: 99/1.
(2) آل عمران: 190.
(3) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن (المحقق الأردبيلي): 139.
(4) ينظر: مشارق أنوار اليقين (الحافظ رجب البرسي): ٥٧.
(5) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 411/10.

«إذا فرغتَ من طوافك فأئت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً أو اقرأ في الأول منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، ثم تشهد واحمد الله وأثني عليه وصلّ على النبيّ»[1].

جاء في وسائل الشيعة عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم»[2].

فسورة الإخلاص هي سورة مكية وسمية سورة التوحيد؛ لأنه ليس فيها إلا التوحيد وتسمى كلمة الإخلاص، وسميت بذلك؛ لأن من تمسك بها اعتقاداً واقراراً كان مؤمناً مخلصاً؛ ولأن من قرأها على سبيل التعظيم، أخلصه الله من النار، وأنجاه الله منها. وتُسمى سورة الصمد ونسبة الرب.

وروي في الحديث: «لكل شيء نسبة، ونسبة الرب سورة الإخلاص»[3].

وفي الحديث أيضاً: «كان يقول لسورتي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ المقشقشتان سميتا بذلك لأنهما يبرئان من الشرك والنفاق»[4].

وفي نزول السورة يروى عن الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ أنّه قال: «إن اليهود سألوا رسول الله، فقالوا: انسب لنا ربك، فلبث ثلاثاً يجيبهم، ثم نزلت: ﴿قل هو الله أحد .. إلى آخر السورة...﴾».

وقد ورد عن الرسول الكريم ﴿صلّى الله عليه وآله﴾: قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، فقيل يا رسول الله من يطيق ذلك؟ قال: اقرؤوا قل هو الله أحد»[5].

المسألة الثالثة: حكم السجود عند قراءة آيات السجدة

ذكر المحقق أنه في كل الشهور للاطلاع على الأيام الشريفة وفي شهر رمضان والتصدق في أول يوم من كل شهر وصلاة ركعتين بالفاتحة وثلاثين مرة قل هو الله أحد في الأولى وبالفاتحة وثلاثين مرة إنا أنزلناه في الثانية.[6]

وذكرالمحقق الأردبيلي بعد إيراد قوله تعالى:"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 282/2.
(2) وسائل الشيعة (الحر العاملي): 434/13.
(3) مصباح المتهجد (الطوسي): 342.
(4) مجمع البيان (الطبرسي):479/10.
(5) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ناصر مكارم الشيرازي): 20/ 547.
(6) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي):304/5.

أنه ليس فيه دلالة على استحباب السجود عند القراءة، بل وجوب الركوع والسجود كأنّه في الصلاة وعبادة الرب من الصوم والصلاة والحج والغزو وغير ذلك.

وعن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في الحج سجدتان: قال: «نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما»[2].

وفي قوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾[3]، والمراد بالمساجد الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وأيده بقوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء»[4].

وقد روي عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾: «فالمعنى أنها لله أي خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وهي مختصة بالله تعالى، فلا يعبد فيها مع الله غيره»[5][6].

الأصل الثاني: النبوة

المطلب الأول: الوحي إلى الأنبياء

«إنّ نزول الوحي هو أحد مظاهر الغيب التي يجب الإيمان بها وإن لم تتضح لنا حقيقة الظاهرة والوحي وحقيقته في قوله تعالى ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾[7]» [8].

فالمراد بالوحي هو الإعلام في الخفاء، أي الطريقة الخفية في الإعلام، وقد أطلق هذا اللفظ على الطريقة الخاصة التي يتصل الله تعالى بها برسوله نظراً لحقائقها ودقتها وعدم تمكن الآخرين والإحساس بها[9].

إنّ عصمة الأنبياء في تلقي الوحي وإبلاغه هي على وجهين العصمة عن الكذب والعصمة عن الخطأ والسهو في تلقي الوحي ووعيه وأدائه وقد ذكر الطوسي في إثبات العصمة على إطلاق أن الوثوق التام بالأنبياء لا يحصل إلّا بالإذعان البات بمصونيتهم عن الخطأ في تلقي الوحي[10].

(1) الحج: 77.
(2) كنز العرفان في فقه القرآن (السيوري): 126/1.
(3) الجن: 18.
(4) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (النسفي): 15.
(5) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن (الأردبيلي):81.
(6) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 310/2.
(7) البقرة: 2.
(8) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (جعفر السبحاني): 127.
(9) علوم القرآن (محمد باقر الحكيم): 25.
(10) السبحاني، محاضرات في الإلهيات، ص 281 .

وقد ذكر الأردبيلي في بيان حلقة الوصل بين النبي والوحي ما رواه بإسناده عن الإمام ﴿عليه السلام﴾أنّه قال: «أن نوم الأنبياء ﴿عليهم السلام﴾ على أقفيتهم لمناجاة الوحي وأن نوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم»[1].

ويتضح مما سلف أن الوحي هو واسطة اتصال الأنبياء بالسماء، وإمدادهم الدائم بمادة النبوة والوحي على أشكاله المختلفة من رؤيا صادقة أو نداء من وراء حجاب أو نزول الملك له آثاره الظاهرة التي لا تخفى على العقلاء.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات النبوة: باب فضل الصلاة على النبي

إن الصلاة بالمعنى اللغوي الدعاء، ولها معنى اصطلاحي أيضاً الذي استعمله الشارع المقدّس في خصوص الهيئة المعيّنة ذات الركوع والسجود لما تتضمنه من الدعاء ولو في القنوت على أقل تقدير.

فقال الفيروز آبادي: «مادة (ص ل و) و(ص ل ي) موضوعة لأصل واحد، وملحوظة لمعنى مفرد وهو الضم والجمع... وأما الدعاء، فسمي صلاةً أيضاً؛ لأنّ قصد الداعي جمع المقاصد الحسنة الجميلة، والمواهب السنية الرفيعة، أوّلاً وآخراً، باطناً وظاهراً، ديناً ودنياً بحسب اختلاف أحوال السائلين»[2].

وقال ابن منظور: الصلاة: الركوع والسجود، والصلاة: الدعاء والاستغفار، وتكون بمعنى الدعاء، فكلّ داعٍ هو مصلٍّ[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4] قد تقدم أن أصل الصلاة الانعطاف فصلاته تعالى انعطافه عليه بالرحمة انعطافًا مطلقا لم يقيد في الآية بشيء دون شيء، وكذلك صلاة الملائكة عليه انعطاف عليه بالتزكية والاستغفار وهي من المؤمنين الدعاء بالرحمة[5].

وهناك الكثير من الروايات الواردة في فضل الصّلاة على النبيّ ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾، ومنها:

(1) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 2، ص 326.
(2) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر (الفيروز ابادي):20 الباب الاول ، تفسير اية الصلاة على النبي، المسألة الأولى في معنى الصلاة).
(3) لسان العرب ابن منظور : 14/464-465.
(4) الاحزاب: 56.
(5) الميزان في تفسير القران (محمد حسين الطباطبائي): 16/338.

قال النبي ﴿صلّى الله عليه وآله وسلم﴾ قال: «من قال: ﴿اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد﴾ أعطاه الله أجر اثنين وسبعين شهيداً، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

وعنه ﴿صلى الله عليه وآله وسلّم﴾ قال: «ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ فإنها تُذهب بالنفاق»[2].

وعن عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﴿عليهم السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: «أنا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة علي حتى أثقل بها حسناته» [3].

وعن أبان الأحمر، عن عبد السلام بن نعيم، قال: قلت لأبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾: «إني دخلتُ البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلّا الصلاة على النبي وآله، فقال ﴿عليه السلام﴾ ولم يخرج أحد بأفضل مما خرجت»[4].

ويستحب الإكثار من الصّلاة على النبيّ يوم الجزعة فإنّه يوم مشهود وتشهدها الملائكة[5].
وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾: «لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد»[6].

وعن السكوني عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: «إذا دعا ولم يذكر النبي فرق الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي رفع الدعاء»[7].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، ونقلت الرواية أيضاً عن السكوني عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، قال: «من دعا ولم يذكر النبي رفرف الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبيّ رفع الدّعاء».

وعن صفوان الجمال في الصحيح، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال:« كلّ دعاء يُدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد»[8].

ذكر المحقق الأردبيلي في موقع التشهد في الصلاة وقال: «والظاهر عدم الخلاف من وجوب الجلوس مطمئناً بقدره وقدر الصلاة، قال العلامة الحلي في المنتهى[9] ذهب إليه

(1)جامع الأخبار (السبزواري):70، وعنه: بحار الأنوار (المجلسي): 64/91.
(2) الكافي (الكليني): 493/2/ح13، باب (الصلاة على النبي محمد وأهل بيته).
(3) ثواب الأعمال (الصدوق): ص 155.
(4) ثواب الأعمال (الصدوق): ص 155، وأيضًا: بحار الأنوار (المجلسي): 369/96.
(5) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 389/2.
(6) الكافي (الكليني): 491/2.
(7) الكافي (الكليني): 491/2.
(8) الحدائق الناضرة (المحقق البحراني): 168/8.
(9) المنتهى: هو منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر 648 - 726 هـ الجزء الأول تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

علمائنا أجمع، وهو قول كلّ من أوجب التشهد واستحباب التورّك، ويفهم من صحيحة حماد، وكذا يفهم من وجوب التشهد منها، وذلك يفيد وجوب الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلّم﴾: «ويدل عليه ما ورد في الترغيب والتحريض بالصلاة عليه وآله وإن تركها موجب لدخول النار»[1].

ومن هنا كان لمفهوم النبوة كأصل جوري في الاعتقاد مقامًا رئيسيًا في مسائل العقيدة التي تناولها المحقق الأردبيلي في المجمع، ويتضح ذلك من قوله عندما بيّن أن الإمامة والنبوة هي الأساس: «وقوله وإمام الأصل أولى يحتمل أن يكون من كلّ أحد حتى من الولي، فلا يتوقف على إذنه؛ لأنه قائم مقام النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[2].

الأصل الثالث: المعاد

المطلب الأول: تعريف المعاد لغةً واصطلاحاً

المعاد (لغةً):

«المعاد - مصدر عاد يعود ، يقال : عاد يعود عودا ومعادا - بفتح ميمه -، وأصله (معود) على زنة (مفعل) قلبت واوه ألفا، وقد جاء على أصله في حديث علي ﴿عليه السلام﴾: «والحكم الله، والمعود إليه يوم القيامة»[3].

قال ابن الأثير: هكذا جاء (المعود) على الأصل، وهو (مفعل) من عاد يعود، ومن حق أمثاله أن تقلب واوه ألفا كالمقام والمراح، ولكنه استعمله على الأصل. وصيغة (مفعل) ومقلوبها تستعمل في اللغة مصدرا - وهو ما يعرف بالمصدر الميمي - واسم زمان واسم مكان. ومعنى عاد يعود معادا: رجع يرجع رجوعا، إذا أريد به المصدر، ومرجعا إذا أريد به المصدر الميمي أو الزمان أو المكان. وقد ورد استعماله في القرآن الكريم في الآية ﴿ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾[4]، كما ورد استعماله في الحديث، ومنه: (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي).

وعرّفه اللّغويون بقولهم: المعاد: كلّ شيء إليه المصير. وفي ضوئه: قالوا: الآخرة معاد الناس لان إليها مصيرهم . وهو كمصطلح يراد به البعث يوم القيامة ، مأخوذ من قوله تعالى : (وهو الذي

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 275/2.
(2) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 463/2.
(3) نهج البلاغة: 231.
(4) القصص: 58.

﴿يبدأ الخلق ثم يعيده﴾[1] - الروم 27 - .

ففي (لسان العرب) - مادة : عود - : قال الأزهري: بدأ الله الخلق إحياء ثم يميتهم ثم يعيدهم أحياء كما كانوا، قال الله عز وجل ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، وقال: ﴿إنه هو يبدئ ويعيد﴾[2]، فهو سبحانه وتعالى الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة[3].

وعرّف المعاد كلاميًا بأنه الوجود الثاني للأجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها[4].

ونص في التعريف على إعادة الأجسام، أي على المعاد الجسماني أو البدني ردًّا على ما ذهب إليه الفلاسفة القائلون بان المعاد الجسماني محال لاستلزامه إعادة المعدوم.

واستدلوا على ذلك بان المعاد لا يكون معادا بعينه الّا إذا أعيد بجميع عوارضه التي منها الوقت .

ولازم هذا أن يعاد في وقته الأول، وكل ما وقع في وقته الأول فهو مبتدأ. فيكون حينئذ مبتدأ من حيث إنه معاد . . هذا خلف[5]»[6].

وأمّا المعاد اصطلاحًا: «فهو زمان عود الروح إلى بدنه الذي تعلق به في الحياة الدنيا، فالمراد به هو يوم القيامة أو هو مكان عود الروح إلى بدنه المذكور فالمراد به حينئذٍ هو الآخرة، وقد يستعمل المعاد بمعنى المصدر من عاد يعود عوداً ومعاداً، فالمراد به عودة الأرواح إلى أبدانها، هذا كله بناءً على بقاء الروح وانفكاكه عن البدن بالموت، وأمّا بناءً على اتحاده مع البدن وفنائه بالموت، فالمراد من المعاد حينئذٍ هو الوجود الثاني للأجسام والأبدان وإعادتها بعد موتها وتفرّقه»[7].

ويقول الشيخ المظفر: «عقيدتنا في البعث والمعاد نعتقد أن الله تعالى يبعث الناس بعد الموت في خلق جديد في اليوم الموعود به عباده، فيثيب المطيعين ويعذب العاصين وهذا أمر على جملته وما عليه من البساطة في العقيدة اتفقت عليه الشرائع السماوية والفلاسفة، ولا محيص للمسلم من الاعتراف به عقيدة قرآنية جاء بها نبينا الأكرم ﴿صلّى الله عليه وآله وسلّم﴾.

(1) الروم: 27.
(2) البروج: 13.
(3) لسان العرب (ابن منظور): 315/3.
(4) النافع يوم الحشر (العلّامة الحلّي): 86.
(5) المواقف في علم الكلام (عضد الدين الإيجي): 371.
(6) خلاصة علم الكلام (عبد الهادي الفضلي): 323-324.
(7) بداية المعارف الإلهية (محسن الخزازي): 241/2-242.

فإن من يعتقد بالله اعتقادًا قاطعًا ويعتقد كذلك بمحمد رسولا منه أرسله بالهدى ودين الحق لا بد أن يؤمن بما أخبر به القرآن الكريم من البعث والثواب والعقاب والجنة والنعيم والنار والجحيم، وقد صرّح القرآن بذلك ولمح إليه بما يقرب من ألف آية كريمة، وإذا تطرق الشك في ذلك إلى شخص، فليس إلّا لشكّ يخالجه في صاحب الرسالة أو وجود خالق الكائنات أو قدرته، بل ليس إلّا لشكّ يعتريه في أصل الأديان كلّها وفي صحّة الشرائع جميعها»[1].

المطلب الثاني: البعث والنشور

ففي قوله تعالى:﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2]، وروى الأردبيلي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾: «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة، قال يشهد»[3].

نقل الرواية الصدوق في باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد وذكر العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، ونقلها بسند آخر روى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾[4].

وفي رواية جابر عن أبي جعفر قال، قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾: «مَن كَتَمَ شهادَةً ، أو شَهِدَ بها لِيُهدِرَ بها دَمَ امرِئٍ مسلمٍ ، أو لِيُثْوِيَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ ، أتى يَومَ القِيامَةِ ولِوَجهِهِ ظُلمَةٌ مَدَّ البَصَرِ ، وفي وَجهِهِ كُدُوحٌ تَعرِفُهُ الخلائقُ بِاسمِهِ ونَسَبِهِ»[5].

ونقلت الرواية بالسند عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر ﴿عليه السلام﴾ عن الرجل يحضر حساب الرجلين».

وبإسناده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر: «في الرجل يشهد حساب الرجلين»[6].

ونقل الرواية الكليني في باب كتمان الشهادة، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله إلى آخر الحديث[7].

(1) عقائد الامامية (محمد رضا المظفر):126.
(2) البقرة: 283.
(3) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 516/12.
(4) من لا يحضره الفقيه (الصدوق): 55/3.
(5)وسائل الشيعة: 18 /236 ،باب 9، وينظر: مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 516/12.
(6) وسائل الشيعة (الحر العاملي):319/27.
(7) الكافي (الكليني): 380/7.

ويوم البعث هو يوم القيامة: كما جاء في الخبر إذا كان يوم القيامة جئت أنت وشيعتك ركباناً على نوق من نور أبيض البرق يطير بهم في أرجاء الهواء ينادون في عرضة القيامة نحن العلويون فيأتيهم النداء من قبل الله: أنتم المقربون الذين لا خوف عليكم اليوم.[1]

وفي حديث الزكاة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة شعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة.[2]

وأخيرًا ..

إنّ مسائل النبوة والإمامة والعدل والمعاد كانت عند أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ من أصول الدين وأنّها أساس المسائل التي كانت في جميع مخرجات أهل البيت الروائية، والتي يقوم عليها الدين؛ لذا فقد انتهل الأردبيلي من تلك المدرسة التي أعطاها الأولوية من حيث البحث والتدقيق والاستشهاد عليها والتحليل المستند إلى روايات أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾، وقد ساعده على ذلك سعة علمه وفقهه والإحاطة بالجوانب العلمية التي يحتاجها من حيث استعمال علوم القرآن وطرقه من حيث تبيان الخاص والعام والمجمل في تلك المسائل.

(1) بحار الأنوار (المجلسي):237/7.
(2)الأردبيلي:احمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان، ج4، ص 4.

المبحث الثاني: الجهود الفقهية للمحقق الأردبيلي في كتاب مجمع الفائدة والبرهان

تمهيد: الفقه (لغة واصطلاحاً)

الفقه (لغةً)

«الفقه هو العلم بالشيء، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها.

قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلأن فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾، أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله، ودعا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لابن عباس فقال: «اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل» أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى.

وفقه فقها: «وفقه مثل فرح، فقها مثل علم علما زنة ومعنى، فهو فقيه وفقه، كندس، ج فقهاء وهي فقيهة وفقهة، ج فقهاء وفقائه. وحكى اللحياني نسوة فقهاء.

قال ابن سيدة: وعندي أن قائل فقهاء من العرب لم يعتد بهاء التأنيث، ونظيرها نسوة فقراء. وفقهه عني ما بينت له، كعلمه، فهمه كتفقهه، ومنه قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾. وفقهه تفقيهًا: علّمه.

ومنه الحديث: «اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل، أي علمه تأويله ومعناه، كأفقهه.

وفي التهذيب: أفقهته بينت له تعلم الفقه»[1].

الفقه (اصطلاحاً)

«هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية» [2].

«ومجموعة من النصوص المنسوبة للأئمة عليهم السلام بما فيها من أحاديث وخطب وحكم وفتاوي حيث بنى عليها علماء الفقه والشيعة إطاراً مذهبياً أولياً»[3].

والفقه في المذهب الإمامي: «بأنه القواعد الفقهية التي وضعوا أصولها الأئمة عليهم السلام وأمروا الفقهاء بالتفريع عليها حيث جاء في النص (علينا إلقاء الأصول

(1) تاج العروس من جواهر القاموس (الزبيدي): 72/19، مادة فقه.
(2) جامع المقاصد علي بن الحسين الكركي: 12/1، نقلًا عن الذكرى للعلامة الحلي .

(3) جدل المذهب والتاريخ (محمد سالم الخضر): 23 .

وعليكم التفريع) [1]، وأيضاً يقوم على عمليات الاستنباط الفقهي ضمن أدوات خاصة عبر استخراجها من التراث الفقهي وصياغتها»[2].

القسم الأول: جهوده في تفسير أحكام العبادات

أ. اصطلاحات الموضوع

تعريف العبادات

العبادة (لغةً):

الجمع: عبادات.والعِبَادَةُ: الخضوع للإله على وجْه التعظيم، عِبَادَةَ الأَصْنَام: التَّعَلُّقُ بِالأَصْنَامِ وَتَعَبُّدُهَا وَالوَلَعُ بِهَا عِبَادَةُ الشَّخْصِ: التَّعَلُّقُ بِشَخْصٍ وَتَأْلِيهُهُ[3].

العبادة (اصطلاحًا): هي مصطلح دينيّ فقهيّ، له علاقة بتلك الأعمال الخاصّة الّتي أوجبها المولى تعالى على عبده، ولها ربطٌ بعلاقة العبد بخالقه، فالعبادات كمصطلح فقهيّ يقابل مفهوم المعاملات، هي مطلق الطّاعة مع الخضوع والتّذلّل لله[4].

تعريف الصلاة

الصلاة (لغةً واصطلاحاً)

الصلاة: «هي الركوع والسجود وقوله تعالى :" ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [5]أي يترحمون، الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن القيام والركوع والسجود»[6].

الصلاة (لغةً): لفظ مفرد وجمعه صلوات، جذرها اللغوي: صلا، الصاد واللام والحرف المعتل، أصلان أحدهما النار وما أشبهها من الحُمّى، والآخر جنس من العبادة وهو الدعاء. وأمّا الصلاة من الله تعالى في اللهم صلّ فالرحمة[7].

الصلاة (اصطلاحًا): هي أقوال وأفعال أوّلها تكبيرة الإحرام وآخرها التسليم مع النية ولها شرائط مخصوصة[8].

(1) وسائل الشيعة (الحر العاملي): ج18 - كتاب القضاء - الباب 6 ، برقم 52 .
(2) القواعد الفقهية (محمد حسن البجنوردي): 10/1 .
(3)معجم المعاني الجامع ،1: 3
(4) ينظر: مصطلحات: المعجم الفقهي: 2.
(5) الأحزاب: 56.
(6) لسان العرب (ابن منظور): 14/ 465، مادة (صلا).
(7) مقاييس اللغة (ابن فارس):301/3.
(8) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (عبد الرحمن): 2/ 377.

بعد ان استعرض المحقق الأردبيلي قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾[1]، ذهب قائلًا إلى أنه يجب اجتماع الشرائط المعتبرة في صحة الواجب في حال نذر الصلاة أو غيرها لو نذر صلاة الهيئة مشروعة في غير العيد فإن انعقاد هذا النذر وجهان وهو انعقاد لصدق الصلاة ورود الشرع بهذه الهيئة وعدم وجدانها في الشرع إلا في وقت خاص وليس ما يستلزم لعدم المشروعية في غيره ولصدق النذر هناك أدلة لانعقاده ومنهم من يرى عدم انعقاد لأصل البراءة وعدم العلم بالصدق لعدم العلم بالمشروعية إلا في الواقع المعين مع اشتراط مشروعية المنذور[2]. ويظهر جليًا توظيف المحقق الأردبيلي الآية المتقدمة في إيضاح حكم الصلاة المنذورة، في صورة إجمالية تتضح منها معالم الاستنباط وطرق الاقتناص النقلي.

ويرى الأردبيلي أن كل ممن أخلّ بواجب الصلاة عمداً أو جهلاً من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائعها أو واجباتها بطلت صلاته، ويرى أنّ دليل البطلان بترك الجزء مطلقاً وعدم الإتيان بالأمور به كذلك ترك صفاتها أو كيفية أجزائها المعتبرة في تحقيق الأجزاء، فإنه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذي هو المأمور به[3].

تُعدّ أهميّة الصلاة باعتبارها من دعائم الدين، وإذا كان الدين لكل مذهب أسلوبه في تكوين أتباعه، فإنّ العبادة على رأس برنامج التربية الإسلامية وعلى رأس كلّ العبادات الصلاة، فالله تعالى قال: (يقيمون الصلاة)، ولم يقل يتلون الصلاة، فهناك فرق بين أن تتلوا الصلاة وأن تقيمها. وإقامة الصلاة تعني إعطاء الصلاة حقها أي أنها يجب ألا تكون كالجثة التي لا روح فيها، بل أن تجعل الصلاة الابد متوجهاً إلى الله خالقه حقاً، وهذا أيضاً معنى الآية الكريمة:﴿ أقم للصلاة لذكري﴾[4][5].

ب. تطبيقات الأردبيلي في أحكام العبادات

الأول: كتاب الطهارات

تطبيق: في أحكام الوضوء والغسل

«**الوضوء(لغة)**: هو من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

واصطلاحاً: «أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية لأمر تعبدي»[6].

(1) النمل 3
(2) الأردبيلي، مجمع الفائدة ، ج5، ص 3 .
(3) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 3، ص 47 .
(4) سورة طه 14.
(5) مطهري، مرتضى، معرفة القرآن، ص 176.
(6) روضة الطالبين (النووي): 157.

والغسل: تعميم البدن بالماء بنية الطهارة على وجه مخصوص. [1]

قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[2].

يجب الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات بعد برد وقبل الغسل، وذكر الأر دبيلي حيث أن الغسل قد يكون مع الوضوء واجباً وقد يكون ندباً، وكل الأغسال لابدّ معها من الوضوء، ودليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة؛ كأنه الإجماع وظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[3]، أي إذا أردتم إقامة الصلاة وكنتم محدثين، ولم تكونوا جنباً، فيقول سبحانه في الذكر الحكيم: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[4]، والآية الكريمة ﴿وإذا كنتم جنباً فاغتسلوا﴾، دلّت على كفاية الغسل للصلاة والله العالم . والإخبار هو واضح وما وجد في بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب، و قاله الشيخ للرواية وردها لا عن شيء ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن وإن كان خلاف المشهور.

وفي رواية أبو بكر الحضرمي، عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾، قال: «كيف أصنع إذا أجنبت قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل»[5].

وفي الرواية لأبي بكر الحضرمي غير مصرح بتوثيقه في الخلاصة، ونقل ذلك ابن داوود عن الكشي[6].

ودليل وجوبه في سائر الاغتسال، فهو أن الإنسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلا بالوضوء لظاهر الآية[7].

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة لدخول المساجد أو

(1) الشامل في أحكام الطهارة (نجاح محمد عبد الخالق): 134.
(2) المائدة: 9.
(3) المائدة: 9.
(4) المائدة: 9.
(5) تهذيب الأحكام (الطوسي): ١ /١٤٠.
(6) الكشي : هو أبو عمر محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، من علماء الشيعة في القرن الثالث والرابع الهجري، ولم يُذكر تاريخ ولادته بالتحديد، وأما لقبه بالكشي، فهو نسبة إلى منطقة "كشّ" وهي إحدى قرى ما وراء النهرا/ قا بزرگ الطهراني، الذريعة، ج 21، ص261-262. رجال الطوسي: 458.
(7) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 1/ 125 – 126.

قراءة العزائم. ويجب إذا بقي لطلوع الفجر في يوم يوجب صومه ولصوم المستحاضة[1].

الثاني: كتاب الصلاة

تطبيق: الصلوات الواجبة

وهي: «الصلوات الواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه.

فاليومية خمس: الظهر والعصر والعشاء كل واحدة أربع ركعات في الحضر، ونصفها في السفر والمغرب، ثلاث فيها، والصبح ركعتان، ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بركعة بعد العشاء، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وركعتا الفجر، ودليل حصر النوافل الراتبة في أربع وثلاثين فللظاهر الإجماع على مشروعيته.

وفي حسنة الفضل بن يسار الثقة كما ورد في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، قال: «الفريضة النافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة، وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وقد سمّاها العلامة الحليّ في المنتهى بالصحة مع وجود ابراهيم بن هاشم وكثيراً ما يسمى الخبر الواقع هو فيه ويفهم منه توثيقه»[2].

وروي الاسناد الطوسي في التهذيب، روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن ابن أذينه عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، قال: «الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة إلى أخر الرواية ..»، وذكر قائلاً: وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن يسار[3] والفضل بن عبد الملك ويكثر، قالوا: سمعنا أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾، يقول: «كان رسول الله ﴿ص﴾ يصلي من التطوع مثلي الفريضة»[4].

(1) شرائع الإسلام (المحقق الحلي): 1 /2 .
(2) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 2 /4 .
(3) الفضل بن يسار ذكره النحوي بقوله: قال النجاشي: "صميم ثقة" روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله "عليهما السلام" ، ومات في أيامه، له كتاب بروية وثقة في ترجمة ابن ابنة محمد بن القاسم بن الفضيل أيضاً، وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر "عليه السلام"، قائلاً: فضيل بن يسار ثقةٌ، وأخرى قائلاً الفضيل بن يسار مولى وأصله كوفي وعده البرقي من أصحاب الامام الصادق "عليه السلام " وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الإعلام. نظر: معجم رجال الحديث (الخوئي): 357/14.
(4) تهذيب الأحكام (الطوسي)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان: 2 /4 .

وفي صحيحة اسماعيل بن سعد الأحوص الثقة القمي، قال: «قلت للرضا ﴿عليه السلام﴾: كم الصلاة من ركعة؟ قال إحدى وخمسون ركعة»[1].

وفي مسألة يجوز تقديم النافلين على الزوال في يوم الجمعة خاصة، ويزيد فيه أربع ركعات ونافلة المغرب إلى ذهاب الحمرة والمغربية، فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها.

وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[2]. والروايات دالة على جواز التقديم للنافلين ودليل زيادة أربع ركعات[3].

وذكر الأر دبيلي: «أن استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة عند قيام الشمس دليله الرواية الدالة على الركعتين وغيرها من الروايات.

ومثلها رواية أبي قتادة عن النبي، ولا خلاف فيه وليس الاستثناء مقيداً بمشروعية صلاة الجمعة.

وقوله: ﴿إنّ أول الوقت أفضل﴾ يدلّ عليه العقل والأخبار، والاستثناء لروايات خاصة، وجاء في رواية قتادة أن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر [4] إلا يوم الجمعة»[5].

وتقريب دلالتها أنّ ظاهر نصف النهار، هو حالة ركود الشمس وقيامها، كما أن ظاهر النفي إرادة المنع عن كل صلاة فيه إلّا يوم الجمعة؛ فإنه جوّز ركعتي الزوال فيه كما يشهد في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى ﴿عليه السلام﴾، قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قيل الآذان وبعده، قال: قبل الآذان فإتيانهما قبل الآذان عبارة أخرى عن إتيانهما نصف النهار، واحتمال أنه لم يضع الشارع صلاتاً في نصف النهار ولم يوقته به إلا يوم الجمعة، فإنه جعل وقت الركعتين حال الركود خلاف الظاهر[6].

ويلوح مما تقدم ما للمحقق الأردبيلي من النباهة والعلم مما جعله يحيط بمعظم سائل الصلاة والملاءمة بين الآيات الشريفة والميراث النبوي وآل البيت، فكانت مسائل الصلاة واضحة وظاهرة الأحكام في جميع تفاصيلها عند الأردبيلي.

(1) الكافي (الكليني): 3 /446 ،كتَابُ اَلصَّلاَةِ بَابُ صَلاَةِ اَلنَّوَافِلِ.
(2) تهذيب الأحكام (الطوسي):13/3.
(3) المرجع السابق: 30/3.
(4) تسجر: يَسْجُر وسجر وانْسَجَرَ: امتلأَ ، والبحرِ المَسْجُورِ؛ جاء في التفسير: أَن البحر يُسْجَر فيكو نارَ جهنم
(5) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 49/2 .
(6) ينظر: كتاب الصلاة، (المحقق الداماد)، تقرير عبدالله الجوادي الآملي: 195.

الثالث: كتاب الصيام

المطلب الأول: الصيام (لغة واصطلاحًا)

الصيام (لغة): «الصوم هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ورجل صائم وصيام وصوم بالتشديد وصوم هو اسم للجمع» [1].

الصيام (اصطلاحاً): هو «الإمساك: من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية مع النية واشتراطها في الإمساك الذي كان الصوم شرعاً وأن الشرط هو إيقاعها في وقتها على الوجه المعتبر شرعاً ولو كان نهاراً قبل الزوال ناسياً في الفريضة الأداء وطلوع الفجر الذي يدل على زمان منطقة المخصوص»[2].

المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الصيام

قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾[3].

وأما كون الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى نهايته، فدليله قوله تعالى:﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[4][5].

ووقت شبه الصوم في شهر رمضان وفي كل صوم واجب معين عند طلوع الفجر الثاني وهو الصادق بحيث تحصل المقارنة بين البيئة وأول الصوم ولا تتأخر عنه ويجوز المكلف أن يقدمها على الفجر، فيأتي بها في أي جزء من أجزاء الليل، وإذا نسي المكلف أن يأتي بنية الصوم في شهر رمضان أو غيره من الصوم الواجب المعين حتى تجاوز الوقت وجب عليه أن يأتي بالنية متى تذكرها قبل الزوال[6].

ويرى الأردبيلي أن شرط صحة الصوم يدل عليه قوله تعالى:«﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[7]، ورد عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾، أنه قال: «إنّما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[8].

وذكر الأردبيلي عن الشيخ: «يكثر في شهر رمضان نية القربة وهو الصوم تقرباً إلى الله تعالى لا يقر إلى نية التعيين أي وجه ذلك الصوم كرمضان وغيره»[1].

(1) لسان العرب (ابن منظور): 350/12 . مادة صوم
(2) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 8/5 .
(3) البَقَرَةِ : 183.
(4) البقرة: 187.
(5) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 10/5 .
(6) كلمة التقوى (محمد أمين): 13/2.
(7) البينة: 5 .
(8) وسائل الشيعة (العاملي): 20/6، 7797.

نقل الأردبيلي من العلامة الحلي (ت726هـ) أما من لا يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات القضاء صوم النوافل لابد فيه من التعيين وهو قول علمائنا والجمهور إلا النافلة لأنه زمان لا يتعين الصوم فيه ولايتين وجهه فاحتاج إلى النقل في الغرض[2].

ونرى أن الأردبيلي قد أعطى للنية مكانة مستفيضة عند حديثه عن الصلاة والصوم لما تتمتع به من تبيان الإخلاص.

ويبدو أنه بعدما يصل إلى مرتفع النهار يصوم يقضيه رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ويصومه ويعتد إذا لم يحدث شيئاً وقد رقت المصاحب المصرحة على القريبة، مثل ما رواه ابن الحجاج قال: «سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار، فقال: يصوم يعتد به من شهر رمضان».

ولعل مجهولية علي بن السندي لا تضر إظهار البعض المعتد قبل الزوال، وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أصبح يريد الصيام ثم بدأ له أن يفطر، فله أن يفطر النهار ثم يقضي ذلك اليوم»[3].

وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الأهلة فقال: أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.[4]

وفي هذه الرواية دلالة ظاهرة على العمل برؤيته العمل بالشهود والعدول من غير احتياج ثبوتها عند الحاكم، ويؤيده عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله " عليه السلام) قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد فيكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه»[5].

فنرى الأردبيلي أن الرؤيا كانت المعتبر الأساسي عندهم كما كان الأساس الشرعي باعتبارها الأساس.

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 5 /11.
(2) تذكرة الفقهاء (تذكرة الفقهاء):59/6.
(3) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 10/5.
(4) تهذيب الأحكام (الطوسي):157/4.
(5) المرجع السابق: 157/4.

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ أنّ علياً ﴿عليه السلام﴾، كان يقول: «لا أجيز في رؤية الهلال، إلّا شهادة رجلين عدلين، وقد سأله سماعه عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فأقضه، وإذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان، وقال علي ﴿ عليه السلام ﴾: لا تقبل شهادة إنسان في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[1].

وروى المشهور عند علمائنا أنه لا تقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره إلّا شهادة رجلين عدلين سواء في الصحو أو الغيم سواء كانا في نفس البلد أو خارجه، وقال ﴿عليه السلام﴾: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عم عليكن فعدوا ثلاثين فإن شهد ذووا عدل صوموا أو أفطروا وأمسكوا»[2].

وقد حكى العلّامة في التذكرة: أن بعض العلماء يقولون أن حكم البلاد كلها واحد، فحتى رؤية الهلال في بلد، وحكم بأنّه أوّل الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جمع أقطار الأرض سواء تباعدت أو تقاربت.

وذهب العلامة الحلي في المنتهى في أول كلامه: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت أو تقاربت واستدل عليه بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه وأن البيئة العادلة شهدت بالهلال يجب صومه، وإذا شهد برؤيته من يقبل قوله يجب القضاء كقول الصادق ﴿عليه السلام﴾ في صحيحة منصور: «وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه»[3].

وفي مسألة الصوم وعدم الاعتبار بالصوم، قال: «أنه ليس نفيًا ونهيا محضاً، وأن التكليف بالترك ممكن باعتبار القدرة على زواله وترك الاستمرار حيث الاشتغال بالفعل، ولا يمكن بالعدم، وفي الفعل عكسه؛ لذا فإنّه مع الوجود ولا يمكن مع العدم، وأن الاستلزام بالقدرة يلزم وجود؛ لأن العدم ليس بمقدور فصار كونه مقدور متفق عليه»[4].

ويرى الأردبيلي بالنسبة للنية في الصيام أنه هناك اتفاق في جوازها في أي جزء كان من الليل، وأنه يجوز المقارنة لطلوع الفجر، وإن منعه البعض، وإن واجب امساك جزء من الليل من باب المقدمة، ولكن وجوب النية معه غير ظاهر، فإنّ الإمساك واجب من باب المقدمات ليس لأنه صوم أو جزء كما في غسل الوجه فإنه لا يشترط

(1) من لا يحضره الفقيه (الصدوق): 2 /124.
(2) تذكرة الفقهاء (العلامة الحلي): 128/6.
(3) مدارك الاحكام (العاملي): 6 /172 .
(4) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 5/4 .

المقارنة بجزء من الرأس، بل يمكن عدم الإجزاء مع ان وقوع هذا الأمر بعيد جيداً بل يجزم العقل بعدم العلم به.

والظاهر أنه لا يحرم عل المفطر بعد النية ولا يجب تجديدها حيث لوجود النية التي هي الشرط مع عدم حصول المنافي؛ لأن الإفطار في الليل لا ينافي الجزم بعدمه نهاراً هو الصوم، وهو ظاهر مصرح به ولا يعلم الخلاف فيه إلّا في التجديد بعدم الجناية.

أما في غير المعين كقضاء رمضان والتنذر المطلق فالظاهر جواز بينتهما من أول الليل إلى الزوال ويدل عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان ان يفطر بعدما يصح قبل الزوال إذا بدا له فقال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه وسألته عن الرجل يبدو أنه بعدما يصح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه في رمضان «وإن لم يكن نوى ذلك في الليل قال نعم ويصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً»[1] .

أمّا في لزوم الكفارة مع الصيام يرى الأردبيلي أنه يلزم القضاء والكفارة لكل من ترك الغسل عمداً عالماً حتى يطلع الفجر الثاني، فهو استدلال استدل عليه العلّامة في (المختلف) من حيث إنه وجب في وقوه الجناية ناراً مع مضي بعض النهار قبلها متطهراً.

ففي عدم حصول الطهارة حسب ما ورد عن أبي عبدالله ﴿عليه السلام﴾ في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق فيه أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: انه لخليف أن لا يدركه ابداً .

وفي (المنتهى) نقل العلامة عن الشيخ ما رواه سليمان بن جعفر، عن الفقيه ﴿عليه السلام﴾ قال: «أجنب الرجل في شهر رمضان لليل ولا يغتسل حتى يصح عليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه»[2] .

وهكذا الأردبيلي يرى أن النية ضرورة لا بد منها حسب ما ورد في الأخبار الواردة عن الأئمة ﴿عليهم السلام﴾.

ويبدو لنا مما تقدم أنّ لرؤية الهلال بجهود الأردبيلي التفسيرية متلائمة ومتطابقة مع مذهب أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ من حيث كان رؤية الهلال عبر الشروط المعتبرة أساساً في تحديد العبادات وفق الشروط الأساسية للأخذ بها.

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 5/ 19 .
(2) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 5/ 35.

الرابع: كتاب الزكاة

المطلب الأول: الزكاة (لغة واصطلاحاً)

الزكاة (لغة): «هو التطهير والنماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا»[1].

الزكاة (اصطلاحاً): «إخراج جزء من المال على وجه مخصوص»[2].

المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾[3].

إن في وجوبها ومحلها آيات قال تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

أي ليس الخير والفعل المرضي كله صرف الوجه في الصلاة إلى القبلة حتى يضاف إليه سائر الطاعات فيكون الخطاب للمسلمين أو لأهل الكتاب.

وقال تعالى: ﴿وآتى المال﴾ وهو عطف على آمن، أي من أعطى المال مع حب المال أي مع احتياجه، كما روي عنه ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ لما سُئل أي الصدقة أفضل قال: «أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر»[5].

ودليل وجوبها في الجملة وهو الكتاب والسنة والاجماع ولا تحتاج إلى الاستدلال بخروجها عن المسائل الفقهية بصيرورتها من العلوم الضرورية التي يكفر منكرها كالصلاة والصوم والحج ومنها قوله تعالى:«﴿ وآتوا الزكاة ﴾[6].

وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة، ويكفي فيه الترهيب والترغيب:﴿يوم يحمى﴾»[7].

(1) لسان العرب (ابن منظور): 358/14 ، مادة (زكا).
(2) القول السديد في شرح جوهرة التوحيد (جرادي): 57 .
(3) البقرة: 177.
(4) البقرة: 177.
(5) الأمالي (الطوسي): 398.
(6) البقرة: 43 .
(7) التوبة: 35 .

واشتراطها على البالغ وقته لا تجب على غير البالغ معنى عدم إيجاب الإخراج على وليه وتعلق بعض أمواله إلى المستحقين[1].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، قال: «قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[2].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما ﴿عليهما السلام﴾، قال: سألته عن مال اليتيم فقال: «ليس فيه زكاة»[3].

وفي الكافي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطار والخياط قال: قلت لأبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾: «مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال إذا حركته فعليك زكاته. قال قلت: إني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته»[4].

وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾: «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلّا أن يتجر به أو يعمل به»[5].

وفي (الاستبصار) عن سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﴿عليهما السلام﴾ أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة».

فالوجه من قوله ﴿عليه السلام﴾: أنّه ليس في غلاته زكاة والمراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وإن كان يجب الزكاة في الأقوات الأربعة التمر الزبيب الحنطة والشعير وخص اليتامى بالحكم؛ لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة غير سائر الحبوب وليس في أموال الأيتام ولأجله ذلك خصوا بالذكر[6].

(1) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) 4 /9.
(2) الكافي (الكليني): 54/3، كتاب الزكاة ، باب الزكاة، مال اليتيم.
(3) المصدر السابق: 55/3.
(4) المصدر السابق نفسه /ج4
(5) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3 ، ج 3 ، ص 541
(6) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1363 ش، ط 4 ، ج 2 ، ص 31 .

وفي صحيحة سعد بن سعد الأشعري: قال: سألت أبا الحسن ﴿عليه السلام﴾ قلت: «فهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ فقال: إذا خرصه أخرج زكاته»[1]

فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال في الميزان وشروطه ونصابه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ووقت الإخراج من الغلة إذا صفت وفي التمر بعد اختراقه والزبيب بعد اقتطافه[2].

والمتعلق الثاني في وجوب الزكاة هو الملك في وقت الوجوب سواء أكان بالزرع أم بالشراء أو بالإرث أم بغيرها[3].

ولا يجوز التأخير مع الممكن فإن آخر معها ضمه، ولا التقديم وعليه اشتراط الحول من الشهر الذي ركبت فيه والظاهر ابتداء الحول وهو اثنى عشر وهو شرط في الزكاة إلا أنه لا يشترط مضي الكل بل يكفي مضي أحد عشر والشروع في الثاني عشر. وفي القول لا يجوز التأخير وتدل عليه على حرمة التأخير.

ففي الدروس ذُكر: يجب دفع الزكاة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر كانتظار المستحق أو حضور المال، فيضمن التأخير وذكر المصنف ويتعين على الفور مع المكنية ووجود المستحق ولا يكفي العزل على رأي فيضمن إذا تلفت ولا يجوز تقديمها فإن فعل ذلك كان قرضاً لا زكاة معجلة على رأي[4].

وذكر الصدوق: أنه لا يجوز على تقديمها وتأخيرها؛ لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء[5].

وفي حكم الزكاة في الموهوب والموصى به والقيمة والفرض يرى أنّه لا يجزي الموهوب في الحول إلّا بعض القبض ولا الموصى به إلّا بعد القبول، وبعد الوفاة الغنيمة بعد القسمة، وقال بعضهم: أنّه يثبت الملك قبل القبول والقبض ولكنه غير مستقر وهو ليس كذلك وبعضم أنه في القرار بعد القبض وليس كذلك إذ قد يكون للواهب الرجوع[6] .

(1) الكليني : محمد بن يعقوب ،الكافي ج 3،ص514
(2) شرائع الإسلام (المحقق الحلي): 116/1.
(3) منهاج الصالحين (الخوئي): 1/ 305 .
(4) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي):1 /37 .
(5) المقنع (الصدوق): 164 .
(6) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 4/ 22 .

وقد ورد في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: «لا صدقة على الدين ولا يحل المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وهذه تدل على الاستحباب في المال الغائب وإن كان التأخير من جهة مالكه إشارة إلى خفاء عدم الوجوب وهو رد على القائل بالوجوب لأنه بالقدرة على الأخذ والترك لم يصر مالكاً للعين بالفعل وهو شرط الوجوب»[1].

وفي زكاة الأثمان رأى الأردبيلي وجوبها في الذهب والفضة بشروط الحول والنصاب، وهو في الذهب عشرون مثقالاً، وهو أن يتم أحد عشر شهراً، ولا خلاف فيه وبالنسبة للنصاب يجب أن يكون منقوشين بسكة المعاملة ظاو مما يتعامل بهفي أي زمان وتجب في الدراهم والدنانير ولو كانت من الكافر.

ورأى الأردبيلي عدم خلاف في ذلك، وقد دلّت عليه صحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم ﴿عليه السلام﴾ قال: قلت له: «أنه اجتمع عندي الشيء الكثير نحو سنة وسأله عن زكاته فرد الإمام عليه: «لا كل ما يحل عندكك عليه الحول فليس فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء».

وقد ذكرت صحيحة الحسين بن علي بن يقطين سألت أبا الحسن ﴿عليه السلام﴾ عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلب فأجابه: «تلزمه الزكاة كل سنة إلى أن يسبك»[2].

وفيها دلالة على تكرار الزكاة في كل حول ومعنى ذلك إذا لم تجب في السبيكة فلا تجب في غيرها.

وفي قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم﴾ [3].

كتب الكاشاني ما جاء في المجمع: عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: لما نزلت هذه الآية قال: «تبا للذهب تبا للفضة يكررها ثلاثا، فشق ذلك على أصحابه فسأله عمر: أي المال نتخذ؟ فقال لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه»[4].

وعن الباقر ﴿عليه السلام﴾ أنّه سئل عن الآية قال: «إنما عنى بذلك ما جاوز ألفي درهم».

(1) مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 4/ 24 .
(2) الكليني : محمد بن يعقوب ،الكافي ج1،ص100.
(3) التوبة 34 .
(4) الفيض الكاشاني ،التفسير الصافي ج2،ص241

ويذكر الفيض: أن التوفيق بين هذه الأخبار الجمع لفرض صحيح إلى ألفي درهم أو أربعة آلاف بعد إخراج الحقوق.

وعن الصادق ﴿عليه السلام﴾: «الزكاة كل ألف خمسة».

وفي التهذيب: عن الصادق ﴿عليه السلام﴾: «ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وما جمع رجل قط عشرة الآلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد يجمع الله له الدنيا والآخر ة »[1].

ومن نزول آية ﴿والذين يكنزون﴾ يورد الفيض: أن عثمان نظر إلى كعب الأحبار عندما سأل عثمان كعب الأحبار عن رجل أدى زكاته من ماله المفروضة عليه إن كان يجب عليه بعد ذلك فريضة، فأجاب كعب: لا جبار ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة فعندها رفع أبا ذر عصاه وضربها رأس كعب، وقال له: يا ابن اليهودية المشركة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين قول الله أصدق من قولك حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم﴾ [2] ، فعندها قال عثمان: يا أبا ذر إنك شخت وخرقت وذهب عقلك لولا صحبتك من رسول الله لقتلتك، فرد عليه أبا ذر عن تكذيب عثمان وأن الرسول أخبره أنهم سوف يفتنونه ولا يقتلونه وأن عقله باق وذكره بحديث الرسول فيه ما عن الرسول إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثين رجل صيروا مال الله دولاً وكتاب الله دغلاً فكذب عثمان ودعوا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾: لا تقل كذاب، فإنّي سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ يقول: ما أظلت الخضراء ولا أظلت الغبراء على ذي لجة أصدق من أبي ذر، وشهد الصحابة على هذا الحديث أنه كان من رسول الله[3].

وأورد القرطبي أنّ المراد من الآية مختلف فيه مذهب معاوية أنها المراد منها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم ﴾[4].

ومذكور بعد قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلأَحبَارِ وَٱلرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم﴾ [5] .

(1)المصدر السابق نفسه: 341/2 .
(2) التوبة: 34 .
(3) ينظر: التفسير الصافي (الفيض الكاشاني): 155/1 .
(4) التوبة: 34 .
(5) التوبة: 34 .

وقال أبو ذر: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.

وروى البخاري عن زيد بن وهب أنه مر بالربذة ولقى أبا ذر فسأله ما أنزله هذا المنزل، فردّ عليه بجوابه أنّه كان بالشام واختلف مع معاوية بالآية :﴿والذين يكنزون﴾ وقال معاوية أنها نزلت في أهل الكتاب، وقال: أبا ذر أنها نزلت فينا وفيهم وكان بينه وبين معاوية في ذلك[1] .

فكانت الزكاة بشروطها الشرعية واعتباراتها من حيث تحديد حدودها عند الأردبيلي قائمة ضمن مذهبه، ونرى الأثر الكبير للتفاسير التي تتمتع بالثقة ومن أمهات الكتب دوراً كبيراً في تحديد آرائه واعتماده عليها.

القسم الثاني: جهوده في تفسير أحكام المعاملات

تعد أحكام المعاملات من المسائل المهمة في التعامل الإنساني التي جاءت في مجمع الفائدة بكثير من التفرعات والأصول والتي كثر إسهاب المحقق فيها فجاءت تحت عناوين كثيرة ومتشعبة منها:

المطلب الأول: كتاب البيع

البيع (لغةً): «هو ضد الشراء والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد وبعت الشيء شرياته وأبيعه بيعاً ومبيعاً والابتياع الاشتراء» [2].

البيع (اصطلاحاً): «هو مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافه عند البيع وسمي البيع صفقة»[3]

وفيه آيات الأولى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [4] .

أي يتصرف بعضكم في أموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا والغصب والقمار ولكن تصرفوا فيها بطريق شرعي، وهو التجارة عن تراض من الطرفين ونحو ذلك أي التصرف بالباطل، فهي عنه ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهي عنه، فالاستثناء منقطع لعدم الدخول وأيضاً لو كان الاستثناء متصلاً لزم التأويل لعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراض وهي إما منصوبة على

(1) تفسير القرطبي: 4/ 46 .
(2) لسان العرب (ابن منظور): 8 / 23، مادة (بيع).
(3) أثر النية في المعاملات المالية (البكيري): 129 .
(4) النساء: 29 .

أنه خبر تكون واسمه ضمير التجارة أو الأكل والتصرف وشبهه وإما مرفوعة على أن تكون تامة والظاهر أن المراد بالتجارة هي المعاملة على وجه التعويض مطلقاً أو البيع والشراء من غير قصد الربا وبالتراضي الذي هو صفة التجارة صدور التجارة والمعاملة عند العقد عن تراض وإذن ورضا من صاحبي المال لا إكراهاً ومن غير رضاهما .

قال في الكشاف :«والتراضي رضا المتعاقدين بما تعاقدوا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول وهو مذهب أبي حنيفة لعل مراده صاحباً أو كيلاهما" وقال في مجمع البيان ثم وصف التجارة وقال : ﴿عن تراض منكم﴾ أي يرضى كل واحد منكما بذلك فالآية تدل عل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه مالم يرد من الشرع، إذن ففي الآية إجمال وعلى تقدير إرادة القمار والربا والنجش والظلم من الباطل فالآية تدل على إباحة التجارة»[1].

ويرى الأردبيلي عدم انعقاد البيع دون العقد وإن حصلت إجازة الرضا، ولا يحصل إلا بالتراضي باعتبار أنه لا يكون البيع والعقد إلا ما يفيد الملك على وجه التراضي، وما يدل بالقصد والبيع باعتباره ولا ينعقد دون العقد وهو الإيجاب والقبول.

وهذا إشارة إلى عدم حصول الملك بالمعاطاة وحيث تعذر النطق يشترط فيه الإمكان ومع التعذر تقوم الإشارة مكانة كما في الأخرس وفي الظاهر عدم وجوب التوكيل حينئذ ويجوز بغير العربية ومؤيد ذلك لو كان اللفظ واجب لما جاز التجاوز عنه مع جريان التوكيل وإمكانه غير نص ولهذا يجب الإتيان بالمقدور والاكتفاء بما يفيد الرضا وهو يدل عليه الغرض من العقد[2].

فالعقد: هو اللفظ الدال على نقل من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع ويشترط فيه الإيجاب والقبول وشروطه هو البلوغ والعقل والاختبار[3].

ويشترط في العوضين أن يكون كل منهما متحولاً؛ لأن البيع هو مصادقة مال بمال واحترزوا مت بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محلل في الشرع[4].

(1)الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص 427 .،
(2) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 8 ، ص 144 .
(3) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 2 ، ص 267 .
(4) الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ، ج 4 ، ص 9 .

المطلب الثاني: الأحوال الشخصية

أولًا: الزواج

الزواج (لغة واصطلاحًا)

الزواج (لغة): «زوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر ويقال زوجان للاثنين وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء»[1].

الزواج (اصطلاحاً): «عرف بعدة تعريفات وأهمها عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل وسمي العقد بين الرجل والمرأة باسم النكاح»[2].

قال تعالى :﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و امائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[3].

وهو مندوب، لقوله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، وهي النكاح».

وعنه ﴿عليه السلام﴾:«من كان له ما يتزوج بها، فلم يتزوج فليس مني».

وهذا يدل على الوجوب وتدل الآية على وجوب، قبول الولي وتزوجه المولى عليها حراً كان أو مملوكاً، ويكون الزوج قادراً على النفقة وكفواً وترغيب الأولياء والوكلاء ولا يكون فقر الزوج والزوجة مانعاً معللاً، بل في الأحاديث ما يدل على أن التزويج موجب للغناء، وإن تركه خوف الفقر سوء ظنّ بالله [4].

يجوز أن يشترط عقد النكاح كل شرط سائغ ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما سائر العقود لكن تخلفه لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود [5].

فيرى الأردبيلي: أن خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق[6].

أي أن خيار الشرط ثابت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهم سقط خياره، ولعل مقصود المصنف من قوله:

(1) ابن منظور، لستان العرب، ج 2، ص 291 . مادة زوج
(2) الوريكات، ضيف الله، الزواج وبثاره في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 69 – 70 .
(3) النور 32 .
(4) ينظر المحقق الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص 505 .
(5) الكلبايكاني، محمد رضا الموسوي، هداية العباد،ج 2 ، ص 364 .
(6) ينظر المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 8،ص411.

«في كل عقد» ما يعم الايقاعات مما يحتاج في ترتب الأثر الشرعي على لفظ بل لا يمكن جعل (سوى) للاستثناء المنقطع. [1]

ولا يجوز ولا يصح النكاح للمحرم وإن أوقعه وكيله وإن كانا الوكالة حال الاحلال إذ لا صلاحية للزواج المحرم شرعاً لأن الوكيل بمنزلة الموكل[2].

والشهادة ليست شرطاً في العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة ويستحب الاشهاد في النكاح وقد شرطه بعض الأصحاب [3].

ثانيًا: الطلاق

الطلاق (لغة): «طلق من الطلق وهو المخاض ،والطلق وجع الولادة، وطلقت المرأة تطلق طلاقاً وطلقت أي طلقها بعلها، ومثال أطلقت الناقة من عقالها لا عقال عليها، والجمع أطلاق، والطالق من الإبل التي قد طلقت في المرعى»[4].

والطلاق (اصطلاحاً): «هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن ،او المآل بالرجعي، أو حل عقد النكاح في لفظ الطلاق ونحوه»[5].

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6].

والطلاق تكون المطلقة كالزوجة مادامت في العدة ولا تورث في البائن، وذلك لمرسلة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ﴿عليه السلام﴾: «في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها»[7].

روي في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ﴿عليه السلام﴾، قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه»[8].

والقول إن المطلقة رجعته كالزوجة كون المطلقة الرجعية كالزوجة مادامت في العدة بخلاف البائن ومجرد الطلاق صارت كالأجنبية، فلا بقي أثر النكاح في حسنه محمد بن قيس عن أبي جعفر﴿عليه السلام﴾ قال: «إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها وهي في

(1) المصدر السابق نفسه: 411 .
(2) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي): 6/ 346 .
(3) المرجع السابق: 12/ 511 .
(4) لسان العرب (ابن منظور):10/ 226 .
(5) أحكام الأسرة (البامرني): 229 .
(6) البقرة: 228.
(7) وسائل الشيعة (العاملي): 5/ 533 ، باب من طلق في المرض.
(8) المصدر السابق نفسه: 152/3.

عدة منه لم تحرم عليه فإنه ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوليتين وإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث»[1].

ثالثاً: الإرث

الإرث (لغة): «الإرث أي أورثه ورثاً أي إذا مات مورثك فصار ميراثه لك وتقول أورثه الشيء أبواه وهو من ورثة فلان وورثه توريثا أي ادخله في ماله على ورثته وفي الحديث أنه أمر أن تورث والورث والإرث ما ورث والورث والميراث يكون في المال والإرث في الحسب»[2].

والإرث (اصطلاحاً): «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة أو هو لاحق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقيه بعد الموت من كان له ذلك لقرابة بينهما ويعرف أيضاً ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي استحقها بموته الوارث الشرعي»[3].

قال تعالى: ﴿ لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾[4].

وهي إشارة إلى التوريث للورثة (وأولي الأرحام أولى ببعض في كتاب الله) يجوز أن يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لأولي الأرحام أي الأقرباء من هؤلاء أولي بأن يرث بعضاً من الأجانب، بل من الأقارب والأخرون أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين، وفيها دلالة على كون الوصية أولى من الإرث وتقديمها على الإرث[5].

إذا سلّم الوارث بعد قسمته للتركة دون بعض، فالأحوط التصالح وإذا مات مسلم من ورثة كفار ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث ولن يرثه الباقون[6].

الميراث: إن موجب الإرث يقتضيه العقل والنقل وهو نسب وهو اتصال بين شخصين بسبب الولادة وسبب اتصال بغير ذلك والسبب منحصر في أربعة:

(الزوجية والعتق وتضمين الجريرة والإمامة والنسب).

والنسب ثلاث مراتب: هم الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة ثم الأعمام والأخوال، وما دام وجود شخص من المرتبة الأولى لا ترث الثانية والثالثة ولا يرث أحد من

(1) المصدر السابق نفسه: 251/8، باب ان باب إذا مات الزوج في العدة الرجعية.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ، ص 200 . مادة ورث
(3) الجندي، جمال عطية، مختصر تيسير الحديث في احكام المواريث، ص 64 .
(4) النساء 33 .
(5) ينظر المحقق الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص 64 .
(6) الخميني، تحرير الوسيلة، ج 2 ، ص 365 .

الثالثة مادام يوجد أحد من الثانية وإن وفي ولد الولد إنما يرث؛ لكونه ولداً لا كونه ولد الولد، وهو مذكور في القرآن والمراد بالأعم فوراثته من وجهة الولدية وليس من الثانية شيء آخر غير الولادة بخلاف الجد فإن إرثه لا لكونه أباً ولهذا عبر في القرآن الكريم بالأب وبأخذ سهمه.

وكذا الجدة ما تأخذ بهم الأم بل من جهة ولده الذي هو أبو الميت ثم الأعلى كلها مرتبة الجدودة ليس إرثهم الا بسبب الجدودة والفاصل ليس إلا الأب وكذا الأخوة وأولادها بخلاف الأعمام، فإن إرثهم من جهة قربهم إلى أبي الميت بالأخوة ثم الأب إليه بالأبوة يعني بالواسطة بين الميت وبينه اثنان الجد والأب فإنه يتقرب بسبب الجد إلى أب الميت بالأخوة ثم الأب إليه[1].

ومن مسألة ميراث الأبوين والأولاد وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال لكن الأم الثلث بالتسمية، وفيه بيان لأحكام المرتبة الأولى إذا لم يكن من المرتبة الأولى، إلا الأب وإن لم يكن معه من يجتمع من الوارث ليس من الزوج والزوجة، فالمال كله له، والدليل الإجماع والنص من عموم الكتاب، وأولو لأرحام ومن السنة عموم الاخبار، والخصوص كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن فإذا كان معهما ولداً للزوج الربع للمرأة الثمن».

وعن زرارة قال: «إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته والمراد غير هذه المرتبة من الأبوين والأولاد»[2].

وفي مسألة الجد الأبعد يشارك الأخوة في الميراث إن الجد أو الجدة مطلقاً لأب كانا أم لأم إذا اجتمعا مع الأخوة لأب أو لأب وأم يشاركونهم ويصيران كأحدهم وإن كانا مع أخوة لأم يأخذ أخوة لأم نصيبه من السدس إن كانا واحداً والثلث إن كانا أكثر والباقي للأجداد وإن القسمة بينهم بالسوي لأصل عدم الرجحان ويجتمل أن التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً وإن الاحتمال في المتقرب الأب السوية في المتقرب بالأم وذلك خلاف ما نص الأصحاب عليه والحاصل أنه إذا ترك شخص جداً وجدة لأب من أبيه وجداً وجدة له أيضاً من أمه فالأجداد الأربع من جهة أبيه ومن جهة أمه فاجتمعا ثمانية أجداد فثلثا الأصل الأول وثلثه للآخر لأن المسألة بمنزلة ترك أخوة متعددين لأب وأخوة تعددين لأم لأنهم كلالة فلهم الثلث والباقي

(1) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 11/ 348 .
(2) مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 187/11 .

لأجداد الأب ويقسمونه أثلاثاً فثلثاه للجدين من قبل أب الأب فللذكر ضعف الأنثى وثلثهما للجدين من قبل أم الأب لأن الجدين من قبل أمم الأب بمنزلة كلالة الأم[1].

يبدو أن المعاملات في مذهب أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ كما عمل جهد الأردبيلي التفسيري على إعطاء الصورة الواضحة لمسائل المعاملات، وقد تبين من جهده التفسيري تعرّضه لكثير من المواضيع التي استحدثت في عهده والتي كان لها أصل في النص الشرعي، حيث عمل على الاستفاضة في كافة المسائل تقريباً في العبادات والمعاملات؛ ولذلك لأهميتهما بين المكلفين، فجاءت مسائله عامة تنطبق على كافة العصور، بأسانيده المعتبرة عن مدرسة أهل البيت ﴿عليه السلام﴾.

وأمّا في مسائل الإرث فكان الأردبيلي قد وضع مرتكزات ذلك العلم المستند إلى الفرائض عند أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾؛ لما لذلك من أهمية على تعامل المكلف اليومي.

(1) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبيلي): 404/11 .

الخـــــــــــاتمة

الخاتمة

1.تميز المحقق الأردبيلي في منهجه القائم على التدقيق والتحقيق والشروحات والتعليلات من أجل الوصول إلى بيان حكم الشرع للمسائل المطروحة والتي شغلت حيزاً من الفقه الإمامي والإسلامي .

2.تتبع الأردبيلي الخبر والتفسير وعمل مقارنات فقهية إضافة إلى اعتماده على منهج علم الرجال في البحث عن سند الرواية مستنداً إلى كثير من التفاسير والكتب القديمة والاصول المعتبرة التي أخذ واقتبس منها في مجمع الفائدة والبرهان والذي أصبح بدوره مصدراً من المصادر اقتبس منه الذين أتوا بعده .

3.إن عمل الأردبيلي في مجمع الفائدة عمل ضخم ومعتبر في الفقه الإمامي وذلك بسبب الشمولية التي تمتع بها كتاب مجمع الفائدة والبرهان.

4.اعتمد على المنقول والمعقول في استخراج الأحكام ومازج بين الرواية والآية القرآنية وكل ذلك يدل على سعة اطلاعه وعلمه

5.لعبت سيرة حياته وزهده دوراً في ميل قلوب الناس إليه وكثر المادحون له الذين اعترفوا بفضله سواء في كتابه مجمع الفائدة والبرهان أو في كتبه الأخرى وإن جهود الأردبيلي في كتاب مجمع الفائدة والبرهان على أجزائه المتعددة كان موسوعة فقهية فريدة شملت مختلف الأحكام الشرعية بكافة تفرعاتها إضافة إلى أصولها، فلا يكاد حكم طارئ أو دائم إلا ويجد له مكان في جهود المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان فاحتل جهده مكاناً في الفقه الإسلامي والإمامي .

المصـــــــــــــادر

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1ـ شيعة در اسلام، السيد الطباطبائي (ت 1402 هـ)، نشر: مؤسسه بوستان كتاب (مركز چاپ و نشر دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم) ـ قم، الطبعة الخامسة، 1388هـ .

2ـ فرهنگ فارسى برهان قاطع، محمد حسين ابن خلف تبريزى (برهان) (ت قرن 11)، نشر: نيما ـ تهران، الطبعة الأولى، 1380هـ .

3ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي (ت 993هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران .

4ـ الأنوار النعمانية، السيد نعمة الله الجزائري (ت 1112هـ)، نشر: دار القاري ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ .

5ـ نقد الرجال، التَّفرشـيّ، السيِّد مصطفى بن الحسين الحسينيّ (ت قرن 11هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﴿ع﴾ لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت ﴿ع﴾ لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى، 1418هـ .

6ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (ت 1371هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

7ـ جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي (ت 1101هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران، 1403هـ .

8ـ أمل الآمل، الحر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: دار الكتاب الاسلامي، 1362هـ .

9ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني (ت 1130هـ)، تحقيق: حسيني اشكورى ، احمد، نشر: مؤسسة التاريخ العربي ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1431هـ .

10ـ ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللَّقب، التبريزيّ، محمَّد عليّ المدرّس (ت1373هـ)، نشر: انتشارات خيام ـ قم المقدَّسة، الطبعة الرابعة ، 1374هـ .

11ـ مجمع الفائدة والبرهان في إرشاد الأذهان، المقدس الأردبيلي الفقيه المولى أحمد (ت 993هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، والشيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آغا حسين

اليزدي الأصفهاني، الطبعة الأولى، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ـ قم ـ لبنان، 1412هـ .

12ـ معارف الرجال، حرز الدين، الشيخ محمَّد بن عليّ بن عبد الله النجفيّ، تعليق: محمَّد حسين حرز الدين، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1384هـ/1964م .

13ـ رسالتان في الخراج، المحقق الأدبيلي (ت 993هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1413هـ .

14ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، السيد محمد باقر الخوانساري (ت 1313هـ)، نشر: دهاقانى (اسماعيليان) - ايران ـ قم، تحقيق: اسماعيليان، اسد الله، الطبعة الأولى، 1390هـ .

15ـ مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظميّ (ت1237هـ)، تصحيح: السيّد محمَّد عليّ الحسينيّ اليزديّ .

16ـ تكملة أمل الآمل، الصدر، السيّد حسن بن هادي الموسويّ (ت 1354هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبد الكريم الدبَّاغ، وعدنان الدبَّاغ، نشر: دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م .

17ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهرانيّ، الشيخ آقا بزرگ (ت 1389هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1403هـ .

18ـ أصول علم الرجال، العلامة عبد الهادي الفضلي، نشر: ام القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الثالثة، 1420هـ .

19ـ حركة الإجتهاد عند الشيعة الامامية، عدنان فرحان، نشر: دار الهادي .

20ـ طرائف المقال، البروجرديّ، السيّد عليّ أصغر بن العلَّامة السيّد محمَّد شفيع (ت 1313هـ)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، مكتبة المرعشيّ، قم المقدَّسة، الطبعة الأولى، 1410هـ.

21ـ من الاجتهاد في النص الى الاجتهاد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

22ـ من أعلام الامامية، الشيخ فوزي محمد تقي آل سيف، نشر: دار الصفوة لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، 2012م .

23ـ الجدل في الأصول، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله الحنبلي (ت 513هـ)،

تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية .

24ـ آفاق الفكر السياسي عند المحقق الأردبيلي، علي خالقي، نشر: دائرة معارف الفقه الاسلامي، 2006م .

25ـ المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (ت 385هـ)، تحقيق/تصحيح: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتاب ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ .

26ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلَّامة الحلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت 726هـ)، تقديم وتصحيح: السيِّد محمَّد صادق آل بحر العلوم، نشر: منشورات المطبعة الحيدريَّة، النجف الأشرف .

27ـ رجال ابن داود، ابن داود، تقيّ الدين الحسن بن عليّ (كان حيًّا سنة 707هـ)، تقديم وتحقيق: العلَّامة السيِّد محمَّد صادق آل بحر العلوم، نشر: منشورات المطبعة الحيدريَّة، النجف الأشرف، 1392هـ .

28ـ خاتمة المستدرك، النوري ميرزا حسين الطبرسي (ت 1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﴿ع﴾ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة: ستارة ـ قم، قم المقدسة، إيران، 1415هـ .

29ـ لسان الميزان، ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليّ العسقلانيّ (ت 852هـ)، نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، 1390هـ/1971م .

30ـ لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت 711هـ) .

31ـ العين: الفراهيديّ، الخليل بن أحمد (ت175 هـ)، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرّائيّ، نشر: مؤسّسة دار الهجرة ـ قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، 1409هـ .

32ـ تاج العروس مِن جواهر القاموس، الزبيديّ، محمَّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ (ت1205هـ)، تحقيق: عليّ شيري، نشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، 1414هـ .

33ـ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت 458هـ)، تحقيق/تصحيح: هنداوى،عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ .

34ـ تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1421هـ .

35ـ الصحاح، الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطـار، نشر: دار العلم للملايين ـ بيـروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ .

36ـ المنجد في اللغة، لويس معلوف، نشر: دار المشرق ـ بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، 1973 م .

37ـ الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة، الأسترآباديّ، محمَّد أمين، السيِّد نور الدين العامليّ (ت 1119هـ)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدّسة، الطبعة الأولى، 1424هـ .

38ـ المعالم الجديدة للأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت 1400هـ)، نشر: مكتبة النجاح ـ طهران، الطبعة الثانية، 1395هـ / 1975م .

39ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ .

40ـ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م .

41ـ الكُنى والألقاب، الشيخ عبَّاس القمّي (ت1359هـ)، تحقيق ونشـر: مؤسّسة النشـر الإسلاميّ ـ قم المقدَّسة، الطبعة الثانية، 1429هـ، تقديم محمَّد هادي الأمينيّ، مكتبة الصدر، طهران.

42ـ مَجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسيّ، الفضل بن الحسن الطبرسيّ، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصَّائيِّين، تقديم: الإمام الأكبر السيِّد مُحسن الأمين العامليّ، نشر: مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ .

43ـ تفسير الميزان، السيد الطباطبائي (ت 1402هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

44ـ البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي (ت 1413هـ)، نشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، 1395هـ / 1975م .

45ـ موجز علوم القرآن، داوود العطار، نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1415هـ .

46ـ مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمّد الراغب الإصفهاني (ت 425 ق)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1412 ق .

47ـ الميسر في علوم القرآن، عبد الرسول الغفار، نشر: دار ومكتبة الرسول الأكرم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م .

48ـ موجز علوم القرآن، داوود العطار، نشر: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثالثة، 1415هـ .

49ـ المستصفى، الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق/تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، 1417هـ / 1996م .

50ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م .

51ـ اصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 382هـ) .

52ـ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: زمرلى ، فواز احمد، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ .

53ـ الفصول في الاصول، احمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى، 1405هـ .

54ـ الناسخ والمنسوخ، السدوسي (ت 117هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ .

55ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الاندلسي (ت 546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م .

56ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابي جعفر النجاس (ت 338هـ)، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية .

57ـ ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن شاهين (ت 385هـ)، تحقيق: الدكتورة كريمة بنت علي .

58ـ مسند زيد بن علي، زيد بن علي بن الحسين ع (ت 122هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيرون ـ لبنان .

59ـ غريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد

خان، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1384هـ .

60ـ نواسخ القرآن، ابن الجوزي (ت 597هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

61ـ شرح رسالة الحقوق، الامام زين العابدين ع (ت 94هـ)، تحقيق/شرح: حسن السيد علي القبانچي، نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1406هـ .

62ـ الناسخ والمنسوخ ويليه تنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم الزهري (ابن شهاب الزهري) (124هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ / 1998م .

63ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (ت 427 هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002 م .

64ـ الناسخ والمنسوخ، ابن حزم (ت 456هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ .

65ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت 460هـ)، تحقيق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، الطبعة الثالثة، 1364هـ .

66ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود الزمخشري (ت 538هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ـ خلفاء، 1385هـ / 1966م .

67ـ تفسير العيّاشيّ، أبو النضر محمّدبن مسعود عياش السلميّ السمرقنديّ (العيّاشيّ) (ت 320 ق)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، نشر: المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ .

68ـ القرآن في الاسلام، محمد حسين الطباطبائي (ت 1402هـ)، تحقيق/تعريب: السيد أحمد الحسيني .

69ـ البيان في علوم القرآن، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، نشر: دار تفسير ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1443هـ / 2022م .

70ـ التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة (ت 1427هـ)، نشر: حوزه علمية قم ـ مركز

مديريت ـ ايران ـ قم، الطبعة الثالثة، 1410هـ .

71ـ احكام القرآن، الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م .

72ـ تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، الطبعة الثالثة .

73ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق: رباني شيرازي ومحمد الرازي وأبو الحسن شعراني، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الخامسة، 1403 هـ .

74ـ التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ .

75ـ البرهان في تفسير القرآن، البحراني هاشم بن سليمان (ت:1107هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران، (د.ت) .

76ـ أسباب نزول الآيات، الواحدي النيسابوري (ت 468هـ)، نشر: نشرنى ـ ايران ـ تهران، الطبعة الأولى، 1383هـ .

77ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف الحلبي (السمين الحلبي) (ت 756هـ)، تحقيق: تونجى ، محمد، نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ .

78ـ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 425هـ)، نشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، 1404هـ .

79ـ مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1368هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى .

80ـ تفسير الصافي، المولى محسن الملقب بالفيض الكاشاني (ت 1091 هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه : العلامة الشيخ حسين الأعلمي، نشر : مكتبة الصدر ـ طهران، الطبعة الثانية، 1416هـ / 1374 هـ .

81ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، العلَّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ (ت1111هـ)، نشر: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ .

82ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز الرومي (ت 885هـ)، اعتنى به أبو المنذر جمال أبو العزّ، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

83ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت 721هـ)، تحقيق/تصحيح: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1994م .

84ـ العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي (ت 460هـ)، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1376ش .

85ـ الكافي، الكلينيّ أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، نشر: منشورات دار الكتب الإسلاميَّة ـ مطبعة حيدري ـ طهران ـ إيران، الطبعة الخامسة، 1363ش .

86ـ معجم رجال الحديث، الخوئي، السيِّد أبو القاسم الموسويّ (ت 1413هـ)، الطبعة الخامسة، 1413هـ .

87ـ المعتبر، المحقّق الحلّيّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت 676 ه)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، إشراف: الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء (ع) - قمّ المقدَّسة، سنة 1364ش .

88ـ الطهارة، أبو القاسم الخوئي، تعليق: الميرزا علي التبريزي الغروي، نشر: مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، الطبعة الثالثة، 1410هـ .

89ـ دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل (ت 1426هـ)، نشر: دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ / 1999م .

90ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الجواهري الشيخ محمد حسن النجفي، (ت 1266هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد ـ طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، 1365ش .

91ـ دراسات في علم الاصول، السيد علي الشاهرودي، نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية ودائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998م .

92ـ فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي الخرساني (ت 1355هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1404هـ .

93ـ اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1388هـ)، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

94ـ مباحث في علوم القرآن، حسين صالح حمادة، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م .

95ـ اللمعة البدرية شرح متن الجزرية، محمود محمد عبد المنعم العبد (ت 832هـ)، نشر: دار الكتب العلمية .

96ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م .

97ـ معاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، ابو منصور (ت 370هـ)، نشر: مركز البحوث في كلية الآداب ـ جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1991م .

98ـ القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، عيسى خيري الجعبري .

99ـ تاريخ القراءات القرآنية، عبد الهادي الفضلي، نشر: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، 1430هـ / 2009م .

100ـ القرآن وإعجازه العلمي، محمد إسماعيل ابراهيم، نشر: دار الفكر العربي ـ دار الثقافة العربية للطباعة .

101ـ الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في فكر أمير المؤمنين﴿عليه السلام﴾، الباحث: الشيخ سجاد الربيعي، نشر: مؤسسة نهج البلاغة .

102ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، 1416هـ / 1996م .

103ـ تجربتي مع الإعجاز العلمي في السنة النبوية، صالح بن أحمد رضا، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة الصحف الشريفة بالمدينة المنورة .

104ـ الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق: سامر الجرار، نشر: دار الحديث ـ القاهرة .

105ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، محمد بن الحسن الطوسي (ت 673هـ)، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

106ـ تطور دراسة مفهوم الاعجاز البلاغي للقرآن الكريم، عبد المحسن علي القيسي، نشر: دار دجلة، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2018م .

107ـ الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، المحقق الأردبيلي (ت 993هـ)، نشر: دفتر تبليغات اسلامى ـ قم، الطبعة الثانية، 1419هـ .

108ـ الاعتقادات، الشيخ الصدوق (ت 381هـ)، تحقيق مؤسسة الهادي ع، پيام امام هادى ﴿ع﴾ ـ قم، الطبعة الثانية، 1390هـ .

109ـ تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد (ت 413هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ / 1993م .

110ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م .

111ـ الثقافة الاسلامية، علي عمر بادحدح، مراجعة هاني احمد عبد الشكور، نشر: دار حافظ .

112ـ التوحيد، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق) (ت 381 هـ)، تحقيق: هاشم الحسينيّ الطهراني ـ قم، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، 1398 هـ .

113ـ التوحيد، الشيخ الشهيد مرتضى مطهري، نشر: مؤسسة ام القرى .

114ـ حكم النبي الأعظم ص، محمد الريشهري، نشر: مركز بحوث دار الحديث ـ قم، الطبعة الأولى .

115ـ دروس فلسفية في شرح المنظومة، الشيخ مرتضى مطهري، ترجمة الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي، نشر: دار الهادي، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م .

116ـ اضواء على عقائد الشيعة الامامية، الشيخ السبحاني، نشر: مؤسسة الامام الصادق ﴿ع﴾، الطبعة الأولى، 1421هـ .

117ـ عقائد الامامية، الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1381هـ)، تحقيق: الدكتور حامد حفني

داوود، نشر: انتشارات ـ انصاريان ـ ايران ـ قم .

118ـ المسلك في اصول الدين، المحقق الحلي (ت 676هـ)، تحقيق: رضا الاستادي، نشر: مجمع البحوث الاسلامية ـ مشهد ـ ايران، الطبعة الثانية، 1421هـ / 1379م .

119ـ نور البراهين، السيد نعمة الله الجزائري (ت 1112هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1417هـ .

120ـ مشارق أنوار اليقين، الحافظ رجب البرسي (ت 813 هـ) ، تحقيق: السيد علي عاشور، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م .

121ـ مصباح المتهجِّد، الشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت 460هـ)، نشر: مؤسَّسة فقه الشيعة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ .

122ـ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي .

123ـ كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري (ت 826هـ)، تحقيق: علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية ـ طهران، 1384هـ / 1343ش .

124ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (ت 537هـ)، نشر: دار الكتب العلمة ـ منشورات علي بيضون ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1997م .

125ـ العقيدة الاسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت، الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الصادق ع ، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م .

126ـ علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم، نشر: مؤسسة الهادي ـ قم، الطبعة الثالثة، 1417هـ.

127ـ محاضرات في الالهيات، الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الصادق ع .

128ـ الصلاة والبشر في الصلاة على خير البشر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نور الدين عدنان الجزائري ـ عبد القادر الخياري ـ محمد مطيع الحافظ، 1385هـ / 1966م .

129ـ جامع الأخبار (أو معارج اليقين في أصول الدين)، محمّد بن محمّد الشعيريّ السبزواريّ (ق 7 ق) ، تحقيق: علاء آل جعفر، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى، 1414هـ .

130ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق) (ت 381 هـ) ، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، نشر: مكتبة الصدوق ـ قم، 1391 هـ .

131ـ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني (ت 1186هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

132ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الأسديّ (ت 726هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، تقديم: د. محمود البستانيّ، نشر: مؤسَّسة الطبع والنشر في الأستانة الرضويَّة المقدَّسة ـ مشهد، الطبعة الأولى، 1412هـ .

133ـ نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده،نشر: دار الذخائر ـ قم، الطبعة الأولى، 1412هـ .

134ـ النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، العلامة الحلي (726هـ)، تحقيق: المقداد السيوري (ت 826هـ)، نشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1417هـ / 1996م .

135ـ المواقف في علم الكلام، عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن احمد الايجي، نشر: عالم الكتب ـ بيروت .

136ـ خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي .

137ـ بداية المعارف الالهية في شرح عقائد الامامية، السيد محسن الخرازي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي .

138ـ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ـ قم ـ إيران، الطبعة الثانية، 1404هـ .

139ـ جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي الشيخ علي بن الحسين، (ت 940ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ مطبعة المهدية ـ قم المقدسة ـ إيران، الطبعة الأولى، 1408هـ .

140ـ جدل المذهب والتاريخ، محمد سالم خضر .

141ـ القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي ـ محمد حسن الدرايتي .

142ـ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة .

143ـ معرفة القرآن، آية العصر الشهيد الشيخ مرتضى مطهري، نشر: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

144ـ روضة الطالبين، النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، (د.ت) .

145ـ الشامل في أحكام الطهارة والصلاة على المذاهب الأربعة، نجاح محمد عيسى عبد الخالق .

146ـ رجال الطوسيّ، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت 460هـ) ، تحقيق: جواد القيوميّ الأصفهانيّ، نشر : مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم المقدَّسة، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

147ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقِّق الحِلِّيّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (ت 676هـ)، تعليق: السيِّد صادق الشيرازيّ، نشر: انتشارات استقلال ـ طهران، الطبعة الثانية، 1409هـ .

148ـ كتاب الصلاة، الحاج السيد محمد المحقق الداماد، تقرير عبد الله الجوادي الآملي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي .

149ـ كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين (ت 1419هـ)، الطبعة الثالثة، 1413هـ .

150ـ تذكرة الفقهاء، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت726هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت ع لإحياء التراث ـ قم المقدّسة، الطبعة الأولى، 1414هـ .

151ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي (1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: مهر ـ قم، الطبعة الأولى، 1410هـ .

152ـ القول السديد شرح جوهرة التوحيد، راجعه وقدم له الشيخ بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي، نشر: دار الكتب العلمية .

153ـ الأمالي للطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (ت 460 ق)، تحقيق : مؤسسّة البعثة ، نشر: دار الثقافة ـ قم ، الطبعة الأولى، 1414 ق .

154ـ الاستبصار، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد ـ طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، 1363 ش .

155ـ منهاج الصالحين، السيد الخوئي (1413هـ)، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410هـ .

156ـ المقنع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت381هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة اعتماد، 1415هـ .

157ـ تفسير القرطبيّ الجامع لأحكام القرآ، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت 671 ق)، تحقيق: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، الطبعة الثانيّة، 1405 ق .

158ـ اثر النية قي المعاملات المالية، د.احمد بن فتحي البكيري، نشر: دار اللؤلؤة .

159ـ كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الانصاري، الناشر: تراث الشيخ الأعظم .

160ـ الزواج آثاره وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ضيف الله محمد الوريكات، نشر: أمواج للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الاردن .

161ـ هداية العباد، محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (ت 1414ق)، نشر: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1371هـ .

162ـ احكام الاسرة، اسماعيل ابا بكر علي البامرني .

163ـ مختصر تيسير الحديث في احكام المواريث، جمال عطية الجندي، نشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع .

164ـ تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني (معاصر) ، نشر: مؤسسة نشر إسماعيليان ـ قم .

165ـ تسديد الأصول، الشيخ محمد المؤمن القمي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1419هـ .

167ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول في أصول الفقه، صفي الدين الحنبلي (ت 732هـ)، وهو مختصر كتاب تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل، إلياس قبلان، نشر: دار الكتب العلمية .

168ـ علوم القرآن، عبد الله محمود شحاته، نشر: دار غريب، 2002م .

169ـ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد حسين الصغير، نشر: دار المؤرخ العربي، 1421هـ / 2000م .

170ـ علوم القرآن بين الاتفاق والزيادة والاحسان، د.اعتماد اسماعيل جاسم الدوري، تقديم: اياد سالم صالح السامرائي، نشر: دار الكتب العلمية .

171ـ مدخل الى علوم القرآن واتجاهات التفسير، د.عبدالله خضر حمد، نشر: دار الكتب العلمية .

172ـ بحوث محكمة في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد بن سلمان الطيار، نشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية .

173ـ البرهان في علوم القرآن، أبو الفضل بن الحسن الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان)، الطبعة الأولى، 1376هـ / 1957م .

174ـ طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ .

175ـ بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، الشيخ محمود رجبي .

176ـ المعجم المفصل في الجموع، إميل بديع يعقوب، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م .

177ـ اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري شرتوني، نشر: مطبعة مرسلي ليسوعية .

178ـ دائرة المعارف شهر هاي جهان (شهر هاي بلند آوازاه أي كه دنيا را تغيير داد)، عبد الحسين سعيديان، 1362هـ .

179ـ دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ﴿ عليهم السلام ﴾، تأليف وتحقيق : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي الطبعة الأُولى، 1423هـ / 2002م .

180ـ حدائق المقربين، صهر العلامة المجلسي محمد صالح بن عبد الواسع الحسيني الخاتون آبادي(1058 - 1126 هـ . ق)، علق عليه: محمود النجار البحراني، نشر: مؤسسة التاريخ العربي .

Abstract

The efforts of the Adrebilian detector were characterized by great efforts in the field of the sciences of the Noble Qur'an as it was an expression of the approach of Ahl al-Bayt (peace be upon them) in the sciences of interpretation and the sciences of Qur'an. As well as the jurisprudential aspect and deriving from the Sharia rulings, especially his diligent efforts in the doctrinal aspect. He had enough explanation in all the aspects.

In his researches about this he inferred it with the narratives of Ahl al-Bait (peace be upon them) and investigate the chains of narration and clarify the truth from the weak.

His efforts were characterized by objectivity due to the comprehensiveness of his science and its inttegration surrounded by all the arts of science and knowledge.

The research of the Adrebilian inspector is a comprehensive research, as it contains issues and separative issues. These issues has a Quranic, interpretative, verbal, fundamentalist, jurisprudential, and ethical touch.

The investigator followed various approaches to get this study, so the approach was inductive and descriptive.

It isn't enough with the book " Complex of interest and proof" only, but it went higher to other writings of the investigators, for a purpose of Clarifying many of his interpretive opinions or some jurisprudential and fundamental priciples.

This principles was clarified by studying and analyzing with the help of the other interpreters.

We can't surround all his great efforts, but we can extract it with some results that can confirm the meritorious of the Adrebilian investigator was characterized by surrounding all the science of Quran researches and explanations.

It was explaining the provision of the Holy Qur'an and explain its verses. His opinions and researches was depending on inference

He didn't touch upon a ruling or inference unless he gave with it a narration af Ahl Al-Bait (peace be upon them). And he had comparisons

and analyzed between those narrations and extensive in one issue. In addiction to depend on the analyzed approach to text of narrations to extract from it the most likely opinion in interpretation

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of kerbala

College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

The Interpretive Effort of Investigator AlErdabily in His Book "Collections of Benefit and Evidence"- Presentation and Analysis

A thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences/University of Kerbala ،which is part of Requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic sciences

Written by

Ibtihal Talib Hussein

Supervised by

A.Dr. Hamid Jassim Al-Gharab

1445AH/Jummada al_ awwal **2023AD/November**